

جامعة البحرين

قسم القانون العام

كلية الحقوق



الأمر الجنائي بين النظرية والتطبيق

"دراسة في التشريع البحريني والمقارن"

مخطط بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

إعداد

محمد خميس علي الرميحي

الرقم الجامعي: ٢٠١٦٠٠٩٦

إشراف

د. سعد صالح شكطي الجبوري

أستاذ القانون الجنائي المشارك

جامعة البحرين

مملكة البحرين

مارس ٢٠٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا
يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿

سورة النساء الآية: ٥٨



جامعة الأردن

كلية الحقوق

قسم القانون العام / الخاص

برنامج الماجستير

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقش الطالب محمد عبد الله محمد رقم جامعي 10111000000000000000 الأطروحة التي استكمل بها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في (القانون الدستوري) والمعلونة (المحكمة الدستورية) في الجامعة الأردنية

وذلك في يوم الـ ١٢ / ٧ / ٢٠٢٢ الموافق

وتوصي اللجنة بمنحه درجة الماجستير ، بتقدير

(لجنة المناقشة)

التوقيع

الاسم

محمد عبد الله محمد
محمد عبد الله محمد
محمد عبد الله محمد
الختم

د. محمد عبد الله محمد مشرفاً
د. محمد عبد الله محمد وممتحناً خارجياً
د. محمد عبد الله محمد وممتحناً داخلياً



ملخص الدراسة

إن استحداث نظام الأمر الجنائي قد أسس لرؤى جديدة بخصوص الفصل في الجرائم البسيطة التي لا تحتاج للمناقشة الجاهية، وهذا ما استدعى ظهور مجموعة من الإشكاليات العملية عند تطبيقه، لهذا جاءت الدراسة للنظر في أحكام الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠، وبعض التشريعات العربية، لتحليلها وفهم نصوصها، ومعالجة كافة الإشكاليات القانونية محل التطبيق، لإزالة ورفع الغموض التي يعتريها.

ويحظى نظام الأمر الجنائي بمكانة خاصة في التشريعات محل المقارنة، وهذا ما دفع بهم لوضع إجراءات خاصة لهذا النظام وأحكامه، بهدف تحقيق الغاية الأساسية منه، وهو النظر بأقصى سرعة في القضايا والجرائم البسيطة، لتخفيف الضغط على المحاكم الجنائية والتقليل من استخدام الإجراءات الجنائية العادية قدر الإمكان لتمييزها بطول فترة التقاضي بين الخصوم، كما ويعتبر من أهم بدائل الدعوى الجنائية التي يمكن الأخذ بها لمواجهة أزمة العدالة الجنائية وتبسيط إجراءات التقاضي.

وقد تبين من خلال مراجعة النصوص المنظمة للأمر الجنائي في التشريع البحريني والتشريعات المقارنة أن نصوص القانون التي تنظم الأحكام الخاصة بالأمر الجنائي تضيي على الأمر الجنائي بعض الأوصاف التي يتمتع بها الحكم الجنائي، على نحو يفهم منه التقارب بينهما، مثل لفظ العقوبة والبراءة أو رفض الدعوى المدنية، أو بوقف العقوبة وغيرها من الألفاظ التي تدل على صفات يتميز بها الحكم الجنائي عن غيره من الأعمال القضائية الأخرى التي لا تصل إلى مرتبته.

الإهداء

إلى والدي و والدي أطل لله في أعمارهما

مهما كتبت فلن أوفيكما حقكما

إلى زوجتي وأبنائي خميس وميره

تحملوا الكثير أثناء كتابتي للرسالة

إلى إخوتي وأصدقائي وزملائي

.....

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم والمعرفة، وأمدني بالصبر والإرادة، ووفقني لإكمال هذه الدراسة، فله الحمد حتى يبلغ الحمد منتهاه.

وأقدم بجزيل الشكر والعرفات في المقام الأول إلى / سعادة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز وإلى سعادة النائب العام الدكتور علي بن فضل البوعينين وذلك على تشجيعهم المستمر وسعيهم الدؤوب للنهوض بأعضاء السلطة القضائية على كافة الأصعدة وفي شتى المجالات وتقديمهم لكافة التسهيلات وحرصهم على استكمال الدراسات العليا.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة البحرين، على ما قدموه لي من جهد ومعرفة وأخص بالذكر الدكتور سعد صالح الجبوري الذي كان له الفضل من بعد الله عز وجل في توجيهي وإرشادي والوقوف في وجه العقبات التي اعترضت طريقي لكتابة هذا البحث.

والشكر كذلك لكل من وقف معي، ومد لي يد العون والمساعدة لاستكمال هذه الدراسة، وخروجها بأفضل حال، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل ما قدمته من جهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين بهذا الشأن.

الفهرس

الرقم	الموضوع
أ	صفحة الاعتماد
ب	ملخص الدراسة

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الفهرس
١	مقدمة
٣	أهمية الدراسة
٤	أهداف الدراسة
٥	مشكلة الدراسة
٥	أسئلة الدراسة
٦	الدراسات السابقة
١٠	منهج الدراسة
١٠	هيكلية البحث
١١	الفصل الأول ماهية الأمر الجنائي
١٤	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجنائي.
١٥	المطلب الأول: تعريف الأمر الجنائي.

٢٢	المطلب الثاني: ذاتية الأمر الجنائي.
٣٤	المبحث الثاني: خصائص الأمر الجنائي.
٣٥	المطلب الأول: الأمر الجنائي ذو طبيعة جوازيه.
٤١	المطلب الثاني: الأمر الجنائي ذو طبيعة إيجازية.
٤٥	المبحث الثالث: نطاق الأمر الجنائي.
٤٦	المطلب الأول: الجرح والمخالفات محل تطبيق الأمر الجنائي.
٥٤	المطلب الثاني: استبعاد الأمر الجنائي في الجنايات.
٦٠	الفصل الثاني الجهة المختصة بإصدار الأمر الجنائي وإجراءاته
٦٢	المبحث الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر الجنائي.
٦٣	المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي.
٧٤	المطلب الثاني: سلطة قاضي المحكمة المختصة في إصدار الأمر الجنائي.
٨٦	المبحث الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجنائي.
٨٧	المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لإصدار الأمر الجنائي.
٩٨	المطلب الثاني: رفض إصدار الأمر الجنائي.
١٠٤	الفصل الثالث

	حجية الأمر الجنائي والاعتراض عليه
١٠٧	المبحث الأول: حجية الأمر الجنائي.
١٠٨	المطلب الأول: حجية الأمر الجنائي في الدعوى الجنائية.
١١٥	المطلب الثاني: حجية الأمر الجنائي في الدعوى المدنية.
١٢٣	المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية في الأمر الجنائي وإشكالات تنفيذه.
١٢٤	المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجنائي.
١٣٧	المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأمر الجنائي.
١٤٤	خاتمة
١٤٤	النتائج:
١٤٧	التوصيات:
١٤٩	قائمة المراجع:
a	Study summary

المقدمة

إن الهدف الأساسي من قانون الإجراءات الجنائية هو التوفيق بين حق المجتمع في معاقبة المتهم، وحق المتهم في صيانة حريته والدفاع عن نفسه، فإذا لم يتم التوفيق بينهما فلن يكون هناك عدالة جنائية، فقيمة أي إجراء تشريعي يتوقف على مدى نجاحه وتوفيقه بين أصحاب العلاقة.

وقد سعت كافة التشريعات إلى إحاطة قانون الإجراءات بمجموعة من الضمانات الإجرائية العادية كالمواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية وعلانية المحاكمة وشفوية المرافعة وعدم تقرير العقوبة بدون حكم قضائي والفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة في محاولة منها للحفاظ على حقوق الأفراد في المجتمع من تعسف السلطات العمومية، وهدفت من وراء ذلك إلى تحقيق العدالة للجميع؛ وأولها تحقيق محاكمة عادلة للمتهم من خلال تطبيق مجموعة من الإجراءات والمبادئ والتي أساسها لا جريمة ولا عقوبة بدون محاكمة.

إلا أن هذه الإجراءات التي حددها القانون في نصوصه التشريعية قد تكون عقبة للوصول للعدالة بسبب عرقلة سير الدعوى باستخدام طرق نص عليها القانون لإطالة أمد المحاكمة، مما يتسبب في زيادة القضايا المطروحة أمام المحاكم وتأخير الفصل فيها خصوصاً تلك الجرائم البسيطة قليلة الأهمية والتي يعاقب عليها القانون بعقوبات قليلة كالغرامة أو الحبس، لذلك أصبح الحاجة لنظام بديل وأكثر فعالية.

ومع تزايد نسبة الجرائم المرتكبة وخصوصاً البسيطة منها، بات البحث عن إجراءات جديدة تتعامل مع هذه الجرائم للحد منها بشكل سريع وبسيط، ولتفادي تراكمها أمام المحاكم ذات الإجراءات التقليدية العادية والتي تحتاج لوقت أطول في الفصل في هذه القضايا، فالأصل في الخصومة الجنائية أن تنتهي بصدور حكم قضائي عبر المرافعة الشفوية والمواجهة بين الخصوم في الدعوى وعلنية المحاكمة، بهدف ضمان حقوق الأفراد من تعسف السلطة، ولكن قد تكون هذه الإجراءات التي أسسها القانون وضمنها حائلاً دون الوصول للعدالة بشكل سريع وفعال، في ظل التزايد المطرد في القضايا والجرائم البسيطة على المحاكم، هذا ما دفع للبحث عن نظام

إجرائي يقدم حلولاً لهذه الظاهرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم إقرار نظام الأمر الجنائي ليصبح مبدأ الفصل في الدعاوى بشكل سريع كضامن لتحقيق العدالة، وهو ما أكدته بعض التشريعات في نصوصها بإعطاء الحق للمتهم في محاكمة سريعة باعتباره حق من حقوق الإنسان.

ودفع بعض التشريعات إلى تطبيق ما يسمى نظام الأمر الجنائي من خلال اتباع إجراءات بسيطة لإنهاء الدعوى بغير طريق الحكم القضائي؛ ويسمح هذا النظام لتقرير العقوبة بشكل سريع وبإجراءات موجزة وبسبب التخفيف عن كاهل القضاء من تكديس القضايا وتوفير الوقت وتحقيق العدالة السريعة الموجزة للجرائم البسيطة التي يقر لها القانون عقوبات بسيطة في الغالب يرتضيها المتهم، فهو رضائي إذا قبل به الخصوم طبق عليهم الأمر الجنائي الصادر، ويحق للمتهم وفق هذا النظام الاعتراض على الأمر الجنائي ويصبح كأن لم يكن عليه وتطبق عليهم الإجراءات التقليدية للمحاكمة.

وقد رأت بعض التشريعات أن يتم الأخذ بنظام الأمر الجنائي للفصل في الدعوى الجنائية بأمر صادر من النيابة العامة أو القاضي في نطاق جرائم الجرح والمخالفات مع استثناء الجنايات، أي بدون مرافعة أو تسمع أقوال المتهم، ويصدر القرار بالعقوبة الجنائية بعد الاطلاع على الأوراق وبدون وجود الخصوم، بناءً على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى بدون مرافعة شفهية أو إجراء تحقيقات في الدعوى محل النظر.

وأصبح هذا النظام يحتل مكانة مرموقة في الأنظمة الجنائية الحديثة وأخذت به كافة التشريعات الجنائية، خصوصاً المشرع البحريني وأغلب التشريعات العربية، التي رأت من ضرورة تطبيق السياسة العقابية الحديثة، وسار على هذا النهج المشرع البحريني حين أصدر قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة والذي يعد ذو أهمية كبيرة بأهمية لما يمثله هذا القانون من تحول جذري في مسار العدالة الجنائية في مملكة البحرين.

وسعى المشرع من خلاله إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تُصلح المتهم وتحقق الفائدة للمجتمع، وفي سبيل استكمال السير في تطبيق السياسة العقابية الجديدة عمد المشرع

البحريني إلى إصدار قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، ووسع من خلالها نطاق الأمر الجنائي وأعطى صلاحية إصدار الأوامر الجنائية لكل من النيابة العامة والقاضي، فللنيابة العامة في الجرح المعاقب عليها بالحبس جوازيًا مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على ألف دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب ردّه والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبياً في المخالفات.

ووسع القانون من سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة أيضاً في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب ردّه والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقّع العقوبة على المتهم بأمر يُصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

كما وذهبت إلى ذلك، بعض التشريعات محل المقارنة كالتشريع المصري والإماراتي في محاولة لتخفيف الأعباء عن المحاكم والإسراع في الفصل في الدعاوى الجنائية البسيطة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة من نواحي عديدة أهمها:

١. من الناحية النظرية: تكمن الأهمية النظرية لهذا البحث من خلال وضعه لإطار نظري يجمع في ثناياه كافة الأطر القانونية والإجرائية المنظمة للأمر الجنائي بدءاً من يوم النظر بالدعوى أمام الجهات المختصة وصولاً لصدوره والإشكال في تنفيذه.
٢. من خلال هذا الإطار يتم التعرف على ماهية نظام الأمر الجنائي في التشريع البحريني والتشريعات المقارنة الغربية منها والعربية، في محاولة منا للإحاطة بكافة الإشكاليات القانونية والعملية التي تحيط بالأمر الجنائي عن تطبيقه.

٣. تبيان مفهوم الأمر الجنائي، وطبيعته القانونية، ونطاق تطبيقه، والسلطة المختصة بإصداره، والضمانات الإجرائية المكفولة بنص القانون للحفاظ على حقوق الخصوم لضمان الوصول إلى العدالة الحقيقية.

٤. من الناحية العملية: تتجلى أهمية البحث من الناحية العملية في حد ذاته ومواكبته لآخر ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة من مفاهيم وإجراءات معاصرة، فهو موضوع محوري يلقي من خلاله الضوء على جميع الأفكار الحديثة في المجال الجنائي في جوانبه الموضوعية والشكلية، ويكرس فكرة الإجراءات الموجزة المحققة للعدالة بأسرع وقت وأقل التكاليف، وبديل على حركية المنظومة القانونية العقابية المعاصرة المواكبة للتطور والتحول الذي تعيشه المجتمعات.

٥. التعرف على أهمية الأخذ بنظام الأمر الجنائي في التشريعات المختلفة بشكل عام والتشريع البحريني بشكل خاص.

٦. توضيح كافة الإشكاليات والنقص الوارد في التشريعات فيما يخص تناول القانون الإجراءات الواجب توافرها في الأمر الجنائي.

أهداف الدراسة

تهدف هذا الدراسة إلى التعرف على نظام الأمر الجنائي في التشريع البحريني والتشريعات المقارنة، من حيث التعريفات المعطاة له، والآراء الفقهية التي اختلفت حول طبيعته بكونه حكماً أم لا، مع تبيان خصائصه ونطاقه والسلطة المختصة التي لها حق إصداره وفقاً للتشريعات محل المقارنة، إلى جانب توضيح إجراءات إصداره والضمانات الإجرائية من حيث الاعتراض عليه والإشكال في تنفيذه، وبيان أثره وحججه على الدعوى الجنائية والمدنية.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف أو غايات نوجزها في النقاط الآتية:

١. التعريف بالأمر الجنائي وبيان ماهيته ووجه الاختلاف بينه وبين الحكم الجنائي.
٢. تبيان الطبيعة القانونية الحاكمة للأمر الجنائي.
٣. توضيح نطاق الأمر الجنائي وتحديد الجهة المختصة بإصداره.
٤. بيان الفرق بين اعتراض النيابة العامة واعتراض الخصوم على الأمر الجنائي.

٥. الوقوف على حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي في التشريعات المقارنة.
٦. التعرف على حجية الأمر الجنائي بالنسبة للدعوى الجنائية والمدنية.
٧. بيان مدى توافق واختلاف القانون البحريني مع التشريع المصري والإماراتي في نظام الأمر الجنائي.

مشكلة الدراسة

تتمثل أبرز المشاكل التي يثيرها هذا البحث في مدى كفاية نصوص قانون الإجراءات الجنائية المنظمة للأمر الجنائي على النحو الذي يحقق الغايات من إيجاده، إذ اقتصر على بيان الحالات التي يجوز فيها إصداره والجهة المخولة بذلك، ووضع بعض الأحكام الخاصة به كالشكل الذي ينبغي أن يكون عليه وكيفية الاعتراض عليه، دون بيان ماهيته أو حجيته بالنسبة للحكم الجنائي والمدني.

ويثير أيضا موضوع البحث مشكلة مدى دستورية الأمر الجنائي الصادر من قبل النيابة العامة، بالإضافة إلى اختصاصها الأصل بتوجيه الاتهام وما قد يثيره ذلك من شبهة عدم دستورية لا سيما وأن النيابة العامة تعتبر بموجب قانون السلطة القضائية شعبة أصيلة لهذه الأخيرة، كما وتظهر إشكالية أخرى متعلقة بمدى حجية الأمر الجنائي الصادر من القاضي أو من الجهات الأخرى.

من خلال ما سبق، تتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية حول سؤال جوهري مفاده:

إلى أي مدى نظم القانون البحريني وبعض التشريعات العربية نظام الأمر الجنائي ونصوصه في قانون الإجراءات الجنائية؟

تساؤلات الدراسة:

ويتفرع عن إشكالية الدراسة الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها:

١. ما المقصود بالأمر الجنائي؟ وما هي طبيعته القانونية؟

٢. ما هو الفرق بين الأمر الجنائي والحكم الجنائي؟

٣. ما نطاق الأمر الجنائي في التشريع البحريني والتشريعات المقارنة؟
٤. ما هي السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي في التشريعات المقارنة؟
٥. ما هو أوجه الخلاف بين الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة والأمر الصادر من القاضي؟
٦. ما مدى تأثير الأمر الجنائي في إنهاء الخصومة الجنائية؟
٧. ما هي الضمانات الإجرائية التي أحاطها القانون بنظام الأمر الجنائي؟
٨. هل يحوز الأمر الجنائي على حجية الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية؟
٩. ما هي إشكالات تنفيذ الأمر الجنائي؟

الدراسات السابقة

١. أحمد محمد يحيى إسماعيل، "الأمر الجنائي والصلح في الانظمة الإجرائية المقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أحكام نظام الأمر الجنائي، ونظام الصلح بغية الوصول إلى عدالة سريعة بدون المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، واعتمد الباحث في تحليل جزئيات البحث على النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني، من خلال تقسيم الدراسة لفصول وأبواب، فقد عالج الباحث في الأمر الجنائي وفق التشريعات الأجنبية والعربية، فتناول فيه الأثر الجنائي في التشريع السوداني، ونظام الأمر الجنائي والمحاكمات الإيجازية، وإجراءات الدعوى الموجزة، والإجراءات الإيجازية. فتطرق فيها لنظام الأمر الجنائي في الشريعة الإسلامية، وتناول فيه موضوع الصلح في التشريع المصري والسوداني، وقد خصص جزء من الدراسة للحديث عن إنهاء الدعوى الجنائية عن غير الطريق القضائي.

٢. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "الأمر الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية والاحكام الشرعية لنظام الصلح والأمر الجنائي وفق آخر التعديلات القانونية المدخلة في القانون المصري.

وخلصت الدراسة إلى أن الطبيعة القانونية المرنة للأمر الجنائي تساعد على تطوره ومواكبته لمختلف الظروف والحالات التي يمكن أن يتمخض عنها المستقبل، فالقول مثلا بأن طبيعة الأمر الجنائي تتغير بحسب المرحلة التي صدر فيها والحالة التي يواجهها، قد تساعد المشرع مستقبلا في وضع قواعد قانونية جديدة تتفق مع نظام الأمر الجنائي والحكمة في تشريعه لمواجهة هذه الظروف والحالات الجديدة.

وأثبتت الدراسة أن الأمر الجنائي يمكن اعتباره عملا إداريا قضائيا في بعض أحوال صدوره، مثل الحالة التي نصت عليها المادة ٨٠ من قانون المرور المعدل عام ١٩٩٩، وبينت الدراسة أن هناك جرائم بسيطة قليلة الأهمية لا يتلاءم معها تطبيق نظام الأمر الجنائي بوضعه الحالي وتطبيق قواعده وإجراءاته، مثل مخالفات المشاة.

وأوصت الدراسة على ضرورة وضع نظام متدرج لنظام الأمر الجنائي بحيث يندرج تحت كل درجة من درجاته نظام قانوني خاص يواجه حالات معينة تتفق وطبيعة درجة الأمر الجنائي الذي سيصدر لمواجهتها، وعلى الأخذ بفكرة المشرع الفرنسي بتقسيم المخالفات إلى عدة درجات، تصل حتى الدرجة الخامسة، بوضع نظام خاص لكل درجة أو لكل مجموعة من الدرجات يتفق والإطار العام لفكرة الأمر الجنائي من تبسيط الإجراءات واختصار لها والإسراع بها مع اختلاف في الأثر بحسب أهمية كل درجة من هذه الدرجات.

كذلك أوصت الدراسة بأخذ بفكرة السند التنفيذي وتطبيقها على إحدى درجات الأمر الجنائي، فمخالفات الوقوف مثلا أو مخالفات حظر التدخين في وسائل النقل يمكن لضابط المرور أو مأمور الضبط القضائي المختص أن يحرر المخالفة ويعرض التصالح على المخالف بدفع مبلغ الغرامة المحددة قانونا بصفه فورية إذا كان القانون يجيز ذلك، فإذا رفض أو قدم اعتراض عليه يحال للنيابة العامة التي لها سلطة الإعفاء من الغرامة وتصدر أمر بالحفظ أو تدر أمرا جنائيا من الدرجة الأولى أو إذا كانت مقسمة إلى فئات فيمكن تطبيق الفئة أ مثلا ويكون لها قوة السند التنفيذي.

٣. شما محمد الحرفي الشحي، "التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة بالقانون المصري"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو ٢٠١٩.

تناولت هذه الدراسة موضوع الأمر الجزائي طبقاً للقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة مع مقارنتها بما هو معمول به في التشريعات المصرية، على اعتبار أن التشريع المصري قد سبق المشرع الإماراتي في تنظيم مسألة الأمر الجنائي وتطبيقه.

وقد تطرقت الدراسة لنظام الأمر الجنائي ووضعت له تأصيلاً نظرياً وبينت طبيعته وأوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الأنظمة المشابهة له.

واتبعت الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، في محاولة منه لفهم وتحليل كافة موضوعات البحث التي تطرق إليها في جزئياتها، باستعراضه الأسس القانونية التي يقوم عليها الأمر الجزائي، ورأي الفقه حول مجموعة من المسائل المتعلقة بالموضوع، أما المنهج المقارن فقد ساعد الباحث عند تطرقه للقانون المحلي رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأمر الجزائي والقانون المحلي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأمر الجزائي والقانون الاتحادي الصادر بمرسوم رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وقد خلصت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: إن القانون الإماراتي لم يضمن في نصوصه إمكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة المقررة بناءً على هذا النظام وذلك خلافاً للمشرع المصري. وقد أتضح للباحث من خلال بحث هاتين المسألتين مدى مساهمة تقريرهما في فاعلية نظام الأمر الجزائي وتحقيق غاياته التي من أجلها استحدث هذا النظام. فمن ناحية فإن إمكانية تقرير البراءة وفق هذا النظام من شأنه أن يجنب شخص بريء عناء إجراءات المحاكمة العادية ومن ناحية أخرى فإن وقف تنفيذ العقوبة المقررة من شأنه بأن يمكن المحكوم عليه من الاستفادة من مزايا وقف تنفيذ العقوبة.

وعليه أوصت الدراسة المشرع الإماراتي بأن يحذو حذو المشرع المصري في تقرير إمكانية صدور الأمر الجزائي بالبراءة وإمكانية وقف تنفيذ العقوبة.

٤. طارق عبد الرحمن بن دخين المطروشي، "الأمر الجنائي دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، ٢٠١٩.

جاءت هذه الدراسة بالحديث عن الأمر الجنائي في التشريع الإماراتي الصادر عام ٢٠١٨ القاضي بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر عام ١٩٩٢، وعالجت الدراسة إشكالية رئيسية عن دور الأمر الجزائي في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، وأثر ذلك على المبادئ العامة في إجراءات المحاكمات العادية، وعالج الباحث طبيعة الأمر الجزائي ونطاقه، والسلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي وإجراءاته، وخلصت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: أن الأمر الجزائي من أهم بدائل الدعوى الجزائية التي يمكن الأخذ بها لمواجهة أزمة العدالة الجنائية وتبسيط إجراءات التقاضي، وتخفيف العبء على المحاكم، حتى تتفرغ للنظر في الدعاوى المهمة.

وقد أوصت الدراسة بتعديل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالأمر الجزائي خصوصا المادة ٣٣٢ والمادة ٣٣٥ والمادة ١٤ من هذا القانون، وبين الباحث ضرورة أن ينص القانون الإماراتي على وجوب ان يذيل الأمر الجزائي بتوقيع مصدره كونه يعد ذلك توثيقا للأمر الصادر من عضو النيابة العامة المختص وبدون ذلك لا يعد الأمر صحيحا ولا يمكن تنفيذه وأوصى الباحث في ذلك أن يعيد المشرع النظر في المادة ٣٣٦ الفقرة السادسة لئلا تتناسب مع ما ذكر سابقا.

يمكن القول، انطلاقا من الدراسات السابقة كونها لم تتطرق إلى الأمر الجنائي في التشريع البحريني واقتصر جل المقارنة على التشريع المصري والفرنسي، فقد عالج البحث الأمر الجنائي في التشريع البحريني ومقارنته بالتشريع المصري الإماراتي وبعض التشريعات الأجنبية حسب ما تقتضيه أهمية الموضوع، إلى جانب جمعها لكافة الأطر القانونية المنظمة للأمر الجنائية بدءاً من مفهومه لطبيعته القانونية ونطاق تطبيقه وصولاً للسلطة المصدرة له، مع طرح كافة الضمانات القانونية التي كفلتها نصوص القانون للحفاظ على حقوق الخصوم.

إن أغلب الدراسات لم تتحدث عن الأمر الجنائي كنظام مستقل بحد ذاته، فهناك من شبهه بالصلح، لذلك تميزت هذه الدراسة بكونها وضعت إطار نظري يجمع في ثناياه كافة الأطر

القانونية والإجرائية المنظمة للأمر الجنائي بدءاً من يوم النظر بالدعوى أمام الجهات المختصة وصولاً لصدوره والإشكال في تنفيذه.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في تحليله لجزئيات البحث على مجموعة من المناهج في محاولة منه لفهم وتحليل الظاهرة محل البحث، من خلال الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لفهم ماهية الأمر الجنائي وطبيعته القانونية في كل من البحرين والتشريعات محل المقارنة.

من خلال الرجوع للأفكار والنظم والأسس القانونية وكافة الاتجاهات والآراء الفقهية التي يستند عليها موضوع الأمر الجنائي، هذا إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن لفهم الإشكاليات التي تعترى نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتصلة بالأمر الجنائي وتحليل ما ينتج من آثار واقعية عند تطبيقه، وللاستفادة من كافة التجارب الأخرى التي أخذ بنظام الأمر الجنائي لتبيان أوجه القصور في النصوص المنظمة له ووضع الحلول المناسبة ليصبح أكثر فعالية يحقق الغاية التي نشأ من أجلها، ولتحقيق ذلك تم الاستعانة بالمنهج المقارن لدراسة موقف التشريعات المقارنة وتحديدًا قوانين الإجراءات الجنائية التي نظمت موضوع الأمر الجنائي والاستفادة من تجارب الدول محل المقارنة وبما يمكننا من إيجاد صور أو طرق حديثة لكيفية إصدار الأمر الجنائي وآليات تطويره بما يحقق العدالة الكاملة دون الحاجة لإجراء محاكمة مطولة في الجرائم البسيطة.

هيكلية البحث:

تناول الباحث هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول، في الفصل الأول تطرقنا إلى ماهية الأمر الجنائي، أما الفصل الثاني فقد تحدث الباحث عن موضوع السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي وإجراءاته، وأخيراً فقد بين الباحث في الفصل الثالث طرق الاعتراض على الأمر الجنائي وحججته، هذا من جانب ومن جانب آخر خلصت الدراسة إلى خاتمة عامة جمعت في ثناياها مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية الأمر الجنائي

الفصل الأول

ماهية الأمر الجنائي

تمهيد وتقسيم:

إن الأصل في الخصومة الجنائية أن تنتهي بشكلها الطبيعي بحكم قضائي بعد استتفاد الإجراءات القانونية للمحاكمة العادية، إلا أن بعض الأنظمة القانونية ارتأت أخذ إجراءات مبسطة في بعض الجرائم، وأجازت تقرير العقوبات دون أن يسبقها مرافعات شفهية أمام المحاكم عن طريق إصدار ما يسمى بالأمر الجنائي.^١

ويعتبر الأمر الجنائي^٢ بمثابة النظام الإجرائي الهادف إلى مواجهة بعض الجرائم لإنهائها بفضل إجراءاته البسيطة والسريعة في الفصل في الدعوى، ولا يتم فيه الإجراءات والقواعد العادية المقررة لنظر المحاكم الجزائية، بقصد تخفيف الأعباء على المحاكم والابقاء على القضايا الأكثر أهمية والتي تحتاج لإجراءات فوق العادية.^٣

ويمثل نظام الأمر الجنائي صورة من صور الإدانة دون محاكمة وهو ما فتح العديد من الانتقادات لهذا النظام نظراً للاختلافات الجوهرية بين نظام الأمر الجنائي وإجراءات المحاكمة

^{١١} أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول - الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ٢٠١٦، ص: ٣٨٢. علاء زكي مرسي، "سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٤، ص: ١٢٢.

^٢ إن فكرة الأمر الجزائي في مضمونه واحدة في جميع القوانين والتشريعات التي أخذت به على الرغم من التسميات المتعددة التي اعطيت له، وعُرف بأكثر من تسمية، إذ نجد في القانون الأردني واللبناني والسوري والفلسطيني بالأصول الموجزة، أما في القانون المصري والبحريني والليبي فيسمى بالأمر الجنائي، وفي التشريع الكويتي والعراقي والجزائري بالأمر الجزائي، وفي التشريع المغربي عُرف وسمي بالأمر القضائي. عدنان محمد جميل ويس، "التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية - دراسة تحليلية مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط ١، ٢٠١٨، ص: ١٠١-١٠٢.

^٣ علي أحمد رشيدة، "التكليف القانوني للأمر الجزائي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعدي، تيزي وزو، العدد ١، ٢٠١٧، ص: ٦١.

العادية التي تركز على العلانية والشفوية والمواجهة وتضمن المحاكمة العادلة، ولكن على الرغم من الانتقادات الموجهة إليه، إلا أن هناك من الفقهاء ما دافع عن الأمر الجنائي وأسس له طبيعة قانونية كنظام إجرائي يفصل في الدعوى دون محاكمة.

ولتحديد ماهية الأمر الجنائي وجب علينا التطرق إلى التعاريف المعطاة لنظام الأمر الجنائي وتبيان إطاره المفاهيمي والنظري، مع التطرق إلى الفروقات التمييزية بين الأمر الجنائي الحكم الجنائي، وأخيراً سنتطرق لنطاق تطبيق الأمر الجنائي في التشريعات محل المقارنة كالتشريع المصري والإماراتي والبحريني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجنائي.

المبحث الثاني: خصائص الأمر الجنائي.

المبحث الثالث: نطاق الأمر الجنائي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجنائي.

عرف مفهوم الأمر الجنائي العديد من الجدل بين الفقهاء لاختلاف الطبيعة القانونية المنظمة لعمل هذا النظام، وما زاد من هذا الجدل عدم وضع بعض التشريعات تعاريف واضحة له، مما أعطى المجال للاجتهادات الفقهية في وضع تعريف محدد له، ونتج عنه اختلافات وتباين في الآراء المطروحة حول الطبيعة القانونية للأمر الجنائي.

هذا الجدل ما بين مؤيد ومعارض حول طبيعة الأمر الجنائي، أعطى الأهمية لهذا النظام لسرعته في الفصل في القضايا والدعاوى المطروحة بشكل مبسط من خلال اتباعه للإجراءات الميسرة والبسيطة في النظر بالدعاوى المطروحة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث كافة التعريفات المعطاة لنظام الأمر الجنائي، وتبيان موضع التمييز بين الأمر الجنائي والحكم الجنائي من خلال رجوعنا لكافة الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع، وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف الأمر الجنائي.

المطلب الثاني: ذاتية الأمر الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الأمر الجنائي.

يعتبر الأمر الجنائي من الأنظمة الإجرائية التي اعتمدت عليها معظم التشريعات العربية والغربية، والذي يصدر في مجملها من قبل قاضي الموضوع أو أحد أعضاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق دون أن يتبع إجراءات المحاكمة العادية، أي بدون تحقيق وبلا مرافعة - وهو التعريف الوارد في التعليمات القضائية للنيابات - بغرض التسريع وتبسيط إجراءاتها للفصل في الدعاوى التي تعتبر قليلة الأهمية للتخفيف عن المحاكم، وللتفرغ للنظر في الدعاوى الأكثر أهمية.^٤

ومن جانب آخر، عدم تعرض أغلب التشريعات القانونية المتعاقبة لتعريف الأمر الجنائي فتح المجال للفقهاء بإعطاء تعريفات عديدة لمصطلح الأمر الجنائي أدت إلى اختلافات بينهم في كيفية التعاطي مع هذا النظام من عدمه.^٥

هذا الأمر، انعكس على كافة التعاريف والألفاظ المستخدمة في تعريف الأمر الجنائي مما يعكس اختلاف وتباين وجهات النظر بين الفقهاء في تعاطيهم مع موضوع الأمر الجنائي.^٦

فما هو المقصود بالأمر الجنائي، وما هي التعريفات المعطاة له؟

^٤ حمودي ناصر، "الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد ٤٨، المجلد ب، ديسمبر ٢٠١٧، ص: ٢٦٣. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، "بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣، ص: ١٣٠.

^٥ اختلف الفقهاء في تعريف الأمر الجنائي - الجزائري، ومرد هذا الاختلاف لعدم وضع تعريف محدد للأمر الجنائي كالقانون المصري والبحريني والكويتي والعراقي والعُماني، بخلاف القانون الإماراتي الذي وضع تعريف في نص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.

^٦ محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨٨، ص: ٩٧٠.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية المعطاة للأمر الجنائي.

إن نظام الأمر الجنائي هو نظام إجرائي خاص يهدف إلى مواجهة بعض الجرائم البسيطة وإنهاء بعض الدعاوى الناشئة بصورة لا تلتزم فيها بقواعد المحاكمة العادية، وقد أثار هذا النظام جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض لكونه يتعارض مع المبادئ والقواعد التي تنظم المحاكمات العادية.^٧

وقد عرف الفقه الأمر الجنائي بأنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، ومن ثمة تنقضي به سلطة الدولة في العقاب إذا قبل المتهم وإلا تتبع الإجراءات العادية".^٨

وعرف أيضاً بأنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"،^٩ وهو في نفس الوقت قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على كافة الأوراق في غيبة الخصوم بدون التحقيق أو المرافعة.^{١٠}

^٧ محمود طه جلال، "أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥، ص: ٤٢١.

^٨ معوض عبد التواب، "الأحكام والأوامر الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، ١٩٨٨، ص: ٣٩٣. حمودي ناصر، "المرجع السابق"، ص: ٢٦٣. وهيبة لعوارم، "الأمر الجزائي في القانون الجزائري"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٦١، العدد ٣، نوفمبر ٢٠١٨، ص: ٦٩.

^٩ محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤، ٢٠١١، ص: ١١٥١. أكرم زاده الكردي، "أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمات العراقية"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٧، يوليو ٢٠١٨، ص: ٥١.

^{١٠} محمد حكيم حسين علي الحكيم، "النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٢، ص: ٤١٤، وللمزيد أنظر، حسن ربيع، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، ص: ٨٩٥.

ويرى جانب آخر من الفقه، أن الأمر الجنائي هو قرار قضائي من حيث طبيعته الخاصة التي تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها البسيط، وهو أيضا عرض للصالح يصدر من قبل النيابة العامة أو من القاضي، وللمتهم الحق في أن يقبل به، وتنقضي على إثرها الدعوى الجنائية، أو الاعتراض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة ويتم على إثر ذلك تطبيق الإجراءات العادية للمحاكمة؛ ويظهر هنا قوة الأمر الجنائي الذي يرتفع بعدم الاعتراض عليه خلال المدة القانونية المحددة لذلك.^{١١}

وفقا للتعريف السابق، يتبين أن الأمر الجنائي ما هو إلا قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية، دون محاكمة في الجرائم التي تعتبر قليلة الأهمية بأمر صادر من القاضي المختص بعد الاطلاع على كافة الأوراق المتعلقة بالقضية محل النزاع بدون مرافعة أو سماع للخصوم، ووفقا لذلك تنقضي الدعوى بهذا القرار إذا لم يتم الاعتراض عليه من قبل الخصوم خلال الأجل المحدد قانوناً.^{١٢}

وهناك من يرى، أن الأمر الجنائي ما هو إلا عمل قضائي جنائي تتحدد طبيعته بحسب طبيعة المرحلة التي صدر فيها والحالة التي يواجهها، وفي بعض الحالات يوصف بكونه عملاً إدارياً قضائياً أو أمراً قضائياً جنائياً أو قراراً قضائياً أو حكماً قضائياً أو حكماً جنائياً، إذ يعتبر في جميع الحالات نوعاً من أنواع التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى بإجراءات سريعة بعد ارتضاء الخصوم، ومتى اعتبر الأمر واجب النفاذ ونهائياً تنقضي الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.^{١٣}

^{١١} محمد حكيم حسين علي الحكيم، "المرجع السابق"، ص: ٤١٥.

^{١٢} تنقسم الدعوى الجزائية إلى قسمين: دعوى جزائية عامة: وهي التي يعود حق إقامتها ومباشرتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام أو إلى أي جهة يحددها ولي الأمر، وتكون في الجرائم التي تقع على المجتمع. أما الدعوى الجزائية الخاصة: وهي التي يعود رفعها للأفراد الذين انتهكت حقوقهم أو من يمثلهم وتكون في الجرائم التي تقع ضد الأفراد أو في الجرائم التي تقع ضد المصلحة العامة والتي يتعلق بها حق خاص. سعيد الميمى، "تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٣، ص: ٣١. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، "بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣، ص: ١٣١.

^{١٣} عبد اللطيف بوسري، "العقود الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2018 - 2017، ص: ١٣٣.

على الرغم من أن بعض الفقهاء وجد أن وصف هذا الإجراء مرة بكونه أمراً ومرة أخرى بكونه قراراً غير صحيح، لوجود اختلاف بين المصطلحين، فالأمر هو كل عمل قضائي يصدر من سلطة التحقيق في الدعوى الجنائية ويضع حداً للنزاع ولا يصل إلى درجة الحكم لجواز التظلم منه أو الطعن فيه، كالأمر الموجه لإقامة الدعوى العمومية، وهذا الوصف ينطبق بشكل كبير على الأمر الجنائي فور صدوره وقبل صيرورته نهائياً.^{١٤}

أما القرار القضائي فهو إجراء يصدر من قبل جهات قضائية مخولة لها التحقيق والقضاء في الدعوى، ويمكن أن يضع حداً للنزاع القائم ولا يقبل الطعن فيه أو التظلم منه كقرار الإحالة ويدخل في إطاره مفهوم الأمر الجنائي النهائي، لهذا يصف الفقهاء الأمر الجنائي بأنه أمراً فور صدوره وقبل صيرورته بشكل نهائي، ويوصف قراراً إذا صار نهائياً واجب التنفيذ.^{١٥}

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "عرض للصالح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوة العمومية، وله أن يعترض عليه ومن ثمة تتعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية".^{١٦}

وفي هذا السياق، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن الأمر الجنائي صورة من صور التصالح الذي تفرضه الدولة ممثلة في القضاء والنيابة العامة على الخصوم، فإذا تم قبوله من الخصوم رتب عليه آثار قانونية مثل انقضاء الدعوى الجنائية، وإذا رفضت من قبل الخصوم رفعت الدعوى الجنائية وفقاً للإجراءات العادية، وبذلك تنفي عنه صفة الحكم لكونه غير صادر من خصومة جنائية.^{١٧}

^{١٤} علي محمد عبد السلام شقوف، الأمر الجنائي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، السنة الدراسية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، ص: ٨٩.

^{١٥} علي محمد عبد السلام شقوف، "المرجع السابق"، ص: ٩٠.

^{١٦} محمد حكيم حسين علي الحكيم، "المرجع السابق"، ص: ٤١٥.

^{١٧} أحمد محمد براك، "العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والانظمة المعاصرة - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١٠، ص: ٥٤١. فيصل بوخالفة، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٦، ص: ٤١٠.

أما الرأي المعاكس لذلك فيرى أن الأمر الجنائي هو مشروع حكم يتحول إلى حكم ويترتب عليه أثار قانونية في حال عدم تقديم اعتراض من قبل الخصوم، فما يتم عرضه ما هو إلا مشروع تسوية بين أطراف الدعوى، وفي حال الموافقة عليه يتم توفير وقت وجهد القاضي وتخفيف الأعباء عن المحاكم.^{١٨}

ويرى جانب من الفقه، أن الأمر الجنائي هو في حد ذاته حكم ولكن ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع الاعتبارات العملية التي دعت إلى ضرورة إدخاله في الإجراءات الجنائية، لسرعة النظر في دعاوى غير ذات الأهمية لتقليل الدعاوى على المحاكم مع الحفاظ على الضمانات الطبيعية للمتهم في حصوله على محاكمة عادلة.^{١٩}

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الأمر الجنائي ما هو إلا أمراً قضائياً يصدر من قبل النيابة العامة أو من القاضي ويوقع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، وللمتهم الحق في أن يقبل به أو يرفضه، وعلى إثرها تتحدد الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجنائي.

ساد خلافاً فقهيّاً حول طبيعة الأمر الجنائي الذي رصدناه من خلال التعريفات المعطاة له ظهر صراع حول التكييف القانوني للأمر الجنائي، نتيجة اعطاء النيابة العامة الحق في اصدار الأمر الجنائي.

يرى بعض الفقهاء أن هناك اختلاف حول الطبيعة القانونية للأمر الجنائي حسب المراحل التي يمر فيها، وتم تعريفه على أنه عمل قضائي جنائي تتجدد طبيعته حسب المرحلة التي صدر فيها والحالة التي يواجهها، ففي بعض الحالات يوصف بكونه أمراً قضائياً أو عملاً

^{١٨} أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص: ٢٨١، ومدحت عبد الحليم رمضان، "الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ١٤٠.

^{١٩} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١، ص: ٧٣.

إدارياً قضائياً أو أمراً قضائياً جنائياً أو قراراً أو حكماً جنائياً، وهو يعبر عن نوع من التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى الجنائية.

يتبين من خلال ما سبق أن الأمر الجنائي يعتبر أحد أنظمة العقوبة الرضائية، فهو قرار يصدر إما من النيابة العامة في الجرح والمخالفات التي لا ترى حفظها وجوباً، أو من القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلبها في الجرح بتوقيع الغرامة بناءً على محضر جمع الاستدلالات^{٢٠} أو أدلة الإثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، فهي خصومة تخضع لمشيئة الخصوم سواء النيابة العامة أو المتهم، فإن شاء الرضا بالعقوبة المأمور بها باشر بتنفيذها، وإن لم يشأ فله أن يعارض في الأمر، فيتربط على ذلك السير في الخصومة وفقاً للإجراءات العادية.

وفي إطار التشريعات المقارنة والاختلاف الفقهي حول التكييف القانوني للأمر الجنائي، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ عرف الأمر الجنائي - الأمر الجزائي في المادة ٣٣٢ بأنه: "هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجرح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً".^{٢١}

^{٢٠} تعد مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، وتهدف إلى جمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، وتسد هذه المهمة إلى مأمور الضبط القضائي والتي تبدأ من لحظة علم مأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة سواء عن طريق البلاغ أو عن طريق الاتصال المباشر في حالة التلبس، فجوهر مرحلة جمع الاستدلالات هو البحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها، وجمع كافة العناصر التي تفيد النيابة العامة في التحقيق وتحرير محضر بذلك، وعرضه على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية، فمرحلة الاستدلالات هي إجراءات تمهيدية تحفظية تثبت هذه الإجراءات في محضر جمع الاستدلالات وتعرض على النيابة العامة. قصي يوسف سعيد دويكات، "حجية محاضر الاستدلالات في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠١٨، ص: ١١.

^{٢١} مرسوم بقانون اتحادي ١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٦٣٧، بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠.

يمكن القول، من خلال رجوعنا لنصوص القانون المنظمة لنظام الأمر الجنائي في التشريع الإماراتي، أن المشرع حسم الخلاف الفقهي ووصف الأمر الجنائي بأنه أمر قضائي ولم يعتبره حكماً قضائياً، واعتبره فاصلاً في الدعوى الجزائية، وأعطى تعريفاً شاملاً وملماً بكل ما يتعلق بنظام الأمر الجنائي حيث حدد الجهة التي تصدر منه وهي النيابة العامة والحالات الموجبة لإصداره، وهي حالة لا يرى فيها حفظ الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المختصة كما حدد الجرائم التي يدخل في نطاقها تطبيق هذا النظام وهي جرائم الجнг والمخالفات كما حدد القانون الآثار المترتبة عن إصداره والمتمثلة في إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً وهو بذلك قد أحاط بكافة جوانب هذا النظام.

على خلاف القانون الإماراتي لم يدرج القانون المصري والبحريني تعريفاً للأمر الجنائي، وترك الأمر للاجتهادات الفقهية في هذا الإطار، على الرغم من تعريف المادة ٩٤٥ من تعليمات النيابة العامة المصرية الصادرة عام ٢٠٠٧ بأنه قرار قضائي يصدر من أحد وكلاء النيابة أو من القاضي بعد الاطلاع على الأوراق وهو في غير حضور الخصم وبلا محاكمة.^{٢٢}

في النهاية، أن أغلب التعريفات التي تطرقت للأمر الجنائي ارتكزت في طرحها على مضمون وهدف الأمر الجنائي وهو الفصل في الدعوى وفق إجراءات مبسطة للتقليل من حجم الدعاوى ذات الأقل أهمية دون اتباع الإجراءات القانونية للمحاكمة، أي أن يتم الفصل بالدعوى هنا بغير محاكمة، فعلى الرغم من الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجنائي، إلا أنه يبقى هذا النظام ذات فعالية لكونه يقدم حلولاً لإشكاليات واقعية يعيشها المجتمع بفضل التطور المتسارع وكثرة الجرائم، مما جعل الأمر الجنائي ونظامه الهادف لتيسير الإجراءات وتبسيطها وسرعة الفصل فيها من الإجراءات الإجرائية الهامة في عصرنا الحاضر.

^{٢٢} شما محمد الحرفي الشحي، "التنظيم القانوني للأمر الجنائي في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة بالقانون المصري"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو ٢٠١٩، ص: ٩، راجع في ذلك أيضاً، وزارة العدل المصرية، النيابة العامة، "التعليمات العامة للنيابات"، الكتاب الأول، التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية، ط٦، ٢٠٠٧، ص: ٣٠٩-٣١٠.

المطلب الثاني: ذاتية الأمر الجنائي.

تمر الدعوى الجنائية بمراحل وإجراءات منذ لحظة التحري والاستدلال وصولاً إلى صدور الحكم النهائي إما بالبراءة أو الإدانة وهذا هو الأصل، فهو يعتبر عنواناً للكافة على صدور الحقيقة المطلقة بشأن الدعوى القائمة فلا يجوز الرجوع إليها، وإذا رجع وجب الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المحكوم فيه.^{٢٣}

إلا أن بعض الأنظمة القانونية لحرصها على تحقيق العدالة الناجزة ولضرورة توفير الضمانة الكافية للمتهم بدأت بتبسيط بعض إجراءات الدعوى الجنائية في جرائم المخالفات والجنح لتوفير الجهد والوقت، لذلك تم إجازة توقيع العقوبات المقررة للجرائم دون أن يسبق تحقيق أو مرافعة أمام المحكمة عن طريق ما يسمى الأمر الجنائي.^{٢٤}

الفرع الأول: موضع التمييز بين الأمر الجنائي والحكم الجنائي.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول، أن البحث في موضوع التمييز بين الأمر الجنائي والحكم الجنائي بالغ التعقيد، مما فتح النقاش القانوني بين الفقهاء لمعرفة هل الأمر الجنائي حكماً جنائياً أم لا ؟

قبل الخوض في النقاش القانوني ارتأينا تبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين الأمر الجنائي والحكم الجنائي: ^{٢٥} _

١. بينا سابقاً أن إصدار الأمر الجنائي لا يتطلب مجموعة من الإجراءات كالحكم الجنائي فهو يصدر بدون إجراءات التحقيق والمرافعة وبدون جلسة وبدون

^{٢٣} علاء زكي مرسي، "سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٤، ص: ١٢١.

^{٢٤} عدنان محمد جميل ويس، "المرجع السابق"، ص: ١٥.

^{٢٥} حسين مصطفى حسين، "الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية - دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠١٨، ص: ٣٧.

حضور المتهم بل يكفي الاستناد على محضر التحقيق الابتدائي، بخلاف الحكم الجنائي الذي يستلزم إجراءات خاصة.

٢. أجاز القانون الاعتراض على الأمر الجنائي خلال المدة القانونية دون اللجوء إلى طرق الطعن القانونية ولا يعتبر في نفس الوقت طريقة من طرق الطعن بخلاف الأحكام الجنائية التي تتبع إجراءات معينة من قبل صاحب المصلحة في الطعن.

٣. يتقيد الأمر الجنائي في جرائم معينة مثل المخالفات والجنح وتتضمن عقوبتها الغرامة، بخلاف الأحكام الجنائية التي لا تتقيد بجريمة معينة أو عقوبة معينة، بل تصدر بجميع الجرائم وتضمن جميع العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

وهناك من أقر باختلاف الأمر الجنائي عن الحكم بكونه يصدر بدون أسباب ولا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية،^{٢٦} عدا الطعن بطريقة التماس إعادة النظر، وفي الحكم الجنائي يلتزم القاضي بمبدأ عينية الدعوى، أي أحقية القاضي بتعديل القيد والوصف كلما رأى أن القيد مخالف للواقع والقانون أما في الأمر الجنائي فلا يجوز ذلك بل يحق له رفض إصدار الأمر ولا يحق له تعديل الوصف والقيد سواء ترتب على ذلك تشديد العقوبة أو تخفيفها.^{٢٧}

كما أن أصحاب هذا الرأي لا يعتبرونه حكماً أي أنهم ينكرون صفة الحكم على الأمر الجنائي ويستدلون على ذلك بقولهم أن الأمر الجنائي لا يدخل في إطار الأعمال القضائية لكونه ليس بحكماً يلزم الخصوم فهو أقرب إلى الصلح أو التسوية التي يعرضها القاضي على الخصوم، أو يمكن اعتباره قرار قضائي لا يصل إلى درجة يمكن اعتباره حكماً، لكون الدعوى الجنائية لم تقم أصلاً والقرار الذي يصدر بغير الخصوم الجنائية لا يمكن اعتباره حكماً.^{٢٨}

^{٢٦} فيصل بوخالفة، "المرجع السابق"، ص: ٤١٢.

^{٢٧} علي محمد عبد السلام شقلوف، "المرجع السابق"، ص: ١٠٢، وأنظر أيضاً، محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨، ص: ٩٩٩.

^{٢٨} حراش عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ٢٤.

كما ونص القانون المصري في قانون الإجراءات الجنائية بالمادة ٣٢٥ منه على أحقية عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجنب التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات^{٢٩} وما يجب رده والمصاريف.^{٣٠}

أما القانون الإماراتي فقد نص في قانون الإجراءات الجزائية بالمادة ٣٣٥ على أحقية عضو النيابة العامة في أن يصدر أمراً جزائياً في جرائم الجنب والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة ٣٣٣ من هذا القانون، ومن يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يتجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم".

وكذلك القانون البحريني في قانون الإجراءات الجنائية، والذي نص على حق النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي، إذ نصت المادة ٢٨٠ مكرراً على أن لعضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجنب المعاقب عليها بالحبس جوازيماً مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبياً في المخالفات،^{٣١} إلى جانب تطبيق نظام الأمر الجنائي

^{٢٩} إن إباحة إصدار الأمر الجنائي بالتعويض المدني بالغة ما بلغت قيمته ودون التقيد بأي قيد، وكذلك الأمر ببعض العقوبات التكميلية الهامة كالغلق والإزالة، ويبدو أن هذا الأمر لبعض الفقهاء معيب خصوصاً إذا لوحظ أنه بعد فوات ميعاد الاعتراض على الأمر لا سبيل إلى أي طعن فيه، حين أن الحكم الغيابي يمكن استئنافه حتى بعد فوات ميعاد المعارضة فيه، ولذلك فإن العمل يجري على أساس من الصواب على عدم إصدار الأمر الجنائي في هذه الحالات. رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٥، ص: ١٠٣٩.

^{٣٠} قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، والقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، والمعدل بقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، منشور على الموقع التالي: <https://manshurat.org/node/14676>

^{٣١} المادة ٢٨٠ مكرراً، قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية رقم ٣٤٦٥، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢.

والتصالح في الجرائم المبينة في المخالفات المرورية في المادة ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢،
والمنصوص عليها في قانون المرور رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.^{٣٢}

كما ونصت المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني أيضا على أن:
"لنيابة العامة في الجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها
الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا
تتجاوز ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردّه والمصاريف أن
تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقّع العقوبة على
المتهم بأمر يُصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى
بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".^{٣٣}

وهنا يرى بعض الفقهاء أن الأمر الجنائي تتوافر فيه كافة الشروط التي طلبها المشرع
لإصدار الحكم، فهو يصدر من محكمة قضائية منحها القانون سلطة الفصل في المناعات
القائمة، فهو يصدر من القاضي الجزئي الذي ينتمي وظيفياً إلى السلطة القضائية ويتمتع بكافة
الامتيازات اللازمة لحيداء القضاء واستقلالهم، إلى جانب صدور الأمر الجنائي بناءً على خصومة
جنائية والتي بدورها تتعقد بناءً على طلب مقدم من النيابة العامة للقاضي المختص بالأمر.^{٣٤}

وهذا الطلب بحد ذاته لا يختلف عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية، أما القضاء
فطبقاً للإجراءات العادية، إذ تخرج به الدعوى من النيابة العامة إلى مجال المحكمة، أما الدعوى

^{٣٢} قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور البحريني الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة
٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣٧٧، الخميس ٢ أغسطس ٢٠١٨، ص: ١٠٠.

^{٣٣} المادة ٣٧٣ قبل التعديل تنص على أن: "لنيابة العامة في المخالفات وفي الجناح التي لا يوجب القانون
الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على مائة دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي
فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده
والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على
المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق
أو سماع مرافعة". قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

^{٣٤} علي محمد عبد السلام شقوف، "نفس المرجع السابق"، ص: ١٠١.

الجنائية التي يتم الفصل فيها بالأمر الجنائي فهي صادرة من النيابة العامة، فبذلك تنشأ من يوم إصدار الأمر الجنائي، لذلك لا يختلف الأمر الجنائي والحكم إلا من حيث صدوره.

وتعتبر الأحكام الجنائية آخر إجراء يتم اتخاذه في سير الدعوى الجنائية، وقد أخذ التشريع المصري بمبدأ تدرج أحكام المحاكم التي تصدرها بحسب الجريمة، كنوع من الضمانة للمتهم، ونتيجة للتطور الحاصل وتتنوع الجرائم في ظل ذلك وجب اتخاذ مساطر إجرائية جديدة تواكب ذلك كان أهمها صدور أحكام بغير المحاكمة العلنية أو تحقيق، خصوصا في الجرائم البسيطة وهو ما أخذ به المشرع المصري، والتي يكتفي فيها بعقوبة الغرامة، وهو ما أطلق عليها الأمر الجزائي.

وقد توسع القانون المصري في هذا الأمر كما بينا ليشمل العديد من الجرائم التي تخضع لنظام الأمر الجنائي، فقد أجاز لقاضي المحكمة الجزئية التي من ضمن اختصاصها النظر في الدعوى صلاحية إصدار الأمر الجنائي في مواد الجناح والمخالفات، إلى جانب تطبيقه لنظام الصلح مقابل الغرامة في بعض المخالفات المرورية والجرائم الجمركية.^{٣٥}

^{٣٥} حسين مصطفى حسين، "المرجع السابق"، ص: ٣٦.

الفرع الثاني: الاختلافات الفقهية حول الأمر الجنائي بكونه حكم.

طرح الأمر الجنائي منذ صدوره جدلاً فقهياً حول طبيعته بكونه حكماً أم لا، وأصبحت مسألة البت فيه أمر بالغ الصعوبة، لخروج نظام الأمر الجنائي عن المبادئ المستقرة في المحاكمات الجنائية، ونتيجة تباين التشريعات في كيفية التعاطي مع الأمر الجنائي انعكس على آراء الفقهاء فمنهم من أعطاه صفة الحكم والآخر اختلف في ذلك. من خلال ذلك سنحاول طرح أغلب الاتجاهات الفقهية التي تناولت الأمر الجنائي بكونه حكماً جنائياً من عدمه.

الاتجاه الأول: الأمر الجنائي حكم معلق على شرط.

يرى فريق من الفقهاء أن الأمر الجنائي ما هو إلا حكم ولكنه معلقاً على شرط بعدم الاعتراض عليه لكي يحسم الدعوى الجنائية وهو ما يعطيه قوة تنفيذية بصيرورته نهائياً فهو حكم،^{٣٦} ويعلل أنصار هذا الرأي بالأحكام العادية الصادرة بالإدانة وأثرها النهائي الذي يكون خاضعاً لشرط عدم الطعن عليها.^{٣٧}

وقد اعتبره الفقه المصري بمثابة "مشروع حكم" ويتحول إلى حكم له كل الآثار المعتادة للأحكام إذا لم يعترض عليها،^{٣٨} ويستند أصحاب هذا الرأي على التعديلات التي أدخلها المشرع المصري بالقانون رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨ في المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرته الأخيرة.^{٣٩} هذا الأمر أعترض عليه بقولهم: أنه لو كانت صفة الحكم الجنائي

^{٣٦} عبد اللطيف بوسري، "العقود الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2018 - 2017، ص: ١٣٥.

^{٣٧} أحمد محمد براك، "العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠، ص: ٥٤٥. مأمون سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٩، ص: ٢٨١.

^{٣٨} محمد حكيم حسين علي الحكيم، "المرجع السابق"، ص: ٤٢٩. عدنان محمد جميل ويس، "المرجع السابق"، ص: ١٠٣.

^{٣٩} محمد حكيم حسين علي الحكيم، "المرجع السابق"، ص: ٤٣٠.

متوقفة على عدم اعتراض الخصم على القرار الجنائي لتوجب علينا الاعتراف بأن كل الأحكام تصدر معلقة على شرط، وأن تنفيذها معلق على عدم التقدم بالطعن فيها.^{٤٠}

يؤخذ على هذا الرأي أنه يحتكم إلى الطبيعة القانونية للأمر الجنائي أخذاً في الآثار التي تترتب على إصداره من السلطة المختصة، فكان الأولى الاحتكام إلى جوهر الأمر لتحديد طبيعته، هذا إلى جانب أن الأحكام الجنائية التي تشترك مع الأمر في نفس المعنى وبالتالي فلا يمكن أن يطلق عليه مشروع حكم.^{٤١}

الاتجاه الثاني: الأمر الجنائي عرض صلح.

يرى هذا الاتجاه أن الأمر الجنائي بمثابة أمراً قضائياً لصدوره من هيئة قضائية فاصلة في النزاع، ولكنها لا تصل لمرحلة الحكم لكون الأحكام تصدر في الخصومة الجنائية إلى جانب عدم تمتعه بالحجية أمام القضاء المدني، فالحجية لا تكون إلا بالأحكام الجنائية وحدها، ويرون أن الأمر الجنائي ما هو إلا صلح يعرض على المتهم فأما أن يقبله أو يرفض، وفي حالة القبول تتقضي الدعوى الجنائية، أو يعترض ويحاكم وفق الطرق العادية ولا يحق له أن يتمسك بما تضمنه الأمر الجنائي. ويستند هذا الرأي على مبدأ الرضائية، ويتم اعتباره صلح لكونه يعرض من طرف النيابة العامة أو القاضي على المتهم أما بقبوله أو رفضه.^{٤٢}

وبعالم الفقه الفرنسي موضوع الأمر الجنائي مع الصلح الجنائي لوجود تشابه بينهما، مما يسمح لتفادي الكثير من الانتقادات الموجهة للأمر الجنائي بكونه حكم قضائي.^{٤٣}

^{٤٠} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "الأمر الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨"، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٦، ص: ١٥٧.

^{٤١} محمد عبد الشافي إسماعيل، "الأمر الجنائي - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص: ١٣٣.

^{٤٢} مدحت عبد الحليم رمضان، "الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص: ١٤٠.

^{٤٣} محمد حكيم حسين علي الحكيم، "المرجع السابق"، ص: ٤٣٢-٤٣٣.

وهناك من يرى أن القانون المصري نص على كون الأمر الجنائي والتصالح في نفس الوقت، ولكن مرد ذلك يعود على خضوع الأمر الجنائي دائماً للنيابة العامة وحدها، على عكس التصالح الذي وجب عرضه على المتهم من النيابة العامة في الجرح ومن أحد مأموري الضبط القضائي في المخالفات، كما أن الأمر الجنائي يفصل في العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، كما يجوز أن يصدر الأمر برفض الدعوى المدنية، أو براءة المتهم أو وقف تنفيذ العقوبة، وهذا لا يتواجد في نظام الصلح، لهذا يمكن القول أن نظام الأمر الجنائي أوسع نطاقاً من نظام التصالح الجنائي.^{٤٤}

كما لا يمكن القول، أن الأمر الجنائي بمثابة صلح ولو كان الأمر كذلك لأجازت التشريعات للمتهم أن يطلب الصلح أو للقاضي أن يعرضه على الخصوم، وتقتصر مهمة القاضي هنا على فرض مبلغ الصلح دون البحث عن إدانة أحد الأطراف، إلى جانب عدم توازن الأطراف في الأمر الجنائي بخلاف الصلح، فالمتهم هنا يكون مجبراً على قبول الأمر الجنائي خوفاً من عقوبة أشد في حال اتبع الإجراءات العادية للمحاكمة.

الاتجاه الثالث: الأمر الجنائي التزام تعاقدي.

هناك من اعتبر الأمر الجنائي ليس بحكم، فما هو إلا التزام تعاقدي واجب التنفيذ منذ قبول الخصم له، فهو ينظر إلى الأمر بمثابة تسوية يقررها القاضي ويعرضها على الخصوم لفض النزاع القائم عن طريق التصالح ولهم الحرية في قبوله أو رفضه، فإذا قبل بالأمر الجنائي وما تضمنه وجب عليه دفع المبلغ المقرر فيه، فهذا الالتزام من قبل المتهم يعد التزاماً تعاقدياً وليس إلزاماً ناشئاً عن حكم وكلاهما واجب التنفيذ سواء الحكم أو الأمر الجنائي.^{٤٥}

هذا الرأي كان محل لانتقاد كونه يدخل الالتزامات التعاقدية في مجال ممارسة الدولة لسلطتها العقابية، فإذا تم تطبيق ذلك على الأوامر الجنائية فإن الأخذ به على الإطلاق بالنسبة

^{٤٤} محمد حكيم حسين علي الحكيم، "المرجع السابق"، ص: ٤٣٢-٤٣٣.

^{٤٥} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ١٥٩.

للأحكام الجنائية دون الطعن في الحكم يعتبر مثابة التزام تعاقدى بأداء العقوبة المحكوم بها، ولا يمكن اعتبارها أداء العقوبة بناءً على نتائج الحكم ذاته.^{٤٦}

الاتجاه الرابع: الأمر الجنائي حكماً ذو طبيعة خاصة.

ذهب البعض في اتجاه اعتبار الأمر الجنائي حكماً ذو طبيعة خاصة، ويبرهن على ذلك بكون هناك تلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية في الأمر الجنائي الذي أراده المشرع، كما أن الأمر الجنائي يماثل الحكم في كونه قرار صادر من القاضي بتطبيق القانون في الحالات المعروضة عليه، فبناءً على أدلة الإثبات ومحضر جمع الاستدلالات يعلن القاضي أو من يخولهم القانون استثناء سلطة القاضي - مسؤولية المتهم وبطبق في إطار القانون العقوبة التي تتناسب مع الفعل.^{٤٧}

وهذا ما يحصل في الحكم فإن الأمر الجنائي ينهي الخصومة لحظة إصدار الأمر، ويدل على هذا الاتجاه صحة قولهم بأن هناك تشابه موضوعي بين الأمر الجنائي والحكم، أما التسمية فقط للإشارة إلى الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع ولا يتعلق باختلاف في المضمون أو الطبيعة.^{٤٨}

^{٤٦} عبد اللطيف بوسري، "المرجع السابق"، ص: ١٣٧.

^{٤٧} المادة ٣٢٣ إجراءات جنائية مصري، تنص على أن: "وللنيابة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده بالمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة". إيهاب عبد المطلب، "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة - معلقاً عليها بآراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٣ وتعليمات النيابة العامة"، دار الوليد للنشر، المجلد الأول، ط ٧، ٢٠١٥، ص: ١٨٨.

^{٤٨} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ١٥٨.

ويعتبر الأمر الجنائي هنا عبارة عن حكم بالإدانة دون سماع الخصوم ولا يختلف في الجوهر عن الحكم الصادر في غياب المتهم إلا من حيث العلانية ولا يختلف عن الأحكام الجنائية إلا من حيث تخلف التحقيق النهائي.^{٤٩}

وهذا هو رأي أغلب الفقه الإيطالي الذي يرى أن الأمر الجنائي حكم ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية الذي تبناه المشرع، فيمكن تبرير هذا الأمر لكون التشريع الإيطالي يركز مسألة الأوامر الجنائية في يد قضاة الحكم، ويعاب على ذلك باعتباره ذو طبيعة خاصة يمكن أن يخرج من وصفه في أي تنظيم أو فرع قانون معروف قانونياً.^{٥٠}

وهناك من اعتبر الأمر الجنائي بمثابة الحكم الغيابي عند صدوره حيث لا يكون المحكوم عليه حينها قد حدد موقفه من قبول أو رفض الأمر الجنائي، فإذا قبله الخصم اعتبر حكماً نهائياً، وبذلك يترتب عليه ما يترتب على كافة الأحكام، وهذا الأمر يتبين بشكل جلي من تنظيم القانون الفرنسي لأحكام المعارضة، حيث يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية وكذلك في الأمر الجنائي طبقاً للمادة ٥٢٧ إجراءات فرنسية.^{٥١}

وذهبت محكمة النقض الإيطالية أيضاً إلى أن الأمر الجنائي له طبيعة الأحكام، ونجد نفس الأمر في التشريع الكويتي في المادة ٢/١٤٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: "أما إذا قبلت الفصل في الدعوى هذه الطريقة فإن الأمر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمنزلة حكم غيابي بالنسبة إلى المتهم، من حيث حجته ومن حيث طرق الطعن فيه".^{٥٢}

أي يعتبر الأمر بمثابة الحكم الغيابي، بخلاف القانون المصري الذي اعتبره حكم صادر دون تحقيق نهائي أو مرافعة شفوية، استناداً على نص المادة ٣/٣٢٧ من قانون الإجراءات

^{٤٩} محمد عبد الشافي إسماعيل، "المرجع السابق"، ص: ١٢٩.

^{٥٠} أحمد محمد براك، "العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والانظمة المعاصرة - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠، ص: ٥٤٦.

^{٥١} عدنان محمد جميل ويس، "المرجع السابق"، ص: ١٢٥.

^{٥٢} قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. وزارة العدل، مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، الجزء السابع، المجلد الثاني، ط١، ٢٠١١.

الجنائية المصري قبل تعديله بقانون ١٩٥٣ أنه: إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المقدمة يصبح بمنزلة حكماً نهائياً.^{٥٣}

وهناك من اعترض على اعتبار الأمر الجنائي من الأحكام على الرغم من إمكانية انقضاء الدعوى الجنائية، واعتبره قرار قضائي لا يصل إلى درجة الأحكام لكونه ليس صادراً في خصومة جنائية، فالخصومة في نظرهم لا تتعد في إجراءات الأمر الجنائي لأن الدعوى الجنائية لم تتحرك قانوناً قبل المتهم مما يصعب معه المثل أمام المحكمة لمواجهة بالتهمة الموجهة إليه والدفاع عن نفسه، ومن هنا فإن الحكم لا يصدر إلا في الخصومة الجنائية، أما القرار الذي يصدر في الخصومة بالجنائية والمسمى بالأمر الجنائي لا يعد حكماً وفق تبريرهم.^{٥٤}

وهنا، يؤيد الباحث ترجيح الاتجاه الرابع بكونه حكماً ذات طبيعة خاصة وعللوا ذلك بكون الأمر الجنائي يصدر في دعوى جزائية مثله مثل الأحكام الجنائية على الرغم من عدم اتباعه للإجراءات العادية للمحاكمة، وقد استندوا في تحليلهم على أن الإجراءات المختصرة المتبعة في الأمر الجنائي حيث إن القاضي يصدر أمره في دعوى محالة إليه حسب الأصول ومن جهات الإحالة ويطبق حكم القانون بشأنها، ومن ثم يترتب على صدور الأمر الجنائي انقضاء الدعوى بشكل نهائي في حال عدم الاعتراض عليها من قبل الخصوم، بذلك يصبح نهائياً وواجب النفاذ كما هو الحال في الأحكام الجنائية.^{٥٥}

يمكن القول، أن الأمر الجنائي ما هو إلا إجراء من الإجراءات القضائية لنظام الإدانة من غير محاكمة الذي يستند على فكرة التبسيط في الإجراءات لحل القضايا غير المهمة عن طريق فرض غرامات من دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، وهو في نفس الوقت حكماً ذات طبيعة خاصة تبرره الاعتبارات العملية الهامة بالرغم من اتباعه لقواعد وإجراءات المحاكمة الخاصة.

^{٥٣} أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٤٤.

^{٥٤} عدنان محمد جميل ويس، "المرجع السابق"، ص: ١٠٤.

^{٥٥} للمزيد أنظر، حسين مصطفى حسين، "المرجع السابق"، ص: ٣٨.

كما أن اسباغ صفة الحكم الجنائي على الأمر الجنائي أمر غير صائب لكون الحكم يتميز بطبيعة خاصة تضيف قوته الخاصة على أطراف الدعوى بخلاف الأمر الجنائي الذي له الحق في الاعتراض عليه وعدم إلزاميته في حالة رفضه.

أما مسألة تبسيط الإجراءات في الدعوى الجنائية إذا تمت بدون الإخلال بحقوق الإنسان ومن دون المساس بحقوقه فبلا شك يقود على تحقيق العدالة لكون البطء في الإجراءات يعيق تحقيق العدالة.

المبحث الثاني: خصائص الأمر الجنائي.

إن نظام الأمر الجنائي هو نظام إجرائي اعتمدته أغلب الأنظمة القانونية بديلاً عن نظام المحاكم الجنائية العادية، لتحقيق العدالة الجنائية في أقصر وقت وبأقل التكاليف؛ فقد امتاز هذا النظام بمجموعة من الخصائص والسمات أهمها الإيجاز والتبسيط والاختصار والابتعاد عن إجراءات المحاكمة العادية، ويقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة القليلة الأهمية كالجنح والمخالفات، وأن العقوبة فيهما لا تتعدى الغرامة.^{٥٦}

لذلك تميز الأمر الجنائي بمجموعة من الخصائص التي ميزته عن غيره من الأنظمة المشابهة بكونه نظام ذات طبيعة جوازية وإيجازية بحكم الجرائم التي ينظر فيها، لذلك قُسم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: الأمر الجنائي ذو طبيعة جوازية.

المطلب الثاني: الأمر الجنائي ذو طبيعة إيجازية.

^{٥٦} وهيبة لعوارم، "المرجع السابق"، ص: ٧٠.

المطلب الأول: الأمر الجنائي ذو طبيعة جوازيه.

أخذت أغلب الأنظمة القانونية بنظام الأمر الجنائي وجعلت منه أمراً جوازياً - رضائياً، أي ليس إجبارياً، فمسألة إصداره جوازياً سواء بالنسبة للسلطة المختصة بإصداره أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه من حيث قبول المتهم به أو رفضه، تجعل توقيع العقاب واقف على قبول المتهم للأمر الجنائي أو رفضه وتطبق إجراءات الدعوى العادية.^{٥٧}

والنيابة العامة هنا بصفتها سلطة اتهام مخيرة ما بين إصدار الأمر الجنائي أو تقديم المتهم إلى المحكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية، كما أن القاضي كذلك مخير بين إصدار الأمر ورفضه، أي إذا توافرت شروط الإصدار فلا يوجد ما يمنع من إصداره لعدم وجود معيار موضوعي؛^{٥٨} فقد تتصرف النيابة في جريمتين متشابهتين تحيل إحداهما إلى المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية وتصدر في الأخيرة أمراً جنائياً دون أن يطلب منها تبرير هذا الفعل من قبلها، وكذلك القاضي قد تعرض عليه قضيتين يصدر أمر جنائي بإحداهما ويرفض الأخرى فلا يخضع لرقابة ولا يوجد ضرورة لتبرير ذلك مهما كان السبب.^{٥٩}

وبالرجوع إلى الأنظمة القانونية المقارنة نجد أن نظام الأمر الجنائي يصدر بشكل رضائي أي جوازي سواء من حيث الجهة المختصة بإصداره أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه، فالنيابة العامة لها مطلق الحرية في أن تأخذ بنظام الأمر الجنائي سواء بطلب من قضاة الحكم أو بإصداره بشكل مطلق، وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي إذا طلب منه إصدار الأمر الجنائي في

^{٥٧} عبد الرؤوف مهدي، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقاً لأخر التعديلات"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص: ٨٧٥. صلاح محمد عبد الله قاسم الحمادي، "السياسة الجنائية المعاصرة في تطبيق العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠، ص: ١٢٧.

^{٥٨} حراش عبد الخالق، "الأمر الجنائي كآلية للفصل في الدعاوي دون محاكمة - دراسة مقارنة"، رسالة ماستر، جامعة العقيد محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٦، ص: ١٠.

^{٥٩} علي محمد عبد السلام شقوف، "المرجع السابق"، ص: ٩٣.

واقعة معينة، فله هنا مطلق الحرية في أن يصدر الأمر أو يرفض إصداره متى قرر لأي سبب من الأسباب عدم ملاءمة هذا الإجراء.^{٦٠}

ولكن لا يحق للمتهم أن يطلب اصدار أمر جنائي بخلاف نظام التصالح،^{٦١} بينما يتبين حق المتهم في تطبيقه من عدمه حين إصداره - نفاذ الأمر الجنائي - وكذلك النيابة العامة، حيث إن أغلب التشريعات التي طبقت نظام الأمر الجنائي جعلت قوتها التنفيذية بإرادة أطراف الدعوى فلهم الحق في قبول الأمر أو رفضه وعادوا إلى نظام المحاكمة العادية.^{٦٢}

وهذا ما كان عليه في التشريع المصري إلى حين تعديل المادة (٣٢٥) مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨، حيث أصبح لا خيار للنيابة العامة بين تقديم الدعوى للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية وبين اصدار الأمر الجنائي في مواد المخالفات، فهي وفقا لذلك مجبرة أن تصدر الأمر الجنائي فيها إذا لم ترى أن هناك داعي لحفظها، بقولها أن لكل عضو نيابة، من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوباً في المخالفات التي لا يرى حفظها، ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف.

^{٦٠} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٢٨٥.

^{٦١} المادة ٣٢٧ من القانون الجنائي المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ "النيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجرح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرراً من هذا القانون، ويتقرير بقلم كتاب محكمة الجرح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن".

^{٦٢} أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٣٩.

وفقاً لما سبق، يكون القانون المصري قصر الطابع الجوازي للأمر الجنائي في المخالفات وفي الجناح المعاقب عليها بالغرامة والتي لا يزيد حدّها الأقصى عن خمسمائة جنيه التي لا يرى حفظها، وقصر الطابع الجوازي على الجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدّها الأدنى عن ألف جنيه دون المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة وحدّها التي لا يزيد حدّها الأقصى عن خمسمائة جنيه على خلاف ما ذهب إليه المشرع الإماراتي باقتصاره الطابع الجوازي على الجناح والمخالفات والذي سنلاحظه لاحقاً.

ووفقاً لنص المواد السابقة فقد أقرت ضرورة توافر شرطين أساسيين للنظر في الجرائم محل الأمر الجنائي، أولاً "في الجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، وثانياً" في حال طبيعة الجريمة وظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية وما يجب رده والمصاريف.

وهذا الشرط وإن كان وارد في المادة نفسها التي تسري على الأمر الجنائي الصادر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة، إلا أنها تسري على الأمر الجنائي الصادر من القاضي من تلقاء نفسه، مراعاة لذاتية الأمر الجنائي من حيث مصدره في الحالتين.

يتبين أن إصدار الأمر الجزائي في التشريع المصري يأخذ بتطبيق العقوبة بشكل جوازي، وهو ما اتضح جلياً في المادة (٣٢٣) والمادة (٣٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث إن النيابة العامة غير ملزمة باللجوء إلى اتباع إجراءات إصدار الأمر الجنائي كما يجوز للقاضي الجزئي أن يرفض طلب النيابة العامة وأن لا يتم إصداره.

وفي هذا الصدد نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة (٣٣٥) نص على السمة الجوازية التي يتمتع بها الأمر الجنائي بنصه على أن لعضو النيابة العامة الذي يصدر قرار بتحديد من النائب العام في جرائم الجناح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة (٣٣٣) من هذا القانون، أن يصدر أمراً جزائياً على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع

الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يتجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم.^{٦٣}

ونرى أن القانون البحريني ذهب أيضاً ما ذهب إليه القانون المصري في هذا الإطار بإعطاء عضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجرح المعاقب عليها بالحبس جوازيًا مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبياً في المخالفات. كما للمحامي العام أو رئيس النيابة المختص في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو إلغائه والسير أو التصرّف في الدعوى بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة.

من خلال ما سبق، يتبين رأي الصواب فيما ذهب إليه القانون المصري والبحريني بخلاف القانون الإماراتي، فمسألة وجوبية إصدار النيابة العامة للأمر الجنائي في جرائم المخالفات، لكون الهدف الأساسي من هذا النظام هو الفصل في الدعاوى الجزائية البسيطة وتبسيط إجراءاتها لهدف التخفيف عن المحاكم حتى تتفرغ للدعاوى الأكثر خطورة على المجتمع، فالأفضل أن يتم تعديل المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

وهناك طابع آخر يبين الطابع الجوازي للأمر الجنائي يتصل بنفاذ الأمر الجنائي، بتتبع أغلب التشريعات على عدم نفاذ الأمر في حالة عدم قبوله، واعترفت أغلب التشريعات بحق الخصوم في الاعتراض خلال مدة معينة نص عليها.

إذ نجد القانون المصري نص في المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل على أن "للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم

^{٦٣} طارق عبد الرحمن بن دخين المطروشي، "الأمر الجنائي دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة،

كتاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة (٣٢٣) مكرراً من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن".

كما ونص القانون الإماراتي في المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على آلية الاعتراض من قبل المتهم بقولها "للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضراً أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون. فإذا تعدد المتهمون، واعترض أحدهم على الأمر الجزائي اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن بالنسبة للمعترض دون باقي المتهمين. ويجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائياً بالنسبة له. وفي جميع الأحوال لا تنقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه".

ونص كذلك القانون البحريني في المادة (٢٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي. ويكون ذلك بتقرير في قسم كتاب المحكمة في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب اليوم الذي تنتظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ١/١٩٥ من هذا القانون. وينبه على المعترض ويعتبر ذلك إعلاناً له، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في هذا الميعاد. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ.

أما القانون الفرنسي من خلال نص المادتين (٥٢٥) و (٥٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية بينت أن النيابة العامة هي من لها حق اختيار اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي،

ويتم إرسال الملف لقاضي المخالفات ولهذا الأخير حق القبول أو الرفض في حالتين حددها القانون، الأولى إذا كانت العقوبة الواجبة التطبيق تفوق تلك الواجبة في الأمر الجزائي وتشمل عقوبات أخرى، أو أن يرى القاضي أن الواقعة محل النظر تستدعي اللجوء للإجراءات العادية التقليدية.^{٦٤}

^{٦٤} حراش عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ١١-١٢.

المطلب الثاني: الأمر الجنائي ذو طبيعة إيجازية.

إن تطبيق نظام الأمر الجنائي يقتصر على الجرائم قليلة الأهمية أو ما يعرف بالجرائم البسيطة مثل المخالفات والجنح، أي الجرائم التي تسمح طبيعتها وقلة أهميتها تطبيق الإجراءات المختصرة عليها، فهي جرائم يمكن للقاضي أن يحكم فيها بمجرد اطلاعه على الأوراق، وغالباً ما تكون في الجرائم المادية ولا يهتم فيها استحضار القصد الجنائي ولا تؤثر على مسؤولية الجاني أو مقدار العقوبة الظروف الموضوعية أو الشخصية المرتبطة بارتكاب الجريمة أو الفاعل نفسه؛^{٦٥} أي يصدر الأمر الجنائي في الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية على النحو الذي لا تمثل فيه العقوبة أي مساس بالحرية الشخصية كما بينها سابقاً، بمفهوم آخر هناك توافق ما بين الأمر الجنائي والإجراءات المبسطة التي يقوم عليها نظام الأمر الجنائي وطبيعة الجرائم البسيطة بحيث تؤدي الهدف الأساسي التي نشأت من أجله وهو تسهيل وتقليل الدعوى الموجهة للمحاكم العادية.^{٦٦}

وأهم ما يميز هذا النظام كونه يقوم بتبسيط الإجراءات في حل الدعاوى البسيطة مما يساعد على التخفيف من تراكم الدعاوى أمام المحاكم، كما أن إجراءات إصدار الأمر الجنائي تختلف، إذ يصدر الأمر الجنائي بالبراءة أو الإدانة وفقاً لإجراءات بسيطة وسهلة دون اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة من تحقيق ومرافعة.^{٦٧}

وتعود هذه المميزات السابقة بالنفع على العدالة من خلال السرعة التي تحظى بها في الفصل في الدعوى، إلى جانب توفير الجهد والوقت والنفقات، والتقليل من حجم الدعاوى المعروضة على القضاء.^{٦٨}

^{٦٥} أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٣٩.

^{٦٦} جمال إبراهيم عبد الحسين، "الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص: ٢٠.

^{٦٧} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص: ٩.

^{٦٨} إن الإجراءات العادية تنسم بالتعقيد وتستغرق الوقت والجهد بدون مبرر، وقد لاحظ بعض الفقهاء أن الكثير من الدعاوى الخاصة بالجرائم قليلة الأهمية وخصوصاً المخالفات تتقدم قبل أن يتم الفصل فيها بالطرق

إلى جانب ذلك، توفير حق الاعتراض للخصوم بما يكفل لهم الحق في إجراء محاكمة عادية وفقاً لرغبتهم بقبول الأمر الجنائي أو الرفض والذهاب لإجراءات المحاكمة العادية،^{٦٩} ويعتبر الاعتراض من الضمانات التي كفلها القانون للمتهم في حرية القبول أو الرفض، مما يترتب عليها تنفيذ العقوبة في حالة القبول، وفي حالة الرفض وتطبيق إجراءات المحاكمة العادية.^{٧٠} هذا الاعتراض لا يعتبر من قبيل الطعن في الأحكام العادية، بل هو إعلان من قبل المتهم لرفضه تطبيق الأمر الجنائي ورفضه تطبيق إجراءاته ورغبة المتهم في تطبيق إجراءات المحاكمة العادية.^{٧١}

وبالرجوع إلى التشريعات محل المقارنة، نجد التأصيل القانوني للأمر الجنائي ذات الطبيعة الإيجازية كونه يصدر دون تحقيق ابتدائي ودون تحقيق نهائي مع الاكتفاء بمرحلة جمع الاستدلالات، وكونه يصدر بعد الاطلاع على الأوراق ودون حضور المتهم أو مناقشته أو سماع دفاعه، فقد نصت المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن للنيابة العامة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

وكذلك القانون البحريني في نص المادة (٢٣٧) بقولها أن: "للنيابة العامة في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار فضلاً عن

والإجراءات العادية نظراً لكثرتها ما تتطلبه من إجراءات وبطء لا يتناسب مع طبيعتها. محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ٩.

^{٦٩} حمودة ناصر، "المرجع السابق"، ص: ٢٦٥، وللمزيد أنظر، جلال ثروت، "نظم الإجراءات الجنائية"، دار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٣، ٤٩٧.

^{٧٠} جمال إبراهيم عبد الحسين، "المرجع السابق"، ص: ٢٠.

^{٧١} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ١٠٥.

العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردّه والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقّع العقوبة على المتهم بأمر يُصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

كما وأكد القانون الاتحادي الإماراتي على الطابع الإجباري لنظام الأمر الجنائي في العديد من النصوص - والتي تبرهن رؤية الدولة في تطبيق الإجراءات الموجزة بهدف تقليل الدعاوى المقدمة للمحاكم، فقد نصت المادة (٣٣٢) على أن الأمر الجنائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجرح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، وكذلك المادة (٣٣٨) من نفس القانون بنصها على أن يصدر الأمر الجنائي في حال عدم حضور المتهم بقولها: "يجب على مأموري الضبط القضائي إعلان المتهم عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة، ولها أن تصدر الأمر الجنائي في حال عدم حضوره".

إلى جانب ذلك، أوجب القانون ضرورة أن يتضمن الأمر الجنائي الذي يصدره عضو النيابة بعض البيانات الأساسية والتي فصلتها النصوص التشريعية للمشرع المصري والإماراتي والبحريني، فقد نصت المادة (٣٢٦) من قانون الإجراءات المصري على أنه "يجب أن يُعيّن في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت".

وكذلك نصت المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن يتضمن الأمر الجنائي الذي يصدره عضو النيابة العامة على بعض البيانات الآتية: تاريخ صدور الأمر الجنائي، اسم المتهم وبياناته الشخصية ورقم الدعوى الجزائية، التهمة المسندة إلى المتهم، النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، العقوبة الصادر بها الأمر الجنائي، اسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجنائي ودرجته.

ويتضح أن القانون الإماراتي لم يشترط التسبب عند صدره للأمر الجزائي وهذا يرجع إلى عدم وجوب الطعن بالأمر الجزائي، فالتسبب قد يكون مقدمة للطعن ولا يجوز الطعن بالأمر الجزائي.

المبحث الثالث: نطاق الأمر الجنائي.

إن غالبية النظم القانونية التي أخذت بنظام الأمر الجنائي قصرت موضوعه في الجرائم البسيطة التي يكتفي فيها عقوبة الغرامة والحبس أو إحداهما، مع إمكانية الفصل في هذه الجرائم بمجرد الاطلاع على محضر الضبط وأدلة الإثبات الأخرى، ولا يشكل الخطأ فيها ضرراً جسيماً على مصلحة المتهم وحق الدولة في العقاب.

إلا أنه يكمن الاختلاف الجوهرى بين النظم القانونية المختلفة في تحديد ماهية هذه الجرائم، التي تنوعت واختلفت باختلاف الأسس التي تقوم عليها، ولكن أكثر التقسيمات شيوعاً هو تقسيمها إلى جنایات وجنح ومخالفات واستثناء الجنایات من نطاقه لأنه لا سبيل في هذا الشأن إلا اتباع القواعد العادية للمحاكمة.

بناءً على ذلك، سنتطرق في هذا المبحث لنطاق الأمر الجنائي لفهم ومعرفة نطاق الامر الجنائي من حيث الجرائم التي تدخل في إطاره والتي أجمع الفقهاء عليها وهي الجنح والمخالفات، إلى جانب ذلك سنبين دوافع استبعاد اصدار الأمر الجنائي في الجنایات، لذلك قُسم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: الجنح والمخالفات محل تطبيق الأمر الجنائي.

المطلب الثاني: استبعاد الأمر الجنائي في الجنایات.

المطلب الأول: الجنب والمخالفات محل تطبيق الأمر الجنائي.

نقصد هنا الجرائم محل تطبيق نظام الأمر الجنائي في التشريعات محل المقارنة، فقد اتجه الفقه الجنائي في تقسيم الجرائم على نوعين جرائم تقليدية وهي جرائم مرضية تعاني منها المجتمعات الإنسانية قاطبة وعلى ضوء هذا التصنيف يعد القتل العمد والسرقة وجرائم الغش، والاعتداء على الأخلاق والآداب العامة من الجرائم التقليدية، أما الجرائم التنظيمية فيمكن أن تدخل في إطار نظام الأمر الجنائي وهو أحد الأنظمة الإجرائية الموجزة المبني على الرضائية، لذلك وضع له نظام مبسط وموجز لكونه قليل الأهمية ولا يمكن تطبيقه على الجرائم التقليدية الذي يكون فيها المتهم معرض لأن يفقد حياته من أجل الجريمة المرتكبة، فالتوازن هنا ما بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد يقتضي هنا تطبيق قواعد المحاكمات العادية على الجنايات وعلى الجرائم التقليدية، وهو ما يتعارض مع نظام الأمر الجنائي ذات الطبيعة المبسطة والتي يخرج من مجاله قواعد المحاكمات العادية.^{٧٢}

إن، الجرائم محل الحديث هنا هي الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجنائي وهي الجرائم التنظيمية، والتي يعتبرها القانون جرائم بسيطة ولا تدل على نزعة إجرامية أو سلوكية اجتماعية، فأغلب الجنب والمخالفات يتجرد جوهرها من الإجرام الاجتماعي، وقد أصبح ظاهرة متزايدة في مجتمعاتنا.

ولقد سار على هذا النهج القانون المصري فقد حصر نطاق تطبيق الأمر الجنائي في الجنب التي لا يوجب فيها القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن ألف جنيه.^{٧٣}

^{٧٢} أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٦٢.

^{٧٣} أخذ القانون المصري بنظام الأمر الجنائي لأول مرة في ظل قانون تحقيق الجنايات لعام ١٩٣٧ في المواد ٢١٤ إلى ٢١٩، وجاء قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ ليطبق النظام في المخالفات والجنب التي لا تتجاوز عقوبتها ٣ أشهر والغرامة التي لا تزيد على ١٠ جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين، وقد ألغي هذا القانون بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الذي قام بإعادة تنظيم القواعد الخاصة بالأمر الجنائي في المواد ٣٢٣ إلى ٣٣٠، وأصبح الأمر الجنائي قاصر على الجنب فقط دون المخالفات، وأصبحت المخالفات تابعة لنظام الصلح بمقتضى قانون

ويكون إصدار الأمر الجنائي هنا وجوبياً في المخالفات وكذلك الجنب المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد الحد الأقصى فيها عن خمسمائة جنيه والتي لا يرى حفظها، بقولها: للنيابة العامة في مواد الجنب التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، والمادة (٣٢٤) بنصها على أن لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة.

وبالتالي، فقد قصد المشرع في هذا النص إصدار الأمر الجنائي في مجال الجنب فقط بعد أن كان جائزاً في الجنب والمخالفات، وفي المقابل أجاز إصدار الأمر في الجنب التي لا يوجب القانون فيها عقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدداً الأدنى على ألف جنيه بعد أن كان الحد الأدنى قبل تعديل النص الذي لا يزيد على مائة جنيه، وأصبح للقاضي أن يأمر بألف جنيه غرامة بعد أن كان الحد الأقصى مائة جنيه.

رقم ٢٥٢ الصادر عام ١٩٥٣، وتم إعطاء صلاحية إصدار الأمر الجنائي لوكيل النائب العام في مجال المخالفات التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو عقوبة تكميلية ولا يطلب فيها التضمينات والرد، وتم إلغاء نظام الصلح في المخالفات، وعدل القانون عام ١٩٨١ رقم ١٧٠ وأصبح يشمل الجنب والمخالفات، في المواد ٣٢٣ و ٣٢٤ بحيث أصبح للقاضي في الجنب التي لا يزيد حدداً الأدنى عن ١٠٠ جنيه والحد الأقصى للغرامة التي يقررها القاضي في الجنب ١٠٠ جنيه، أما المادة ٣٢٥ من القانون المعدل فأعطت للنيابة العامة الحق في إصدار الأمر الجنائي، وأصبح لها أن تأمر بالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه في المخالفات والجنب التي يزيد حدداً الأدنى عن ١٠٠ جنيه ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده من مصاريف، إلا أن عدل بقانون رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٨ وأدخل عليه تعديلات جوهرية على أحكام الأمر الجنائي.

مدحت عبد الحليم رمضان، "الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص: ١٠١-١٠٢. وأنظر، أحمد محمد يحيى إسماعيل، "الأمر الجنائي والصلح في الانظمة الإجرائية المقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص: ١٢١.

هنا يتبين، أن القاضي الجزئي لا يصدر أمراً جزائياً من تلقاء نفسه بل بناءً على طلب من النيابة العامة بعد أن يتأكد أن من اختصاصاته النظر في الدعوى من الناحية الشخصية والنوعية والمحلية، وأن القضية محل الأمر الجنائي تم تكييفها بشكل قانوني وسليم بعد الاطلاع على كافة الأوراق دون الحاجة لتحقيق أو مرافعة وبعدها يحق للقاضي الجزئي أن يصدر الأمر الجنائي أو يرفض إصداره. وهو ما نصت عليه المادة (٣٢٥) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الفقرتين الأولى والثانية منه على أن لكل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجنب التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف؛ ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات وفي الجنب المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها.^{٧٤}

من هنا يتبين أن القانون المصري حصر نطاق تطبيق الأمر الجنائي في المخالفات والجنب واستبعاد تطبيقه في جرائم الجنايات، فجعله وجوبياً في المخالفات التي لا يرى حفظها وفي الجنب التي لا يعاقب عليها بالحبس وجوباً، وفتح المجال للغرامة المفروضة بواسطته بدون حد أعلى.

وهذا التوسع يمكن القول، أنه مُستحب على الرغم من الخلاف بين سلطة القاضي والنيابة العامة في مجال الأمر الجنائي، ويلاحظ في المخالفات أن القانون المصري قصر إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة دون القاضي، وهناك من يرى أن للنيابة العامة الحق في طلب من القاضي إصدار الأمر الجنائي حتى لو تعلق الأمر بالمخالفة أو جنحة معاقب بالغرامة حتى ٥٠٠ جنيه طبقاً لظروف كل دعوى على حدة وعلى حسب سلطة الملائمة التي تملكها النيابة العامة.

^{٧٤} للمزيد أنظر، عبد المعطي عبد الخالق، "الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص: ٣٣. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط٦، ٢٠١٩، ص: ١١٥٢.

كما ونظم القانون الإماراتي الأمر الجزائي في العديد من نصوصه من المواد (٣٣٢) إلى المادة (٣٤٥) وبين نطاق تطبيق الأمر الجزائي على بعض جرائم المخالفات وكذلك الجنب وعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أو الغرامة، ونصت المادة (٣٣٢) على أن: "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنب والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً"، وحدد نطاق الأمر الجنائي في الجنب والمخالفات بشكل صريح في نص المادة ٣٣٣ على أن: "تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنب والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية: ١- الغرامة، ٢- الحبس أو الغرامة".

وأعطى في نفس الوقت للنائب العام تحديد الجرائم التي تعتبر مخالفات أو جنب ليتم تطبيق الأمر الجزائي عليها، بنص المادة (٣٣٥) لعضو النيابة العامة الذي يصدر قرار بتحديد من النائب العام في جرائم الجنب والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة (٣٣٣) من هذا القانون، أن يصدر أمراً جزائياً على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يتجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم"، وقد صدر قرار للنائب العام رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ يحدد الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجزائي، إذا بهذا القرار قد حصر النائب العام الاتحادي كافة الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجزائي وفق ما يتوافق مع القانون.^{٧٥}

إلى جانب ذلك، نصت المادة (٣٣٤) من هذا القانون على استثناء بعض الجرائم من تطبيق أحكام الأمر الجزائي وهي على الشكل التالي:

^{٧٥} قرار النائب العام رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩، الصادر بتاريخ ١٠/١/٢٠١٩، والتي حصر فيها الجرائم التي يطبق فيها الأمر الجنائي، منها: ١- من تسبب عمداً في إزعاج الغير باستخدام أجهزة المواصلات السلوكية واللاسلكية. ٢- من تسبب بخطئه في حرق شيء يملكه الغير. ٣- من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشرية أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان إلخ. للمزيد أنظر، طارق عبد الرحمن بن دخين المطروشي، "المرجع السابق"، ص: ١٤.

١. جرائم الحدود والقصاص والديات.

٢. الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

٣. جرائم التأثير في القضاء، والإساءة إلى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية.

٤. الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

٥. الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها.

٦. الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة.

ويتبين من خلال مطالعتنا للنصوص التشريعية المنظمة للأمر الجنائي قد قصر مجال تطبيق الأمر الجنائي على أنواع معينة من الجرائم والمتمثلة في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أو الغرامة، مع استبعاد بعض الأنظمة لبعض الجرائم من نظام الأمر الجنائي.

كما يمكن القول، أن القانون الإماراتي لم ينص على صيغة معينة للأمر الجنائي، وإنما ترك الأمر للنائب العام لتحديدها بخلاف القانون المصري خصوصا في المادة (٩٥١) من الأوامر الجنائية الصادرة عن النائب العام التي نصت على أن وكيل النيابة المختص أن يصدر الأمر الجنائي على محضر الاستدلالات بعد الاطلاع عليه وبعد قيد القضية وإعطائها الوصف القانوني ويكون الأمر بالصيغة التالية: "تأمر بتغريم المتهم جنيه مع إيضاح اسم الأمر وصفته في صدر الأمر والتوقيع عليه بإمضاء مقروء"، ويتعين أن يشمل الأمر أيضا اسم المتهم والواقعة المعاقب من أجلها ومادة القانون المطبقة.^{٧٦}

أما القانون البحريني، فسار على نهج القانون المصري، وحدد نظام تطبيق الأمر الجنائي في جرائم المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى عن مائة دينار. إذ نصت المادة (٢٧٣) من المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة

^{٧٦} وزارة العدل المصرية، النيابة العامة، "التعليمات العامة للنيابات"، الكتاب الأول، التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية، ط٦، ٢٠٠٧، ص: ٣١١.

٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "النيابة العامة في المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا يتجاوز مائة دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".

وقد عدلت المادة (٢٧٣) بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠، ونصت على شمولية الأمر الجنائي في الجنح فقط بقولها: للنيابة العامة في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا يتجاوز ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة. ونصت المادة (٢٧٤) على أنه: "لا يُقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف. ويجوز أن يُقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة".

أما المادة (٢٨٠) مكرراً من نفس القانون المعدل فنصت على أن لعضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجنح المعاقب عليها بالحبس جوازياً مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبياً في المخالفات. وللمحامي العام أو رئيس النيابة المختص في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو إلغائه والسير أو التصرف في الدعوى بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة. وتسري في

شأن هذا الأمر الأحكام المقررة للأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى عدا المادة (٢٧٤) من هذا القانون.

ومن هنا يتبين أن القانون البحريني سار وفقاً لنهج القانون المصري في حصر نطاق تطبيق الأمر الجنائي في المخالفات والجنح واستبعاد تطبيقه في جرائم الجنايات، فجعله وجوبياً في المخالفات وفي الجنح التي يعاقب عليها بالحبس جوازياً، وفي المقابل أجاز إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون فيها عقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف دينار، وأجاز للنيابة العامة أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى الذي من اختصاصه نظر الدعوى الذي من المفترض حضور المتهم والسير في طريق المحاكمة العادية من خلال التحقيق مع المتهم والشهود وحضور الجلسات والشهود وتقديم البينات والأدلة - أن يوقع العقاب على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة بشرط ألا يوجب القانون الحكم فيها بالغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردّه والمصاريف.

وعندما تعرض النيابة العامة على القاضي أوراق الواقعة لإصدار الأمر الجنائي فقد أعطى القانون للقاضي سلطة إصدار أو رفض إصدار الأمر الجنائي أو يقضي بالبراءة إذا رأى ذلك أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة، وعندما يرفض القاضي استصدار الأمر الجنائي، ويرجع الأمر غالباً للأسباب التي أوضحتها المادة (٢٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: "يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى:"^{٧٧}

أ- أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.

ب- أن الواقعة نظراً لأسبقيات المتهم أو لأي سبب آخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

^{٧٧} مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني. ملحق الجريدة الرسمية، رقم ٢٥٥٣، بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢، ص: ١٠٨.

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأثيره على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار. ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

أما القانون الفرنسي فقد أجاز في نص المادة (٥٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على العمل بنظام الأمر الجنائي في المخالفات، بما فيها المخالفات ذات الفئة الخامسة مع استثناء ثلاث حالات من هذه الفئة وهي: المخالفات التي يرتكبها الأحداث، والمخالفات المنصوص عليها في قانون العمل، وحالة شكوى المتضرر بشكل مباشر أمام المحكمة، وقصر العقوبة المحددة بالأمر الجنائي على الغرامة وأطلق عليها اسم الغرامة الجزافية وعليها تنقضي الدعوى بدفع هذه الغرامة بالنسبة للمخالفات حتى الدرجة الرابعة.^{٧٨}

من خلال ما سبق يتبين أن أغلب التشريعات أدخلت الجرائم البسيطة أي الجرح والمخالفات ضمن نطاق الأمر الجنائي أو ما يسمى ببعض الدول الأمر الجنائي، واستبعدت من نطاقه الجنايات، فما هي الأسباب التي حالت دون تطبيقه في مجال الأمر الجنائي؟ وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الثاني.

^{٧٨} حراش عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ١٤-١٥.

المطلب الثاني: استبعاد الأمر الجنائي في الجنايات.

أن أغلبية القوانين العقابية جاءت خالية من تعريف محدد للجريمة، وهي نقطة إيجابية بالنسبة للمشرع، فقد سمحت له وضع نصاً خاصاً في القانون يحدد لكل جريمة أركانها والعقوبة المحددة لها؛ فيمكن تعريفها على أنها: كل فعل غير مشروع سواء كان سلبياً أو إيجابياً يصدر عن إرادة معتبرة قانوناً يفرض له القانون جزاءً جنائياً، أو هو فعل متعمد يخرق أو ينتهك القانون الجنائي ويتطلب توقيع الجزاء أو العقوبات الرسمية، وهو ما ذهبت عليه أغلب التشريعات، فيكفي هنا لتجريم الفعل أن يُخصص نص جنائي له، أي بصورة أخرى كل تصرف يتبعه عقاب منصوص عليه في القانون أو أي قانون آخر.^{٧٩}

وعليه، تم تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاث أنواع جنایات، جنح، مخالفات، وفقاً للعقوبة المقررة لكل نوع منها، وهذا التقسيم ليس ثابتاً ولكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد جنایة في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر والعكس صحيح، تبعاً للتغير التي يطرأ على القيم المجتمعية أو على السلطة التي تملك التشريع، فإذا أصبحت الجماعة المسيطرة لا ترى في فعل معين ما ينافي نظمها أو لا تشكل خطورة عليها فإنها لا تجرم الفعل، أما إذا ارتأى المشرع أن العقاب على فعل يعده جريمة لا تتناسب مع خطورته أو ظروفه فإنه يشدد العقاب عليه أو يخففه في هذه الحالة قد يكون التخفيف مع إبقاء صفة الجريمة على حالها.^{٨٠}

وقد أخذت أغلب التشريعات بالتقسيم الثلاثي حيث تعد الجنايات من أشد أنواع الجرائم من حيث جسامتها والعقوبات المقررة لها والتي تصل إلى الإعدام، بخلاف الجنح والجنايات، التي تعد من الجرائم البسيطة، لهذا تم استبعاد الجنايات من نطاق تطبيق الأمر الجنائي لتحقيق

^{٧٩} سحر فؤاد مجيد، "الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم"، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٩، ص: ١٦.

^{٨٠} علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني، "دراسات في علم الإجرام"، دار غيداء للنشر، ط ١، ٢٠١٢، ص: ٣٧.

العدالة الجنائية بالطرق والإجراءات العادية للمحاكمة، حيث إنه لا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى القضاء قبل التحقيق معه.^{٨١}

أما في الجرح والمخالفات فالنيابة العامة لها السلطة التقديرية في أن تجري التحقيق من عدمه، فالتحقيق الابتدائي في جرائم الجنايات يقوم على اتخاذ إجراءات ماسة بحقوق المتهم وحياته، الأمر الذي يقضي بعدم التضحية بحقوق المتهم في الجنايات لتحقيق التوازن المطلوب بين حماية حقوقه وحياته وحماية المصلحة العامة، ويتم ذلك من خلال اكتشاف الأدلة قبل المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة ولاستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، فتستطيع المحكمة أن تنتظر في الدعوى وقد تبينت عناصرها وتكشفت أهم أدلتها فيدعم ذلك احتمال في أن يجيئ حكمها أدنى من الحقيقة والعدالة، فبعض الأدلة لا يمكن البحث عنها وقت المحاكمة إنما يتعين أن يكون ذلك في وقت معاصر لارتكاب الجريمة.^{٨٢}

ومن هنا كان دور المحقق الابتدائي في البحث عن أدلة الجريمة في الوقت الملائم، وفي نفس الوقت يضمن التحقيق الابتدائي عدم إحالة الدعوى للمحاكمة في غير الحالات التي تتوفر فيها الأدلة الكافية والتي تدعم احتمالية الإدانة، وفي ذلك توفير الوقت والجهد للقضاء.

وعليه تمثل الإجراءات السابقة في الجنايات الحد الأدنى من مبادئ المحاكمة العادلة التي يتاح فيها للمتهم معرفة التهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بحضور المحامي لحين وصول الخصومة الجنائية لمرحلة المحاكمة من خلال تصرف النيابة العامة في الدعاوى الجنائية بإحالتها للمحكمة المختصة.^{٨٣}

^{٨١} إيهاب عبد المطلب، "أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٥، ص: ١٠.

^{٨٢} إيهاب عبد المطلب، "المرجع السابق"، ص: ١٠.

^{٨٣} عامر علي سمير الدليمي، "أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية"، دار زهران للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٤، ص: ٧٩.

الفرع الأول: خطورة جرائم الجنايات.

وانطلاقاً من خطورة الجنايات تم استبعادها من نظام الأمر الجنائي، ولمعرفة خطورتها برجعنا إلى القانون البحريني الذي نص على مرتكب الجنايات بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية إعدام، والسجن المؤقت إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.^{٨٤} أما القانون المصري فعرفها بأنها: الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، والسجن.^{٨٥} وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الإماراتي التي عرفها بأنها عبارة عن الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: عقوبات القصاص، الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت.^{٨٦}

ويتضح من خلال العقوبات المحددة لجرائم الجنايات أنها أشد أنواع الجرائم جسامة، وتمس بسلامة جسد المتهم كعقوبة كعقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وعقوبة القصاص والحدود، لذلك وجب أن تكون لديها إجراءات خاصة ومعقدة عن الإجراءات المتخذة في جرائم الجرح والجنايات.

الفرع الثاني: ضرورة توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

إن الهدف الأساسي من تطبيق الأمر الجنائي هو ضمان الوصول إلى العدالة بشكل سريع في الجرح والمخالفات لكونها من الجرائم البسيطة التي يمكن النظر فيها وفقاً لنطاق الأمر الجنائي، وفي نفس الوقت إقرار حق الدولة في العقاب في إطار التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات للأفراد، فحق الدولة في العقاب مرهون بمن ثبت إدانته عن فعل نص القانون على تجريمه، فإن المتهم تبرز مصلحته في أن يحاكم بعدالة وهو ما يلقي على عاتق الدولة التزامها بتحقيق ذلك.^{٨٧}

^{٨٤} المادة ٣٧ من قانون العقوبات البحريني، الصادر بمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

^{٨٥} المادة ١٠ من قانون العقوبات المصري، القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

^{٨٦} المادة ٢٨ من قانون العقوبات الإماراتي، القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد ١٨٢، عام ١٩٨٧، والمعدل بمرسوم اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠.

^{٨٧} مؤيد عبيد حسن العزي، "حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة وتطبيقية"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢٠، ص: ٢٨٢.

ومن ركائز حق المتهم في المحاكمة العادلة - أصلية براءة المتهم وهذا الأصل، فالإنسان يولد بريئاً ويستمر مصاحباً له إلى أن يصدر بحقه حكم قضائي نهائي،^{٨٨} فافتراض البراءة قائم إلى حين ثبوته بصورة نهائية وبموجب حكم قضائي نهائي.^{٨٩}

والى ذلك الحين يُعامل المتهم معاملة البريء وإن لم يَقم الدليل القاطع على البراءة، إنما قام دليل يكتنفه الشك والاحتمال، بينما لا يحكم عليه بالإدانة بغير دليل قاطع يتصف بالجازم، وهنا تتساوى من حيث القيمة القانونية والأثر، فالقاضي إذا راوده شك ما بين البراءة والإدانة عليه الحكم بالبراءة لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: "يكفي في المحكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة أسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة"، وهذا ما يدل على أن افتراض براءة المتهم ضامن من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، ويسهم ذلك في بناء قواعد قانونية تضمن حقوق المتهم ومن بينها حقه في الحصول على محاكمة عادلة.^{٩٠}

وقد أكد على مبدأ أصل البراءة في كافة التشريعات خصوصاً الدستور البحريني فقد نص في المادة (٢٠) على أن: "أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. ب- العقوبة شخصية. ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون. د- يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً. هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جنائية محام يدافع عنه وبموافقته.

أما الدستور المصري فنص في المادة (٩٥) على أن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة

^{٨٨} سارة أمين عبد الكريم علي، "ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠١٦، ص: ١٤.

^{٨٩} للمزيد حول ضمانات المحاكمة العادلة، أنظر، محمد سليم الطراونة، "الحق في المحاكمة العادلة"، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، ط١، ٢٠١٢، ص: ٢٥ وما بعدها.

^{٩٠} مجيد خضر أحمد السبعوي، بشرى يحيى حسين الزبياري، "الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية - دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص: ٢٢.

لتاريخ نفاذ القانون".^{٩١} ونص أيضا الدستور الإماراتي في المادة (٢٨) من على أن "العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة".^{٩٢}

وفي مجال الجنايات لكي يضمن المتهم الوصول إلى ضمانات المحاكمة العادلة لا بد من إجراء التحقيق في الدعوى الجزائية وإحالة المتهم للقضاء لكونه الضامن الحقيقي للحقوق والحريات، ولكي يتوصل القضاء لهذه الحقيقة فضرورة إجراء محاكمة قانونية مبنية على الإجراءات التي تستهدف الوصول إليها.^{٩٣}

نستخلص في النهاية أن كافة التشريعات استبعدت الجنايات من نطاق الأمر الجنائي، وهي فكرة سديدة لخطورة هذه الإجرام وتداعياتها السلبية في حال أدخلت في نطاق الأمر الجنائي.

وبيتبين أن نظام الأمر الجنائي هو أحد الإجراءات الجنائية الخاصة والمبسطة تهدف إلى تقليل الدعوى الجنائية لذلك اقتصر الأمر على الجرائم البسيطة - الجنح والجنايات - التي لا تشكل اتباع هذه الإجراءات خطورة على المجتمع، لذلك تم استبعاد جرائم الجنايات منها التي تعد من أكثر الجرائم جسامة والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام، فالتوازن الطبيعي بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة يقضي تطبيق قواعد المحاكمات العادية في الجنايات وهو ما يتعارض مع فكرة ونظام الأمر الجنائي الذي يخرج من نطاق تطبيق القواعد العادية للمحاكمة.

على الرغم من الاختلافات الفقهية هو حول من له سلطة إصدار الأمر الجنائي، إلا أنه لا يمنع من إبقاء العمل بنظام الأمر الجنائي وإجراءاته المبسطة نظرا للأهداف والمزايا التي

^{٩١} للمزيد أنظر حول الضمانات التي كفلتها الدساتير العربية لحق المتهم في المحاكمة العادلة، محمود رمضان محمد سهوان، "المخالفة والجزاء التأديبي ومبدأ المشروعية - دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧، ص: ١٢.

^{٩٢} المادة ٢٨ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

^{٩٣} أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، ط٤، ٢٠٠٦، ص: ٢٦٠.

يحققها، على خلاف الإجراءات التقليدية للمحاكمة وما ينتج عنها من تأخر النظر في الجرائم أمام المحاكم والتي تتطلب جهدا كبيرا ونفقات عالية، وقد تكون الجرائم بسيطة، لذلك يبقى نظام الأمر الجنائي على الرغم من الخلافات الفقهية حول طبيعته، ذات فعالية في تخفيف القضايا أمام المحاكم والنظر في الدعوى بشكل سريع من خلال استبعادها للمرافعة وسماع الخصوم وغيرها من الإجراءات ذات الطبيعة التقليدية.

الفصل الثاني

الجهة المختصة بإصدار الأمر الجنائي

وإجراءاته

الفصل الثاني

الجهة المختصة بإصدار الأمر الجنائي وإجراءاته

تمهيد وتقسيم:

حرصت أغلب التشريعات المنظمة للأمر الجنائي في جعل سلطة الإصدار للأمر الجنائي من نصيب السلطة القضائية والتي تتمثل في النيابة العامة والقضاء خصوصاً في جرائم الجنح والمخالفات، وانقسمت بين اتجاهات مختلفة، فمنها من أعطى سلطة الإصدار لأعضاء النيابة العامة، والبعض الآخر أعطي لقضاة المحكمة ولأعضاء النيابة، ومنهم من أقتصر الأمر فقط على قضاة المحكمة.

من هنا سنحاول تبين ما ذهبت إليه التشريعات محل المقارنة في منح جهات سلطة إصدار الأمر الجنائي، إلى جانب توضيح إجراءات الأمر الجنائي الصادر عن النيابة العامة والقاضي، وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر الجنائي.

المبحث الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجنائي.

المبحث الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر الجنائي.

إن الفصل في موضوع الدعوى الجنائية يقتضي القيام بعملية فحص وتدقيق لباقي عناصر الدعوى، من خلال فحص الأدلة والبراهين، ومدى ارتكاب شخص المتهم الجريمة تمهيداً لإصدار حكم جنائي عادل يفصل في موضوع الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة، ونظراً لطول الإجراءات العادية للمحاكمة بشكلها التقليدي، اتجه التفكير إلى معالجة بعض الجرائم بطرق غير تقليدية البعض منها تتدرج في نطاق السلطة القضائية والبعض الآخر خارج هذا الإطار.

لذلك تم معالجة الدعوى الجنائية بإعطاء سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة، وللقاضي أو هما معاً، ووضع مجموعة من الشروط الضامنة لتطبيق المحاكمة العادلة لكافة أطراف الدعوى.

انطلاق مما سبق، سيتم تبيان في هذا المبحث سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي في كافة التشريعات محل، مع توضيح كافة الآراء الفقهية المعارضة لفكرة إعطاء النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي لمعرفة ما مدى دستورية الأمر الجنائي الصادر عن النيابة العامة.

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي.

المطلب الثاني: سلطة قاضي المحكمة المختصة في إصدار الأمر الجنائي.

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي.

إن من المبادئ الأساسية التي يركز عليها حياد القضاء هو الفصل بين وظائفه، فقد خول القانون للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى في حين تكون وظيفة القاضي البحث عن الحقيقة إصدار الأحكام، لذلك تبقى النيابة العامة سلطة إتهام والقضاء هو الفصل في الدعوى وكافة القضايا بشكل عام.

وقد اختلفت أغلب التشريعات العربية والغربية في مسألة منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي ما بين مؤيد ومعارض، لذلك سنناقش في هذا المطلب ما أخذت به التشريعات العربية والأجنبية في مسألة سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي لتبيان مكامن التشابه والاختلاف بينهم، بالتركيز على ما ذهب إليه القانون المصري والإماراتي والبحريني وبعض التشريعات الأخرى ذات العلاقة (الفرع الثاني)، مع تبيان كافة الاتجاهات الفقهية التي عارضت فكرة إعطاء النيابة العامة سلطة الإصدار لمعرفة مدى دستورية الأمر الصادر من النيابة العامة (الفرع الأول).

الفرع الأول: مدى دستورية الأمر الصادر من النيابة العامة.

إن مبدأ المشروعية تعني احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، فالدستور بحد ذاته قاعدة قانونية أعلى يُحدد عليه باقي المصادر الأدنى درجة، في إطار مبدأ تدرج القوانين، لذلك وجب عدم مخالفة قاعدة أدنى لقاعدة أعلى درجة.

وعليه، فقد شكك بعض الفقهاء في دستورية الأمر الجنائي الصادر من قبل النيابة العامة، كونه في رأيهم يفصل في الدعوى دون إجراءات قضائية، ويصطدم مع ما أتت به الدساتير بضرورة توفر الضمانات الكافية لممارسة حق الدفاع - والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وغيرها من المبادئ التي تؤسس للمحاكمات العادلة والضامنة للحقوق الفردية.^{٩٤}

ويرى بعض الفقهاء أن الأمر الصادر عن النيابة العامة يؤدي إلى إخلال بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وهو مبدأ أساسي في القانون الحديث، ويخل بمبدأ عدم جواز أن يتولى القضاء غير قاضي تتوافر له صفة القاضي وضماناته، لذلك اعتبروا أن الأوامر الصادر عن النيابة العامة معيبة.^{٩٥}

هذا إلى جانب تعارضه مع مبدأ لا عقوبة بغير محاكمة، ومبدأ العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وهو لا يتفق مع الضمان الدستوري الذي نصت عليه الدساتير المختلفة، كالدستور المصري والبحريني والإماراتي وغيرها من الدساتير. فعلى الرغم من كون النيابة العامة جزء من السلطة القضائية إلا أن سلطتها تنحصر في الاتهام فقط وليس الحكم، لهذا وجب عدم الاعتراف بها كسلطة إصدار الأمر الجنائي.^{٩٦}

^{٩٤} عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، "المرجع السابق"، ص:

٤٨. ومحدث محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ١٤.

^{٩٥} محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط ٦، ٢٠١٩، ص: ١١٨١. فيصل بوخالفه، "المرجع السابق"، ص: ٤١٢.

^{٩٦} خالد منير حسن شعير، "المرجع السابق"، ص: ٢٩٥.

كما أن النيابة العامة بشمولها في نفس الدعوى تجمع كافة وظائف السلطة القضائية وهو أمر غير جائز، ولا يمكن أن يعهد لسلطة الاتهام وظيفة القضاء.^{٩٧}

وهناك من انتقد نظام الأمر الجنائي الصادر من النيابة لكونه يخل بقواعد المحاكمة العادلة والتي تقوم على توافر ضمانات عامة تسري على جميع مراحل الخصومة الجنائية، كضمان المساواة أمام القضاء، وسرعة المحاكمة، واحترام حقوق الدفاع الحرية الشخصية، هذا إلى جانب الضمانات الخاصة واللصيقة بمرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة التي تمثل العلانية والشفافية والمواجهة أساس المحاكمة العادلة بين الخصوم، فنظام الأمر الجنائي يقوم على نظام وإجراءات مغايرة هدفها سرعة النظر في الدعاوى الجنائية، مما قد تشكل إعاقة لقواعد المحاكمات العادلة وما يقوم عليها من ضمانات. وقد خالف بعض الفقه والقضاء ما ورد سابقاً، على اعتبار الأمر الجنائي قرار قضائي يصدر من النيابة العامة أو القاضي دون تحقيق أو مراعاة - فلا خلاف هنا على شرعية الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة والقاضي الجزئي، لكون لا يصدر الأمر الجنائي إلا بناء على القانون ولا توقع العقوبة إلا بناءً على وجود حكم قضائي، وعليه يعد الأمر الجنائي حكماً قضائياً يفصل بين الخصوم وفق ضمانات المحاكمة العادلة.^{٩٨}

وقد أثارت مسألة دستورية الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة حين طلب وزير العدل المصري في حينه من المحكمة العليا بصفتها الدستورية تفسير نص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور المصري وذلك لبيان المقصود من عبارة حكم قضائي الواردة في النص.^{٩٩}

وأصدرت بذلك المحكمة العليا قرارها في الأول من إبريل عام ١٩٧٨ بأن الأمر الجنائي الذي يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام في الأحوال التي ينص عليها القانون

^{٩٧} للمزيد حول تعارض الأمر الجنائي الصادر عن النيابة العامة مع مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والقضاء، أنظر، مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ١٤ وما بعدها.

^{٩٨} خالد منير حسن شعير، "نفس المرجع السابق"، ص: ٤٥-٢٩٧.

^{٩٩} عبد العزيز سعود العنزي، "المرجع السابق"، ص: ٤٨.

ويدخل في مفهوم عبارة "الحكم القضائي" الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من الدستور، وقد استندت المحكمة العليا في هذا القرار على حجتين تتعلق الأولى باضطلاع النيابة العامة بوظيفة قضائية استنادا إلى نصوص المواد (٤١) و (٧٠) من الدستور مع تنظيم النيابة العامة في الفصل الخاص بالسلطة القضائية، وتتصل ثانيهما باحترام حقوق المتهم، وذلك لكون الأمر الجنائي موقوفا ومرهونا بمشيئة المتهم بعدم الاعتراض عليه خلال المدة القانونية.^{١٠٠}

وذهب المجلس الدستوري الفرنسي بعكس ما ذهب إليه المحكمة العليا المصرية بقرارها التفسيري، فقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي في فبراير عام ١٩٩٢ بعدم دستورية المادة (٣٥) من القانون الخاص بتنظيم القضاء والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية، والتي أدخلت فصلا بقانون الإجراءات الجنائية تحت اسم الأمر الجنائي في الباب المتعلق بالنيابة العامة، واستند المجلس بعدم دستورية الأمر الجنائي بقوله: أن المادة ٩ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن تقرر أن الإنسان بريء حتى تتقرر إدانته.^{١٠١}

كما أن المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي تؤكد على أن السلطة القضائية هي حارس الحرية الشخصية، وحيث إن حق الدفاع من المبادئ الأساسية والطبيعية التي تقرها قوانين الجمهورية الفرنسية وتؤكدتها مقدمة الدستور الصادر عام ١٩٤٦ وهي تلك التي تحيل إليها مقدمة دستور ١٩٥٨، بما يفترض بصفة خاصة في المواد الجزائية، وجود إجراء منصف وعادل يضمن توازن حقوق الأطراف، وفي مجال الجناح والمخالفات كان الفصل بين السلطات القائمة على الدعوى الجنائية والسلطات القائمة على الحكم ضمانا مهمة للحرية الشخصية.^{١٠٢}

وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية النصوص الخاصة بالأمر الجنائي لعدم دستورية نظام الأمر الجنائي، ولكن لكون النظام وضع من اختصاص النيابة العامة،

^{١٠٠} أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري"، المرجع السابق، ص: ١٨٢. أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٥٩ - ٥٦٠. محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص: ١٤٧.

^{١٠١} عبد العزيز سعود العنزي، "المرجع السابق"، ص: ٤٩ - ٥٠.

^{١٠٢} ومحدث عبد الحليم رمضان، "الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص: ١٥٤.

ومباشرة النيابة العامة سلطة إصدار الأمر يخل بالضمانات والحريات الشخصية للمتهم، وهو نفس الخلاف الذي أثاره الفقه المصري بكون النظام بيد النيابة وليس الاعتراض على نظام الأمر الجنائي.^{١٠٣}

أما بخصوص الفصل بين وظائف القضاء كضمانة من ضمانات حياد القضاء، فقد اعتبر الفقه الفرنسي الفصل بين وظائف القضاء أشبه بالفصل بين السلطات، أي الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والفصل بين وظائف القضاء يعتبر ذات أهمية للعدالة الجنائية لا تقل عن تلك التي تمثلها مسألة الفصل بين سلطات الدولة القانونية، هذا بالإضافة إلى أن النيابة العامة وإن كانت شعبة من شعب القضاء إلا أنها ليس سلطة حكم وإن كانت توصف بكونها سلطة قضائية عند مباشرتها سلطة التحقيق.^{١٠٤}

وهذا لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التي تستقل وحدها بالفصل في الدعوى الجنائية عند رفعها إليها، وهو ما حكمت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في فصلها تنازع الاختصاص بين نيابة أمن الدولة العليا والقضاء العسكري، بأن النيابة العامة عند ممارستها سلطة التحقيق لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة اختصاص قضائي في تطبيق نص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.^{١٠٥}

وهناك من يرى أن الخطأ الذي وقع فيه الفقهاء هو اسباغ صفه الحكم على الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة، ولو تم اعتباره صورة من صور التصالح في المواد الجنائية لفقدت هذه الاعتراضات قيمتها، ولا يمكن التصور أن الأمر الجنائي الصادر من النيابة حكما مهما جاز الاعتراض عليه، ولا يمكن أن تملك سلطة الاتهام سلطة الحكم في وقت واحد، فالأمر الصادر عن النيابة ما هو إلا عرض للصالح إن شاء المتهم أن يقبله، وبذلك أصبح صلحا أو

^{١٠٣} عبد العزيز سعود العنزي، "المرجع السابق"، ص: ٥٠. محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ١٥٤.

^{١٠٤} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ١٠٣.

^{١٠٥} أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٦٠.

يرفضه ويرفع بالطرق العادية، إلى جانب ذلك لا تملك النيابة العامة ولاية الفصل في الدعوى كما هو بالنسبة للقاضي.^{١٠٦}

ولما كان الحكم لا يصدر إلا في خصومة جنائية فإن القرار الذي يصدر في غير الخصومة والمسمى الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة لا ينطبق عليه نفس الوصف، بل يعتبر أحد بدائل الدعوى الجنائية.^{١٠٧}

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي.

أعطت أغلب التشريعات سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة، نتيجة للزيادة في حجم الجнг والمخالفات، وللتخفيف عن كاهل المحاكم أعطى القانون للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي للفصل في الدعاوى التي تدخل في نطاق الأمر الجنائي، وقد أخذت بهذا النظام العديد من التشريعات العربية كالشريع المصري والإماراتي والعماني والبحريني.^{١٠٨}

منح القانون المصري سلطة النيابة العامة إصدار الأمر الجنائي، وهو ما نصت عليه المادة (٣٢٥) مكرر بقولها: "كل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائي في الجنگ التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف. ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات وفي الجنگ المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتي لا يرى حفظها. وللمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة

^{١٠٦} أحمد فتحي سرور، "المرجع السابق"، ط ١٠، ص: ٤٠٣.

^{١٠٧} أحمد فتحي سرور، "نفس المرجع السابق"، ص: ٤٠٤.

^{١٠٨} حراش عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ٤٤.

والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة.

ويتبين من خلال نص المادة (٣٢٥) مكررا أن القانون أوجب على النيابة العامة إصدار الأمر الجنائي على المخالفات التي لا تتجاوز غرامتها خمسمائة جنية إذا رأت عدم حفظها، بينما جعلت اقتصار إصدار الأمر في الجرح جوازياً، وقصره أيضاً في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الحبس أو الغرامة التي يزيد حدّها الأدنى على ألف جنية، وفي حالة رؤيتها أن هذه العقوبات غير كافية للردع فيمكن لها مطالبة القاضي بإصدار الأمر الجنائي وفقاً لما نص عليه القانون.

وأشترط القانون المصري في المادة (٣٢٥) مكررا من قانون الإجراءات الجنائية بأن يكون عضو النيابة العامة المختص تابع للمحكمة المختصة بإصدار الأمر الجنائي، حيث أجاز لعضو النيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر من أجل اتساع سلطة إصدار الأمر الجنائي وتكون بعدد أكبر من أعضاء النيابة العامة ممن هم بدرجة وكيل نيابة فأعلى، ولا يحد من سلطاتهم سوى مقدار العقوبة المحددة قانوناً التي يصدر بها الأمر، وعليه لا يجوز لكل من هو أقل من درجة وكيل نيابة أن يصدر الأمر الجنائي كمساعد أو معاون للنيابة.^{١٠٩}

وقد حدد القانون مقدار العقوبة التي على سلطة النيابة العامة تطبيقها، أي أغلق المجال لسلطته التقديرية في تقدير العقوبة، ومنح له سلطة تقدير الحاجة لتطبيق نظام الأمر الجنائي حسب ظروف الدعوى وملابساتها من إذا كان سيطبق عليه نظام الأمر الجنائي أو إحالتها والسير وفق الإجراءات العادية للمحاكمة.

إذن، يتبين أن القانون المصري أخذ بالاتجاه الذي يُقصر سلطة إصدار الأمر الجنائي على السلطة القضائية، ولكنه لم يركزها في يد قضاة الحكم فقط، بل وزع الاختصاص بين قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها النظر في الدعوى، وعضو النيابة من درجة وكيل

^{١٠٩} محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط٦، ٢٠١٩، ص: ١١٨١.

نيابة على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها النظر في الدعوى. فإذا صدر الأمر الجنائي من غير السلطة المختصة التي حددها القانون بالقاضي الجزئي وعضو النيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل فيصبح الأمر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بقواعد الاختصاص في المسائل الجنائية.^{١١٠}

من خلال ما سبق، يمكن القول بوجود توافر مجموعة من الشروط لإصدار الأمر الجنائي من قبل النيابة العامة، وهي على الشكل الآتي:-^{١١١}

١. أن لا تقل درجة عضو النيابة مصدر الأمر عن وكيل نيابة، ففلا يجوز صدوره من مساعد النيابة أو معاون نيابة.

٢. يجب أن يكون وكيل النيابة مختصاً نوعياً ومكانياً بأن يكون من اختصاصاته التصرف في القضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية المختصة أصلاً بالنظر في هذه الدعاوى وفقاً للإجراءات العادية.

٣. أن تكون الجرائم في مجال الجнг والمخالفات، وفقاً لما نص عليها القانون وحددها.

وقد ذهب القانون البحريني ما ذهب إليه القانون المصري في منح سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة، بنص المادة ٢٨٠ مكرراً، كما ونصت المادة (٢٧٣) أيضاً على أن للنيابة العامة في الجنگ التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردّه والمصاريف.

وهنا قصر القانون البحريني سلطة إصدار الأمر الجنائي على أعضاء النيابة ممن هم بدرجة وكيل نيابة من أجل اتساع سلطة إصدار الأمر الجنائي وللنظر في كافة جرائم الجنگ

^{١١٠} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص: ١٨٢.

^{١١١} علي محمد عبد السلام شقوف، "المرجع السابق"، ص: ١٥٤.

والمخالفات ولا يحد من سلطاتهم سوى مقدار العقوبة المحددة قانونا التي يصدر بها الأمر الجنائي، وعليه لا يجوز لكل من هو أقل من درجة وكيل نيابة أن يصدر الأمر الجنائي، كما أُعطى للنيابة العامة سلطة طلب استصدار الأمر الجنائي من قبل قاضي المحكمة الصغرى وهذا ما سنبينه لاحقا.

أما القانون الإماراتي فقد ذهب باتجاه مغاير لما ذهبت به باقي التشريعات في منحها سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة والقاضي، فقد منح القانون الإماراتي سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة وحدها. ونصت المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاثام في الجرائم وفقا لأحكام القانون"، ونصت أيضا المادة (٧) من نفس القانون على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". كما وأكد القانون على أن سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة وحدها بموجب نص المادة (٣٣٢) التي عرفت الأمر الجزائي بأنه أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجناح والمخالفات المحددة في هذا الفصل. وهو ما خالف القانون المصري الذي أعطى سلطة إصدار الأمر الجنائي للقاضي الجزئي والنيابة العامة.

وهنا، أعطى القانون الإماراتي سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة وحدها، وهذا راجع إلى تحديده للطبيعة القانونية للأمر الجنائي في التشريع الإماراتي بكونه أمر قضائي، فسلطة الأوامر والقرارات القضائية أصبحت في نطاق اختصاص النيابة العامة بخلاف الأحكام الجنائية التي بقيت من ضمن اختصاص القاضي.

وهناك من يبرر هذا الاتجاه الذي ذهب إليه القانون الإماراتي باقتصار الأمر الجنائي في سلطة النيابة العامة، على اعتبار أنها شعبة من شعب القضاء، ولكن من باب أولى إعطاء سلطة الإصدار للقاضي باعتبار القضاء سلطة أعلى من النيابة العامة، أما الغاية الأساسية من اقتصار إصدار الأمر الجنائي في يد النيابة هو تحقيق العدالة السريعة والمنجزة بأقل الوقت وتخفيف العبء على القضاء، ولو أعطى سلطة الإصدار للقضاء لنقضت الغاية من نظام الأمر

الجزائي ولم تتحقق الاعتبارات التي من أجلها منحت النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجزائي، حسب زعمهم.

ولكن يمكن القول، أنه لا ضرر في الأخذ بما ذهب إليه التشريعات الأخرى كالتشريع البحريني والمصري في منح سلطة الاستصدار للقضاء بصورة استثنائية إذا رأت النيابة ضرورة لذلك بناء على طلب منها.

يرى الباحث أن التوسع في إعطاء سلطة إصدار الأمر الجنائي للقضاء من تلقاء نفسه في القانون البحريني من الأمور المستحبة مثل ما ذهب إليه المشرع المصري، لكون سلطة الأمر الجنائي مقيدة من طرف النيابة العامة، ونستدل على هذا الرأي من خلال الإحصائيات التي تؤكد تزايد القضايا التي تنتظر فيها النيابة العامة بنظام الأمر الجنائي والتي بلغت ٤١٢٧، أما المحاكم فقد بلغت الأوامر الصادرة عام ٢٠١٨ - ٢٢٧٦، وعام ٢٠١٩ - ١٠٤٩٠، وعام ٢٠٢٠ - ٣٥٦٨، لهذا ولتحقيق الأمر المنشود من نظام الأوامر الجنائية بالنظر في القضايا قليلة الأهمية وبسرعة للتخفيف على المحاكم وبفعالية لا ضرر من تعديل القانون ليتماشى مع الغاية والهدف من الأوامر الجنائية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فقد أعطى القانون الإماراتي للنائب العام صلاحية تحديد عضو النيابة العامة الذي يحق له إصدار الأمر الجزائي بصدر قرار من النائب العام رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قرار النائب العام بقوله: "لأعضاء النيابة العامة ممن لا تقل درجتهم عن وكيل أول نيابة، كل في دائرة اختصاصه إصدار الأوامر الجنائية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، وذلك في الجرائم التي حددها المادة الثالثة من هذا القرار".

يتبين من خلال النصوص السابقة، أن المشرع الإماراتي منح سلطة إصدار الأمر الجزائي لعضو النيابة العامة وفقاً للقيود التي أشار إليها القانون، وهي:

١. يصدر الأمر الجزائي فقط من عضو النيابة العامة التي لا تقل درجته عن وكيل أول نيابة.

٢. يصدر في جرائم الجنح والمخالفات كما بينها سابقا، والمبينة في قرار النائب العام للدولة.

وعلى الرغم من اختلاف الاتجاهات في تحديد السلطة المخولة بإصدار الأمر الجزائي إلا أنها اتفقت في تحديد مدى الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة، فقد أعطتها سلطة تقرير عقوبة الغرامة على المتهم بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة، وهو ما نصت عليه المادة (٣٣٥) على أحقية عضو النيابة العامة في أن يصدر أمراً جزائياً في جرائم الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة (٣٣٣) من هذا القانون، ومن يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يتجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم.

وبخلاف ما دأبت عليه التشريعات السابقة، لم يسمح القانون الفرنسي للنيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الجريمة تستوجب أمراً جزائياً، فلها فقط أن تطلب من قاضي المخالفات المختص بإصداره وفقاً لنص المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الفرنسي، وفي نفس الوقت للقاضي الخيار ما بين أن يصدر الأمر أو يرفض إصداره، وفي حالة الرفض يعيد الملف للنيابة العامة التي تقوم مباشرة بتطبيق إجراءات المحاكمة العادية.^{١١٢}

^{١١٢} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٣١١. حراش عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ٢٩-٤٤. عبد العزيز سعود العنزي، "المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٢، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٠٨، ص: ٢٥.

المطلب الثاني: سلطة قاضي المحكمة المختصة في إصدار الأمر الجنائي.

اختلفت التشريعات المقارنة في الطريقة التي تعرض بها الدعوى الجنائية على السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي، وفي سبيل ذلك ذهب بعض التشريعات لتباينات مختلفة في كيفية عرض الدعوى على السلطة المختصة، ومنها ما جعلت سلطة إصدار الأمر الجنائي من اختصاص القضاء، كالتشريع الفرنسي والكويتي والبحريني، واقتصر سلطة النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية، وقيدت هذه الاختصاص بضرورة طلب النيابة العامة من القاضي توقيع العقوبة بأمر جنائي، ولا يحق له إصداره من تلقاء نفسه حتى لو توفرت الشروط لذلك.

بحيث تبقى للنيابة العامة وحدها السلطة التقديرية باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية بنظام الأمر الجنائي أو بالطرق العادية للمحاكمة، وفي نفس الوقت يمكن للقاضي رفض طلب النيابة العامة، وله أن يقبل النظر فيها وإصدار أمر جنائي أو رفضها وإعادتها للنيابة العامة وفقاً لما نصت عليه القوانين محل المقارنة.^{١١٣}

لذلك سنحاول في هذا المطلب تبين سلطة القاضي في إصدار الأمر الجنائي بناءً على طلب النيابة العامة (الفرع الأول)، وإصداره من تلقاء نفسه دون طلب من النيابة العامة (الفرع الثاني).

^{١١٣} خالد منير حسن شعير، "المرجع السابق"، ص: ١٥٣.

الفرع الأول: الأمر الجنائي بناء على طلب النيابة العامة.

إن أحد المبادئ الأساسية لحياد القضاء هو الفصل بين وظائفه، وقد خولت التشريعات للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، ووضعت لها شكلاً للسير فيه ومباشرة كل إجراءاتها ضمن سير الدعوى، وممارسة طرق الطعن إلى غاية استصدار الحكم النهائي في الدعوى، فهي تمثل الدولة والمجتمع.

هذا الأخير الذي يكون نظامه العام مهدد بفعل الجريمة، مما يصبح هدف الدعوى الجزائية وهو حماية النظام العام، وفي نفس الوقت تطبيق الجزاء والعقاب على من يخالف القواعد القانونية، ويفصل القضاء في مدى حق الدولة في عقاب المتهم بالبراءة أو الإدانة.^{١١٤}

وقد منح القانون سلطة إصدار الأمر الجنائي للقاضي بناءً على طلب من النيابة العامة، أي بمعناه العام طلب النيابة العامة من القاضي تحريك الدعوى أمام المحكمة والنظر فيها، وهنا لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بإجراء التحقيقات في الدعوى محل الطلب أو رفعها وفقاً للإجراءات العادية للمحاكمة، فمنذ تقديم طلب إصدار الأمر الجنائي للقاضي أصبحت الدعوى خارج نطاق النيابة العامة وتدخل ضمن اختصاص المحكمة، حتى لو كان هناك خطأ في طلب الاستصدار من القاضي، فبمجرد طلب من القاضي أُخرجت من حوزة النيابة العامة.^{١١٥}

كما خول القانون النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، عن طريق تضمين الأمر الجنائي بالعقوبة التي يقرها القانون، وتمارس النيابة هنا سلطة تقديرية بكون الجريمة يكفي عقوبة الغرامة أو النظر فيها بدون تحقيق أو سماع مرافعة، أي أن النيابة العامة إذ لم ترى ملائمة إصدار

^{١١٤} سفيان العبدلي، "دور النيابة العامة واستقلاليتها - تحولات أوروبية جديدة"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد ١١، ٢٠١٣، ص: ٣.

^{١١٥} حسن صادق المرصفاوي، "أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص: ٧٠٨.

الأمر الجنائي فإنها ترفع الدعوى بالطريقة المعتادة على الرغم من أن الجريمة يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي، فهي سلطة تقديرية ممنوحة للنياحة العامة دون غيرها.^{١١٦}

وتتفرد النياحة العامة بسلطة التقدير في ظروف طلب إصدار الأمر الجنائي المرفق إلى قضاة المحكمة للفصل فيه، وسارت على ذلك أغلب التشريعات العربية كالنشرع الفرنسي والمصري والكويتي والعماني والبحريني.

وقد نص القانون المصري في المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية صراحة على أن الأمر الجنائي يكون بناء على طلب صادر من النياحة العامة لقاضي المحكمة الجزئية بقولها: " للنياحة العامة في مواد الجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

ووفقاً لنص المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل يتبين أن دور القاضي في الأمر الجنائي، هو:^{١١٧}

١. يتعلق دور القاضي في الجرائم التي يكون فيها الحبس جوازياً.

٢. ضرورة إحالة النياحة العامة لهذه الجرائم لقاضي المحكمة الجزئية المختصة.

٣. أن ترى النياحة عقوبة الحبس كافية لإحالتها للقاضي.

^{١١٦} محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط٦، ٢٠١٩، ص: ١١٦٠.

^{١١٧} راجع في ذلك، عبد المعطي عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ٣٣. مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، "الصلح وأثره على الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص: ٢٩٦ - ٢٩٧.

٤. أن يتولى القاضي النظر بالموضوع بناءً على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الموجودة بالمحضر بدون تحقيق أو سماع مرافعة، ويوقع العقوبة على المتهم بناءً على ذلك.

٥. أن تكون العقوبة هي الغرامة، وله أن يضيف إليها العقوبات التكميلية والتضمنات وما يجب رده والمصاريف.

وبالتالي فالقاضي الجزئي لا يصدر أمراً جنائياً من تلقاء نفسه ووفقاً لرغبته، بل بناءً على طلب من النيابة العامة وقبل أن يعلن الأمر يتأكد من اختصاصه في النظر في الدعوى القائمة، وأنها تحتاج إلى التكييف القانوني السليم للواقعة محل الخلاف كما هي واردة في الأوراق دون إجراء تحقيق أو مرافعة، أي صالحة للفصل فيها بحالتها المرسلّة من قبل النيابة العامة، فله في ذلك أن يقبلها ويصدر الأمر الجنائي بها أو يرفضها.^{١١٨}

وطبقاً لنص المادة السابقة تطلب النيابة العامة من قاضي المحكمة الجزئية إصدار الأمر الجنائي، فلا يملك المدعي المدني حق طلب إصدار الأمر الجنائي، ولكنه يمكن أن يدعي بالحقوق المدنية قبل صدور الأمر الجنائي، وهنا ينظر القاضي بطلب إصدار الأمر الجنائي المقرون بالادعاء المدني، ولا يجوز للقاضي وفقاً للمادة (٣٢٤) أن يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمنات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة.^{١١٩}

وقد أعطى القانون للقاضي سلطة رفض إصدار الأمر الجنائي، ويتمثل ذلك في الحالتين التي نصت عليها المادة (٣٢٥) وهي على الشكل التالي:

أولاً: في حال لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.

^{١١٨} عبد المعطي عبد الخالق، "الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص: ٣٣.

^{١١٩} رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، ٢٠١٥، ص: ١٠٣٩.

وثانياً: أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها، ولا يجوز الطعن في هذا القرار، ويترتب على قرار الرفض وجوب السير مباشراً في الدعوى بالطرق العادية.

وفقاً لنص المادة السابقة يتبين أن القانون المصري ألزم القاضي برفض إصدار الأمر الجنائي في حالة أن رأى القاضي أنه لا يمكن إصدار الأمر في الدعوى بحالتها القائمة والتي يستحيل من خلالها استجلاء الحقيقة من طرف القاضي بناءً على محاضر جمع الاستدلالات.

في هذه الحالة يمكن أن يطلب إعادة النظر في عناصر التحقيق الابتدائي لاستكمالها من قبل السلطات المختصة أو إجراء تحقيق نهائي وسماع المرافعات إذا تم رفض الدعوى من قبل القاضي، أما الحالة الأخرى إذا كانت الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر، تقضى توقيع عقوبة أشد من العقوبة التي يصدر بها الأمر الجنائي بها، فإذا توافر هذه الشروط يكون القاضي ملزم برفض إصدار الأمر الجنائي ويثبت قراره بالرفض بالتأشيرة على الطلب المقدم مسبقاً من النيابة العامة، وعليه يتم السير في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية للمحاكمة.^{١٢٠}

وإذا حضر المتهم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة له، تنتظر في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية، وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي أو أخف منها حسب ما يراه القاضي، أما إذا لم يحضر الخصم فيعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، وإذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي واحد وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض، فينظر بالدعوى بمن حضر ويصبح الأمر نهائياً لمن لم يحضر.^{١٢١}

ويملك القاضي وفقاً للنصوص السابقة سلطات واسعة في إصدار الأمر الجنائي من عدمه بناءً على طلب النيابة العامة، وما يحدده له القانون بالنظر في جرائم الجرح التي يجوز إصدار الأمر الجنائي فيها، كما أعطى القانون للقاضي الجزئي سلطة التقدير في اختيار العقوبة

^{١٢٠} محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط ٢، ص: ٩٨١.

^{١٢١} رؤوف عبيد، "المرجع السابق"، ص: ١٠٣٩. محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص: ١٩٥.

إما الغرامة أو بالعقوبات التكميلية إذا كان لها محل بالإضافة إلى التعويض المدني أو أن يقضي بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة طبقاً للقواعد العامة.^{١٢٢}

أي يجوز للقاضي أن يقضي بالأمر الجنائي بالتعويضات مما يعد فصلاً في الإداء داخل الأمر الجنائي، ولا يجوز الادعاء المباشر من المدعي المدني من خلال طلب إصدار أمر جنائي في الدعويين المدنية والجنائية.

وهذا الاتجاه في جوانبه الصواب لكون القاضي هو الأقدر على تقدير مدى خطورة الجريمة وتداعياتها وأثارها، ومدى ملائمة العقوبة على المتهم من تشديد أو تخفيف للعقوبة، فتبقى النيابة في جميع الحالات جهة تحقيق تباشر إجراءاتها وفق التحري والتقصي، ولكن الحكم النهائي للقضاء في تقدير سير الدعوى.

أما القانون البحريني فقط حصر الأمر في طلب النيابة العامة من القاضي ولا يحق له إصدار الأمر من تلقاء نفسه، فقد نصت المادة (٣٧٣) على أن: "للنيابة العامة في الجنب التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".^{١٢٣}

^{١٢٢} خالد منير حسن شعير، "المرجع السابق"، ص: ١٦٢.

^{١٢٣} المادة ٣٧٣ قبل التعديل تنص على أن: "للنيابة العامة في المخالفات وفي الجنب التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على مائة دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".

ووفقا لنص المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية، يتبين أن دور القاضي في الأمر الجنائي، هو:

١. ضرورة إحالة النيابة العامة لهذه الجرائم لقاضي المحكمة الصغرى.

٢. أن ترى النيابة العامة عقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدُّها الأدنى على ألفي دينار كافية لإحالتها للقاضي.

٣. أن يتولى القاضي النظر بالموضوع بناءً على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الموجودة بالمحضر بدون تحقيق أو سماع مرافعة، ويوقع العقوبة على المتهم بناء على ذلك.

٤. يتمثل دور قاضي المحكمة الصغرى في الجرائم التي لا يوجب القانون فيها الحبس أو الغرامة التي يزيد حدُّها الأدنى على ألفي دينار.

أما القانون الفرنسي فقد أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي المخالفات وفقا لما جاءت به المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويصدر قاضي المخالفات أمراً جزائياً بعد الاطلاع على الأوراق التي أحيّلت إليه من قبل الادعاء العام الذي يعد بكونه صاحب القرار في اللجوء إلى الإجراءات الموجزة في الدعوى دون الحاجة إلى إعلان الخصوم أو إجراء محاكمة.^{١٢٤}

أي يصدر الأمر الجزائي من قاضي محكمة البوليس بناء على طلب من النيابة العامة التي تتمتع بسلطة تقديرية تتمثل في النظر في تقديم الطلب أم لا، في حين أعطى القانون الحق للقاضي في عدم إلزاميته بالإجابة على الطلب الصادر من النيابة العامة، حيث يحق للقاضي رفض إصدار الأمر الجزائي وإعادة الدعوى للنّياية العامة إذا ارتأى أنها ليست من اختصاصه.^{١٢٥}

^{١٢٤} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٢٩٦.

^{١٢٥} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ١٨٦.

ويصدر قاضي محكمة الجench بما له سلطة استجابة لطلب النيابة العامة في الأمر الجنائي وله حق رفض الإصدار، وإعادة ملف المتابعة لنيابة العامة، وتباشر الدعوى في هذه الحالة وفقا لإجراءات للمحاكمة العادية وفقا لنص المادة ٥٢٤ الفقرة الثالثة، فلم يعطي القانون الفرنسي سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة ولم يُجز لها في أي حال من الأحوال مهما كانت درجة عضو النيابة العامة.^{١٢٦}

أي أن سلطة النيابة العامة في طلب إصدار الأمر هي سلطة جوازية تستطيع مباشرتها إذا ارتأت أنها ملائمة لظروف الواقعة، وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي محكمة البوليس فهو ملزم بإجابة طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي، فيستطيع رفض إصداره وإعادة الدعوى للنيابة العامة.^{١٢٧}

وقد ضيق القانون الفرنسي الحالات التي يجوز فيها للقاضي رفض إصدار الأمر الجزائي، ويستند في رفضه لإصدار الأمر على تقديره بأن الدعوة في حاجة إلى إجراء جلسة مواجهة، أي إذا رأى جدوى المرافعة أو ضرورة النطق بعقوبة الحبس فأحال الأوراق للنيابة العامة لتحريك الدعوى وفق الإجراءات العادية التقليدية.

انطلاقا مما سبق، يتبين أن أغلب التشريعات منحت سلطة إصدار الأمر الجنائي للقاضي بناءً على طلب من النيابة العامة، وقيدتها بمجموعة من الشروط الموضحة أنفاً، ولطن يبقى السؤال المطروح، هل يحق للقاضي من تلقاء نفسه إصدار الأمر الجنائي؟

^{١٢٦} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٣١١.

^{١٢٧} خالد منير شعير، "المرجع السابق"، ص: ٢١٦.

الفرع الثاني: إصدار القاضي للأمر الجنائي من تلقاء نفسه.

أعطت أغلب التشريعات سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة، ويمكن لها أن تطلب من القاضي إصدار الأمر الجنائي، ولكن ما مدى جواز إصدار القاضي للأمر الجنائي من تلقاء نفسه دون طلب من النيابة العامة.

يقوم هذا الاتجاه في التشريعات المقارنة على إعطاء سلطة إصدار الأمر الجنائي للقاضي من تلقاء نفسه دون توسط من النيابة أو تدخلها في الأمر، ويقوم القاضي بإصدار الأمر الجنائي بدون تكليف المتهم بالحضور أمامه أو إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى.

ويلاحظ أن إصدار الأمر من قبل القاضي من تلقاء نفسه في الدعاوى المعروضة هو إجراء اختياري خاضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بناءً على الوقائع المعروضة عليه، فإما أن يصدر فيها أمراً جنائياً إذا رأى أن العقوبة الغرامية تكفي، أو إصدار حكم جنائي إذا وجد خلاف ذلك؛ وقد أخذت بهذا الاتجاه التشريع الإيطالي، والسويسري، واللبناني والأردني والعراقي، والمصري.^{١٢٨}

ويرى بعض الفقهاء، أنه ليس للقاضي الحق في إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه إذا ما رفعت إليه الدعوى بالطرق العادية التي وضعها القانون.^{١٢٩}

وجاء موقف القانون المصري مغاير لهذه الآراء باستحداثه مجاًلاً جديداً لإصدار الأمر الجنائي بنصه في المادة (٣٢٣) مكرراً على حق القاضي في إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه، بقولها: للقاضي، من تلقاء نفسه، عند نظر إحدى الجناح المبينة في المادة (٣٢٣) أن يصدر فيها أمراً جنائياً، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة".

^{١٢٨} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ١٨٨.

^{١٢٩} أحمد محمد يحيى إسماعيل، "المرجع السابق"، ص: ١٥٩.

وأجاز القانون لقاضي المحكمة الجزئية من تلقاء نفسه إصدار الأمر الجنائي عند النظر بإحدى الجنح التي يجوز له فيها إصدار الأمر طبقاً لنص المادة (٣٢٣) إجراءات مصرية، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه ولم تكن النيابة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة، وهنا اشترط القانون على القاضي لممارسة مهمة إصدار الأمر الجنائي في حالتين هما: أن يغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، وألا تكون النيابة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة.^{١٣٠} ويلاحظ أن القانون قيد سلطة القاضي الجزئي في إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه بمجموعة من الشروط وهي:^{١٣١}

١. أن تكون الجريمة محل الأمر الجنائي من الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس.

٢. أن تكون الجنحة أحييت إلى المحكمة بالطرق العادية لرفع الدعوى.

٣. أن يتغيب المتهم عن حضور الجلسة المحددة للدعوى الجنائية رغم إعلانه بميعادها.

٤. إلا تكون النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة.

وقد منحت هذه المادة للقاضي سلطة إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي يكون الحبس فيها جوازياً وفقاً للشروط التالية:^{١٣٢}

- يجب أن تكون الدعوى متداولة أمام المحاكم.
- أن يكون الفصل الجنائي معاقباً عليه بالحبس الجوازي أو الغرامة.
- أن يختار القاضي ما بين الحبس والغرامة.

^{١٣٠} أحمد فتحي سرور، "المرجع السابق"، ط ١٠، ص: ٣٨٧.

^{١٣١} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ١٩٦ وما بعدها.

^{١٣٢} مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، "المرجع السابق"، ص: ٢٩٨.

- أن لا يكون المتهم حاضرا رغما من إعلانه.
- أن يكون طلب النيابة الإحالة للمحكمة دون أن يرد في طلبها طلب توقيع العقوبة، وهو الحد الأعلى المقرر لها.

ورأى القانون المصري من خلال توسيعه لسلطة القاضي الجزئي في إصدار الأمر الجنائي أنه متى كانت الدعوى بحسب ظروفها تكفي فيها الحكم بعقوبة الغرامة بناء على محضر جمع الاستدلالات وبدون تحقيق أو مرافعة، وغياب المتهم عن الحضور لنظر الدعوى في الجلسة المحددة رغم إعلانه بالحضور، فضلا عن عدم طلب النيابة توقيع أقصى العقوبة على المتهم شرطان كافيات لإطلاق سلطة القاضي الجزئي في إصدار الأمر الجنائي للفصل في الدعوى.

يمكن القول، أن القانون المصري رغب في زيادة سلطات القاضي الجزئي في إصدار الأوامر الجنائية من أجل تقليل الدعاوى المنظر فيها أمام القضائي والتي يجوز فيها إصدار الأمر دون طلب من النيابة العامة.^{١٣٣}

ويعتبر ما ذهب إليه القانون المصري قفزة هائلة في تطبيق نظام الأوامر الجنائية، حيث أصبح الفصل في الغالب في الدعاوى الجنائية التي تقدم للمحاكم بأمر جنائي من القاضي الجزئي والاستثناء هو إصدار أحكام جنائية فيها.

أما القانون الإماراتي فقد نص في المادة (٢١٣) على عدم جواز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

وهناك من يدافع ما ذهب إليه القانون الإماراتي في قصر سلطة إصدار الأمر الجنائي على النيابة العامة فقط دون القاضي، ويبررون ذلك في سرعة النيابة في النظر في الدعاوى وهو جوهر نظام الأمر الجنائي.

^{١٣٣} محمد محمد متولي الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ١٩٦.

وذهب القانون البحريني ما ذهب إليه القانون الإماراتي في عدم اعطاء صلاحية إصدار الأمر الجنائي للقاضي من تلقاء نفسه، ونرى أن الأفضل توسيع سلطة القاضي من أجل تقليل الدعاوى المنظر فيها أمام القضائي والتي يجوز فيها إصدار الأمر دون طلب من النيابة العامة، والذهاب بما ذهب به القانون المصري في توسيع سلطة القاضي لكون الهدف الأساسي من نظام الأمر الجنائي هو النظر في الدعاوى القائمة بأقل الوقت وتسهيل العدالة المنجزة بإجراءات بسيطة دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية للمحاكمة.

يمكن القول، أن الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة لا يشكل فرق عن الأمر الجنائي الصادر من القاضي، فصدوره من حيث مضمونه ضرورة منطقية وقانونية ولا يمثل مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية، فأهداف هذا النظام يتسق مع الغاية التي نشأ من أجلها والتي يسعى إليها القضاء وهو الوصول للعدالة بشكل منجز وسريع في ظل قصر الإجراءات.

كما أن اللجوء إلى تطبيق الأمر الجنائي كان بسبب زيادة القضايا في المحاكم وتزايدها وتأخر النظر فيها نظراً لتعدد إجراءات المحاكمة العادية.

لذلك نؤيد ما ذهب إليه بعض التشريعات العربية في منح النيابة العام سلطة إصدار الأمر الجنائي في الجرح والمخالفات، وهي نفس التبريرات المعطاة لمنح القاضي سلطة الإصدار والمتمثلة في التبسيط والإيجاز والتيسير في الإجراءات مما يوفر الجهد والوقت ونفقات المحاكم.

المبحث الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجنائي.

يتميز نظام الأمر الجنائي بإجراءاته الموجزة في إصداره للقرارات العقابية، ويخضع هذا النظام سواء أكان صادراً من النيابة العامة أو القاضي، لمجموعة من الإجراءات والأحكام الشكلية، لكون صدور الأمر الجنائي من المراحل النهائية التي تقضي بانتهاء الدعوى الجنائية، لذلك أوجب عند صدوره أن يتبع بعض الأسس مُضمنة مجموعة من البيانات المنصوصة قانونياً.^{١٣٤}

ويعتبر صدور الأمر الجنائي من القاضي بناء على طلب النيابة العامة بمثابة تحريك للدعوى الجنائية، ويقوم بإصدار الأمر دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، أما الأمر الصادر من النيابة العامة كالمعمول به في بعض الدول العربية فإن الدعوى تنشأ وتنتهي يوم إصدار الأمر الجنائي، كما لم تخول التشريعات للمتهم بالمطالبة بإصدار الأمر الجنائي، كما لا يحق للمدعى بالحق المدني أن يطلب من القاضي إصدار الأمر بتوقيع العقوبة أو إلزام المتهم بتعويض أو الغرامة، إلا أنه سمح له أن يقدم بطلب التعويض إلى حين صدور الأمر، وإذا صدر فله أن يقبل أو يرفض الدعوى والسير في طريق الإجراءات العادية.^{١٣٥}

انطلاقاً مما سبق، سنتناول في هذا المبحث إجراءات إصدار الأمر الجنائي مبينين الكيفية التي يتم فيها إصدار الأمر الجنائي، ومعرفة ما يتضمنه الأمر الجنائي من بيانات، وصولاً إلى إعلانه، إلى جانب توضيح الآلية المتبعة في نظام الأمر الجنائي والمتعلقة برفض الأمر الجنائي الصادر من القاضي المختص في حال صدر بناء على طلب من النيابة العامة، أو تم إلغاء وتعديل الأمر الصادر من النيابة العامة، مع توضيح الإجراءات التي رسمها القانون في كلا الحالتين.

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لإصدار الأمر الجنائي.

المطلب الثاني: رفض إصدار الأمر الجنائي.

^{١٣٤} جلال ثروث، "نظم الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص: ٤٩٩ وما بعدها.

^{١٣٥} حراش عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ٤١.

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لإصدار الأمر الجنائي.

يخضع نظام الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة أو القاضي لبعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وفقا لكل دولة على حدى، وهذا يفترض وجود طريقة معينة لإحالة الموضوع للسلطة محل الإصدار كما بينها سابقا، فأما أن يصدر الأمر الجنائي من قبل النيابة العامة، أو بناءً على طلب من النيابة العامة للقاضي المختص، أو إمكانية صدوره من قبل القاضي من تلقاء نفسه وهو ما أخذ به القانون المصري.^{١٣٦}

ولكون مسألة إصدار الأمر الجنائي من المراحل النهائية التي تقضي بانتهاء الدعوى الجنائية إذا لم يتم الاعتراض عليها، فيجب أن يصدر وفق بيانات معينة وجب أن يشملها لكي يكون مصاغ بصورة صحيحة وسليمة، فما هي البيانات التي وجب أن يشملها الأمر الجنائي الصادر ومن سلطة الإصدار (الفرع الأول)، ومن لهم الحق بإعلانهم بالأمر الجنائي الصادر؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة من إعلان الأمر الجنائي؟ وهو ما سنحاول توضيحه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مشتملات الأمر الجنائي.

بعد أن يتم تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجنائي سواء من قبل النيابة العامة أو القاضي، تأتي مرحلة إصدار الأمر الجنائي والذي تشمل على مجموعة من البيانات تشكل صورته النهائية قبل تنفيذه، وعندما يقدر أن الواقعة بحسب ظروفها يمكن تطبيق الأمر الجنائي عليها، فيتم تقديم طلب إلى القاضي المختص طالما لم تسقط بالتقادم، مرفقا بمحضر الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، ويشمل على اسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه ومواد القانون المراد تطبيقها،^{١٣٧} وهو ما سنبيين لاحقا بالتفصيل.

فما هي البيانات الواجب تضمينها عند إصدار الأمر الجنائي من قبل السلطة المختصة؟

^{١٣٦} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ١٨٧.

^{١٣٧} محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط ٦، ص: ١١٦١.

وقد تطلب القانون شكلاً معيناً لإصدار الأمر الجنائي وهي على الشكل التالي:

١. بيانات الأمر الجنائي.

نصت أغلب التشريعات المنظمة للأمر الجنائي على مجموعة من البيانات الواجبة توافرها عند إصدار الأمر الجنائي على اختلاف السلطة المصدرة للأمر، فقد نظم القانون المصري هذه البيانات في نص المادة (٣٢٦) على أنه "يجب أن يُعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت". كما ونص القانون البحريني في المادة (٢٧٦) على أنه: "يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت"، ولم يشمل المشرع هذه المادة بالتعديل، أما القانون الإماراتي فنص في المادة (٣٣٦) على وجوب أن يتضمن الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة على مجموعة من البيانات، وهي:

- تاريخ صدور الأمر الجزائي.

- اسم المتهم وبياناته الشخصية ورقم الدعوى الجزائية.

- التهمة المسندة إلى المتهم.

- النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة.

- العقوبة الصادر بها الأمر الجزائي.

- اسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجزائي ودرجته.

كما وأكدت المادة (٥) من قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأمر الجزائي في الإمارات على أن يصدر الأمر الجزائي على من يثبت ارتكابه للجريمة بعد الاطلاع على محضر الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، ويعين في الأمر الواقعة المستوجبة إصدار الأمر - التهمة المسندة إلى المتهم - ومادة العقاب المنطبقة أي النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة

المرتكبة، إلى جانب العقوبة الصادر بحق المتهم والمبينة في الأمر الجزائي وفقا لنص المادة ٣٣٥ من القانون ولا يشترط تسبب الأمر الجزائي من قبل السلطة المصدرة للأمر.^{١٣٨}

وقد حدد القانون الفرنسي البيانات التي يتضمنها الأمر الجزائي كاسم المتهم ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده ومحل سكنه، والتكييف القانوني للواقعة، وتاريخ ومكان حصولها، والنصوص المطبقة على الواقعة، وفي حال الحكم بالإدانة يتم تبيان العقوبات المطبقة على الواقعة نفسها.^{١٣٩}

وسارت أغلب التشريعات العربية على نفس النهج في تضمينها للبيانات التي من الواجب تضمينها في الأمر الجنائي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- تضمين اسم المتهم وبياناته الشخصية، فلا يخلو أي مستند من هذه البيانات وهي من البيانات الجوهرية والأساسية لتحديد شخصية المتهم.^{١٤٠}
- النص القانوني المطبق والتهمة المسندة للمتهم والعقوبة الصادرة سواء بالإدانة أو البراءة أو الرفض.^{١٤١}

يمكن القول: أن هذه البيانات الواجب تضمينها في الأمر الصادر يتيح المجال للرقابة على كافة الأوامر الصادر من أعضاء النيابة العامة، لكون القانون أعطى للنياية العامة حدود معينة لتوقيع العقوبة لا يجوز تجاوزها، فهي وسيلة للمقارنة بين التهمة المنسوبة للمتهم والنص القانوني المقرر للتطبيق لمعرفة مدى التزام النيابة العامة بالحدود المعطاة لهم وفقا لنصوص القانون المنظمة للأوامر الجنائية. فعلى الرغم من شكلية هذه البيانات إلا أنها تؤدي لبطلان

^{١٣٨} قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الأمر الجزائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=1348>

^{١٣٩} للمزيد أنظر، المادة ٤٩٥ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الفرنسية، أسامة حسين عبيد، "الصلح في قانون الإجراءات الجنائية - ماهيته والنظم المرتبطة به"، أطروحة دكتوراه، جماعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص: ٣٥٣.

^{١٤٠} أحمد فتحي سرور، "المرجع السابق"، ط ١٠، ص: ٣٩١.

^{١٤١} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٢٦٩.

الأمر الجنائي لكون كافة البيانات المنصوص عليها تؤثر بشكل مباشر على مسألة إصدار الأمر.

٢. تسبیب الأوامر الجنائية.

يقصد بتسبیب الحكم الصادر هو مجموعة من الحجج القانونية والواقعية المستوجبة للعقوبة في الحكم الصادر، والظروف التي وقعت فيها، والإشارة بشكل صريح لنص القانون الذي حوكم بموجبه - وأن تكون تلك الأسباب مجتمعة مقبولا عقليا ومنطقيا - وأوصلت مصدر الحكم الجنائي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه.^{١٤٢}

ولم ينص القانون الإماراتي على تسبیب الأوامر الجنائية ولكنه أوجب على عضو النيابة العامة أن يضمن وقائع الدعوى بكونها بسيطة وتختلف عن الحكم.

وكذلك ذهب القانون البحريني بوجوب التسبیب في الأحكام القضائية، فقد نصت المادة (٢٦١) بقولها: " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها. وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه. وإذا كان الحكم صادرا باتخاذ تدبير من التدابير الاحترازية وجب أن يتضمن عناصر الحالة المستوجبة له. وكذلك المادة (٢٦٢) بنصها على: "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها". أما القانون المصري فنص على تسبیب الأحكام في نص المادة (٣١٠) "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

^{١٤٢} منال رواق، "الأمر الجنائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم ٢/١٥"، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية ٢٠١٨/٢٠١٩، ص: ٢٥.

يتبين أن القانون المصري والبحريني والإماراتي لم يشترطوا على أن يكون الأمر الصادر مسبباً تسببياً مفصلاً للأحكام تماشياً مع فكرة التبسيط في نظام الأمر الجنائي، وإنما اكتفى القانون بذكر الحجة التي بنى عليها رأيه في الإدانة.^{١٤٣}

وهنا يظهر أن القانون نص على أن يعين في الأمر الواقعة التي عوقب من أجلها المتهم ومادة القانون التي طبقت فهو في حد ذاته تسبب للأمر، خصوصاً أنه لم يصدر إلا بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، فهو في نظر القانون كافي ولو خلا منه هذان الأمران أعتبر باطلاً. ونص القانون الفرنسي في المادة (٤٩٥) الفقرة الثانية منه على وجوب أن يكون الأمر الجنائي مسبباً وخاصة فيما يتعلق بنص المادة نفسها على ثبوت الوقائع المنسوبة للمتهم وكفاية المعلومات المتعلقة بشخصيته للسماح بتحديد العقوبة.^{١٤٤}

وقد واجهت مسألة تسبب الأمر الجنائي العديد من الانتقادات، كون تسبب الأمر الجنائي هو ضمانه لعدالة الفصل في الخصومة الجنائية، وتأكيداً للثقة في اقتناع القاضي بأدلة الإدانة، لذلك ممكن التسبب بشكل موجز وفقاً لرأيهم، وهذا الرأي أولاً بالإتباع أن يكون التسبب جوازيماً للقاضي، إذ أن هناك من الجرائم البسيطة الثابتة بنص القانون كجرائم المرور لا يقتضي الحال التسبب فيها ما دام للمتهم الاعتراض عليها، أما عدم تسببه نهائياً ففيه إجحاف واضح بحق المتهم، إذا أراد الاطلاع على الأسباب التي أدين من أجلها، وهناك من يرى أن لا ضرورة للتسبب كونه غير قابل للطعن ويسقط بمجرد التقرير بالاعتراض عليه.^{١٤٥}

وذهب اتجاه آخر، أن فكرة التسبب بحذ ذاتها من الأوامر الجنائية تتنافى مع فكرة التبسيط والايجاز الذي يقوم عليها نظام الأوامر الجنائية، كون له طبيعة خاصة تختلف عن الحكم الجنائي الذي يفترض عند الطعن مناقشة الأسباب، وهذا لا يكون في الأوامر الجنائية، إلى جانب ذلك يرون أن القانون لم ينص عليها صراحة، وعليه فلو أراد تسببها كان للمشرع أن

^{١٤٣} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٢٧٦. عبد الله عادل خزنة الكاتبي، "الإجراءات

الجنائية الموجزة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص: ٤١٢.

^{١٤٤} أحمد فتحي سرور، "نفس المرجع السابق"، ط ١٠، ص: ٣٩١.

^{١٤٥} أحمد محمد يحيى إسماعيل، "المرجع السابق"، ص: ١٣٥ - ١٣٦.

يلزمها بنص صريح في القانون. ويرى اتجاه آخر أن هناك ضرورة لتسبيب الأوامر الجنائية على أن يتخذ شكلاً يتناسب مع طبيعة نظام الأمر الجنائي، بحيث إنه يمكن تسبيبه بشكل مختصرة وموجزة بعيداً على التفصيل بالتسبيب كما هو معمول بالأحكام، من أجل إشعار الخصوم بعدالة الحكم الصادر في الأمر الجنائي، مما يدعوا الأطراف في بعض الأحيان إلى عدم الاعتراض على الأمر الصادر.^{١٤٦}

٣. إمكانية شمول الأمر الجنائي بالبراءة.

إذا توافرت جميع الشروط الموضوعية والإجرائية لإصدار الأمر الجنائي جاز للسلطة المختصة إصدار الأمر الجنائي إما بالبراءة أو الإدانة، ويجوز قصره على الدعوى الجنائية، كما يجوز أن يصدر بالدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية إذا توافرت شروط رفعها، لذلك يصدر الأمر الجنائي إما بالبراءة أو العقوبة، وهو ما سنبينه لاحقاً.

لقد نص القانون المصري في المادة (٣٢٤) على إمكانية صدور الأمر الجنائي بالبراءة من قبل القاضي الجزئي بقولها: "لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة". وكذلك القانون البحريني في المادة (٢٧٤) بقولها: "لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار والعقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف. ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة".

وعلى خلاف القانون المصري والبحريني، ذهب القانون الإماراتي إلى عدم ذكر هذه المسألة لكونه اقتصر عملية إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة، إلا أن عدم تضمين الأمر الجنائي بالبراءة أدى لظهور خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض، فهناك من رأى أن الأمر الجنائي يجب أن يقتصر على العقوبة دون البراءة، لكون حكم البراءة يصدر في حالة عدم ثبوت الواقعة أو عدم نسبتها للمتهم، وعدم تبين للمحكمة أن المتهم مخالف للفعل المرتكب، لذا في حالة تعذر

^{١٤٦} محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط ٢، ص: ٩٨٤. علي شقوف، "المرجع السابق"، ص: ٢٧٧.

صدور الأمر الجنائي من قبل الجهة المختصة وعجزها عن إثبات الواقعة المنسوبة للمتهم، ففي هذه الحالة عليها رفض إصدار الأمر وإحالة الأوراق للمحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على الإجراءات العادية للمحاكمة.^{١٤٧}

وفي ظل هذا الخلاف أيد بعض الفقهاء صدور الأمر الجنائي بالبراءة، لكون صدور الأمر بالعقوبة بمثابة فصل في الدعوى المطروحة، وحيث إن القانون قد أجاز للسلطة المصدر للأمر أن تفصل في الدعوى، لذلك وجب على السلطة المصدرة للأمر الجنائي أن تفصل وفقاً لصورتين إما بالبراءة أو الإدانة.^{١٤٨}

ويمكن القول في النهاية أن القانون المصري والبحريني أغفل النص على بعض البيانات الهامة كاسم عضو النيابة الذي أصدر الأمر ودرجته، وتاريخ صدور؛ مع أن تاريخ صدور من الأساسيات التي من الواجب تضمينها، فهناك من يرى أنه لا داعي من تنصيبها في القانون لكون وجوبها أساسي في كافة القرارات ضمناً. ويمكن أهمية تضمين التاريخ في الأوامر الجنائية في حساب مسألة تعديل الأمر أو إلغائه، أو الاعتراض عليه، وغيرها من المواعيد التي ترتبط بمرحلة إصدار الأمر الجنائي.

^{١٤٧} مأمون سلامة، "المرجع السابق"، ص: ٣٤٠.

^{١٤٨} محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط ٢، ص: ٩٨٢.

الفرع الثاني: إعلان الأمر الجنائي.

إن صدور الأمر الجنائي بعد مروره بجميع مراحل الاصدار واتباعه للضوابط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون، وجب إبلاغ المتهم بما صدر في حقه من قرار، وذلك تمهيدا لتنفيذه، سواء كان الأمر صادراً من النيابة العامة أو القاضي.^{١٤٩} ويقصد بإعلان الأمر الجنائي إخطار أو تبليغ الخصوم بمضمون الأمر الصادر لكونه يصدر بدون مرافعة أو سماع للخصوم.^{١٥٠}

وقد أجمعت كافة التشريعات على وجوب إعلان المتهم بالأمر الجنائي الصادر، لكي يتمكن من الاعتراض عليه والسير لاحقاً في الإجراءات العادية للمحاكمة، أو قبوله ويصبح نهائياً واجب التنفيذ وله قوة الأحكام الجنائية العادية، ولا ضرورة لإعلان من لا مصلحة له في معرفة الأمر الجنائي الصادر.^{١٥١} ولكن هل أوجب القانون ضرورة إعلان الأمر للمدعي بالحقوق المدنية على اعتبار أنه خصم في الدعوى المدنية ؟

هناك من يرى ضرورة تبليغه لما له حق الاعتراض على الأمر الصادر إذا لم يتم قضاء طلباته في الدعوى المدنية.^{١٥٢} أما بعض التشريعات التي ترى بأنه لا ضرر من وجود المدعي المدني والتقدم بادعاء في الدعوى الجنائية كما عليه الأصل العام، فإنها توجب إعلانه بالأمر الجنائي لأنه صاحب مصلحة أو من حقه التقدم باعتراض ضد الأمر الصادر في حالة عدم موافقته عليه أو إذا لم يحكم القاضي بطلباته.^{١٥٣}

فقد تتوافر للمجني عليه والمسؤول بالحقوق المدنية مصلحة في الاعتراض على الأمر الجنائي - وفي محاكمة المتهم وفقاً للطرق العادية - كما لو كان المجني عليه لم يدع مدنيا في

^{١٤٩} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ٢٢٥.

^{١٥٠} عبد المعطي عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ٤٢.

^{١٥١} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ٢٢٨، عبد الله عادل خزنة الكاتب، "المرجع السابق"، ص: ٤١٣.

^{١٥٢} أحمد فتحي سرور، "المرجع السابق"، ط ١٠، ص: ٣٩٠.

^{١٥٣} عبد الله عادل خزنة الكاتب، "المرجع السابق"، ص: ٤١٤-٤١٥.

التحقيقات الأولية، انتظاراً للدعاء أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها، وكذلك نظراً لعدم وجود حدود لمبالغ التعويض التي يمكن أن يحكم فيها القاضي أو النيابة العامة، وكذلك عدم جواز الطعن في الأمر الجنائي بعد صدور الأمر نهائياً، إلا عن طريق الاستشكال في تنفيذه، وهذا يتم الإعلان بجهة الإدارة والإعلان لشخص المتهم أو المعني بالحقوق المدنية شخصياً طبقاً للأصول المتبعة أو عن طريق أحد رجال السلطة العامة.^{١٥٤}

أما إعلان النيابة العامة فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول عدم ضرورة إعلان النيابة العامة بالأمر الجنائي، كونها تعلم بالأمر الصادر في جميع الحالات، فقد تكون هي من أصدرت الأمر وفقاً لسلطتها الممنوحة أو هي قد طلبت من القاضي إصدار الأمر أو يكون القاضي المختص أصدره من تلقاء نفسه، وفي جميع الحالات يتحقق علم النيابة، ولكن يمكن إعلان النيابة لكونها خصماً في الدعوى ولها حق الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من قبل القضاء.^{١٥٥}

ويتبين أن مسألة إعلان الخصوم بالأمر الجنائي من الإجراءات الضرورية لكونه يصدر في غيبة الخصوم، وينبغي عليه لاحقاً الاعتراض الذي يبدأ من تاريخ تبليغهم بالأمر، لذلك يعد من الإجراءات المهمة لتحقيق علم من يصدر الأمر بحقه لكونه يترتب آثار قانونية وتنتهي الدعوى الجنائية معه، هذا فضلاً عن إمكانية الاعتراض عليه فور إعلامهم بالأمر الصادر وهذا لا يتحقق إلا بإعلان الأمر للخصوم.

لقد نص القانون المصري في قانون الإجراءات الجنائية بالمادة ٣٢٦ في فقرتها الثانية على أنه: "ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة". أما القانون البحريني فقد نص في قانون الإجراءات الجنائية بالمادة ٢٧٦ على أن: "يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضي به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت. ويعلن الأمر إلى

^{١٥٤} أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٧٥.

^{١٥٥} خالد منير حسن، "المرجع السابق"، ص: ٢١٣. عبد الله عادل خزنة الكاتبي، "المرجع السابق"، ص:

المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على الأنموذج الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد أفراد السلطة العامة".

يتبين من خلال ما نص عليه القانون سابقا، أنه يتم الإعلان على الأنموذج الخاص الذي يقرره وزير العدل بمعرفة أحد رجال السلطة. وهذه الطريقة العادية التي يتم فيها إعلان أي حكم جنائي في الجرائم قليلة الأهمية.

إلا أنه يوجد طرق أخرى حديثة يتم اللجوء إليها للإعلان ينص عليها بعض قوانين الإجراءات الجنائية لبعض الدول، إذ يتم إرسال كتاب مسجل بعلم الوصول إلى المعلن إليه، وله حق الاعتراض على الأمر الجنائي في خلال مدة معينة من تاريخ وصول الكتاب المسجل إليه أو تاريخ رفض استلامه، وتعتبر هذه الطريقة أكثر اقتصادية وسهلة للإعلان بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، وسهلة للمخالف إذ نصت بعض القوانين أن يدفع قيمة الغرامة بشيك أو حوالة بريدية إلى خزنة المحكمة أو إلى الجهة المختصة.^{١٥٦}

وقد اعتبر القانون المصري والبحريني أن إعلان المتهم والمدعى بالحق المدني وجوبيا، ويكون ميعاد إعلان المتهم ابتداءً من تاريخ تبليغه به، إلى جانب تبيان الوسيلة التي يعلن بها وهي بواسطة رجال السلطة العامة، فإعلان كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية هو بحد ذاته إخطار لهما معا فهما لا يعلمان به كونه يصدر بدون حضور الخصوم.^{١٥٧}

ويستهدف إعلان الخصوم للبدء بالاعتراض عليه كي يستقر وضعه، وإذا كان عدم الإعلان النيابة مفهوما بكونها هي التي طلبت اصداره فلا ضرر في إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية إذا أدخل في الدعوى، سواء من قبل النيابة العامة أو من تلقاء نفسه، ولكن القانون لم ينص على وجوب إعلان المجني عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية، مما فتح المجال لمؤيد ومعارض لذلك، فالأفضل أن يتم تبليغ المسؤول عن الحقوق المدنية، فقد تتوافر لديه النية في الاعتراض على الأمر وفي محاكمة المتهم وفقا للطرق العادية، كما لو كان المجني

^{١٥٦} أحمد محمد يحيى إسماعيل، "المرجع السابق"، ص: ١٣٨.

^{١٥٧} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٢٧٧.

عليه لم يدع مدنيا في التحقيقات الأولية، انتظارا للدعاء أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها، وكذلك نظراً لعدم وجود حدود لمبالغ التعويض التي يمكن أن يحكم عليها القاضي أو النيابة، وكذلك عدم جواز الطعن في الامر الجنائي بعد صدوره نهائياً إلا عن طريق الاستشكال في تنفيذه.^{١٥٨}

أما القانون الإماراتي فلم يحدد إجراءات خاصة لإعلان المتهم بل ترك الأمر لمأموري الضبط الجزائي، وهو ما نصت عليه المادة (٣٣٨) من نفس قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن يصدر الأمر الجزائي في حال عدم حضور المتهم بقولها: "يجب على مأموري الضبط القضائي إعلان المتهم عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة، ولها أن تصدر الأمر الجزائي في حال عدم حضوره، كما يتم إعلان المتهم بالأمر الجزائي الصادر في حقه بعد تعديله، إذا كان قد صدر في غيبته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه".

وفقاً لنص المادة يتبين أن القانون قصر مسألة إعلان المتهم على مأموري الضبط القضائي منذ توصل الأمر الجزائي على النيابة العامة، بل وألزم القانون مأموري الضبط بإعلان المتهم في حال تم تعديل الأمر الجزائي في حال تغيبه، لذلك يحق للنيابة العامة إصدار الأمر في حال تغيب المتهم وعدم حضوره.

أما القانون الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية بالمادة ٥٢٧ من فقرته الأولى فقد خول حق الاعتراض على الأمر الجزائي للنيابة أولاً باعتبارها هي أول من يعلن إليها الأمر بعد صدوره من قاضي المخالفات، ابتداءً من تاريخ التوقيع على الأمر، أما إذا لم تعترض النيابة خلال ١٠ أيام يأتي دور المتهم ويتم إعلانه بالأمر الصادر بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول.^{١٥٩}

^{١٥٨} أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٧٥.

^{١٥٩} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٣٢٥.

في النهاية يمكن القول أن الهدف الأساسي في إعلان الخصوم فور صدور الأمر الجنائي هو البدء بإجراءات الاعتراض على الأمر الصادر كي يستقر وضعه على ذلك.

المطلب الثاني: رفض إصدار الأمر الجنائي.

تتوقف سلطة رفض إصدار الأمر الجنائي على قناعة القاضي المختص بالدعوى بعد إحالة الأوراق إليه من الجهات المختصة، فهو هنا مخير ما بين أمرين إما إصدار الأمر الجنائي أو رفضه بناءً على قناعاته الشخصية وسلطته التقديرية للواقعة محل الأمر الصادر، فلا يمثل طلب النيابة للقاضي بإصدار الأمر قيداً عليها والتي من الواجب ممارستها في إطار القانون، وبما يحقق مصلحة المجتمع، ولا يحد من سلطته سوى نصوص القانون التي تنظم عمله والتي قيدته بمجموعة من الشروط.

ومن هنا، أعطى القانون للقاضي المختص سلطة رفض إصدار الأمر الجنائي بناءً على طلب النيابة وقيدها بمجموعة من الشروط (الفرع الأول)، كما منح القانون سلطة للنياية العامة تعديل أو إلغاء الأمر الصادر، أي أعطى الحق للخصوم رفض الأمر الجنائي وهو ما سنبينه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض القاضي إصدار الأمر الجنائي.

أعطى القانون المصري للقاضي سلطة رفض إصدار الأمر الجنائي، ويتمثل ذلك في حالتين نصت عليها المادة (٣٢٥) وهي على الشكل التالي:

أولاً: أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.

وثانياً: أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

ويصدر القاضي قرار الرفض بالتأشير على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار، ويترتب على قرار الرفض وجوب السير مباشرة في الدعوى بالطرق العادية.

وكذلك القانون البحريني في قانون الإجراءات الجنائية بالمادة (٢٧٥) بنصه على أحقية رفض القاضي للأمر الجنائي إذا رأى:

أ- أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.

ب- أن الواقعة نظراً لأسبقيات المتهم أو لأي سبب آخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأثيره على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار. ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

وفقاً لنصوص المواد السابقة يتبين، أن القانون المصري والبحريني ألزم القاضي برفض إصدار الأمر الجنائي في حالة أن رأى القاضي أنه لا يمكن إصدار الأمر في الدعوى ولا الفصل فيها بدون تحقيق أو مرافعة بحالتها القائمة والتي يستحيل من خلالها استجلاء الحقيقة من طرف القاضي بناءً على محاضر جمع الاستدلالات، وفي هذه الحالة يمكن أن يطلب إعادة النظر في عناصر التحقيق الابتدائي لاستكمالها من قبل السلطات المختصة أو إجراء تحقيق نهائي وسماع المرافعات إذا تم رفض الدعوى من قبل القاضي.

أما الحالة الأخرى إذا كانت الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر، تقضى توقيع عقوبة أشد من العقوبة التي يصدر بها الأمر الجنائي بها، فإذا توافر هذه الشروط يكون القاضي ملزم برفض إصدار الأمر الجنائي ويثبت قراره بالرفض بالتأشيرة على الطلب المقدم مسبقا من النيابة العامة، وعليه يتم السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة.^{١٦٠}

في الحالة السابقة يرفض القاضي الجزئي إصدار الأمر الجنائي بناءً على تقدير بأن المتهم يستحق عقوبة أشد من عقوبة الغرامة أو أن الحدود العقابية للغرامة غير كافية لردع المتهم حتى ولو كان مقدارها ألف جنيه، وهو ما ذهبت إليه المادة (٣٢٥) و (٢٧٥) من القانون المصري والبحريني وهو بالنظر إلى سوابق المتهم أو لأي سبب آخر، وهذه الأسباب قد تكون متعلقة بالواقعة أي بالنظر إلى ظروف ارتكابها وسلوك المتهم فيها أو الآثار الناجمة عن ارتكابها، ويقدر القاضي الجزئي بناء على ما سبق العقوبة الأشد من الغرامة التي يجوز إصدار الأمر فيها.^{١٦١}

ويجب التنبيه هنا إلى أن القانون لم ينص على موعد معين يلتزم فيه القاضي الجزئي بإصدار قراره بالرفض أو بإصدار الأمر الجنائي، فهو ملتزم بإصدار الأمر أو رفضه قبل أن تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة.

أما القانون الفرنسي فقد ضيق الحالات التي يجوز فيها لقاضي محكمة البوليس رفض إصدار الأمر الجنائي، فيحق للقاضي أن يستند في رفضه لإصدار الأمر الجنائي إلى حالة واحدة وهي تقديره بأن الدعوى في حاجة إلى إجراء جلسة مواجهة، في حين أن سبب الرفض قد يكون بناءً على تقديره بأن العقوبة غير كافية وأنه يجب صدور الأمر بعقوبات أخرى وهو ما تم إلغاؤه بالقانون رقم ٩٩ - ٥١٥ الصادر في يونيو عام ١٩٩٩، مما يوحي برغبة المشرع في التوسع بحالات إصدار الأمر الجنائي من قبل القاضي وتقديره لأن الحالة الأولى للرفض تشمل على اتساع بحيث تشمل الحالة الثانية.^{١٦٢}

^{١٦٠} محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط ٢، ص: ٩٨١.

^{١٦١} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٢٩٢ - ٢٩٣.

^{١٦٢} المرجع السابق نفسه، ص: ٢٩٧.

كما لم يلزم القانون القاضي بضرورة الإجابة على طلب النيابة في إصدار الأمر الجزائي، فيستطيع القاضي رفض إصداره ويحيل الأوراق إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى بالطرق العادية والتقليدية للمحاكمة.^{١٦٣}

الفرع الثاني: إلغاء الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة.

رسخت مجمل التشريعات محل المقارنة سلطة إصدار الأمر الجنائي للنيابة العامة والقاضي، ولكنها أعطيت صلاحيات واسعة للنيابة العام في النظر في كافة القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى السير في إجراءات المحاكمات العادية كالجنح والمخالفات، فلها واسع النظر والتقدير بين إصدار الأمر الجنائي أو السير بالدعوى بالطرق العادية، وللخصوم حق الاعتراض على الأمر الصادر من قبل النيابة، وفي هذه الحالة كأن الأمر لم يصدر وتعود الدعوى للنظر فيها أمام المحاكم وفقا للإجراءات العادية، وهذا الأمر يختلف عن حالة الرفض التي تتم من قبل القاضي لكونها تعود على النيابة العامة.^{١٦٤}

أعطى القانون المصري للنيابة العامة سلطة إلغاء الأمر الجنائي لكل من رئيس النيابة والمحامي العام في حال وجود خطأ في القانون المطبق على الواقعة محل الدعوى، خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور الأمر، وهو ما نصت عليه المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة على: "وللمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة".

يمكن اعتبار مسألة التعديل والإلغاء بمثابة سلطة رقابية على الأوامر الجنائية الصادرة من وكلاء النيابة أو من يعلوه حين نصت المادة (٣٢٥) مكرراً في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أحقية المحامي العام ورئيس النيابة سلطة الإلغاء أو التعديل للأمر

^{١٦٣} مدحت عبد الرحمن رمضان، "المرجع السابق"، ص: ١١٤.

^{١٦٤} خالد منير حسن شعير، "المرجع السابق"، ص: ٢٢٢.

الجنائي أو حفظ الأوراق أو الإقرار بأنه لا داعي لإقامة الدعوى الجنائية أو رفع الدعوى للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات العادية للمحاكمة.^{١٦٥}

أما القانون البحريني فقد أعطى للنيابة العامة سلطة الإلغاء أو التعديل بنصها في المادة (٢٨٠) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "وللمحامي العام أو رئيس النيابة المختص في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو إلغائه والسير أو التصرّف في الدعوى بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة. وتسري في شأن هذا الأمر الأحكام المقررة للأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى عدا المادة (٢٧٤) من هذا القانون.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد أعطى للنائب العام سلطة التعديل والإلغاء إذا اقتضت الضرورة حتى ولو كان قد سبق تنفيذه، بقولها في نص المادة (٣٤٤) أن: "لنائب العام تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو تعديله أو من تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه حتى ولو كان قد سبق تنفيذه، ويتم إعلان الأمر للمتهم". ونصت المادة (٣٣٧) على أن لعضو النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة والذي يصدر قرار بتحديدته من النائب العام، أن يعدل الأمر الجزائي أو يلغيه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

وقد أضاف القانون الإماراتي تدابير الخدمة المجتمعية بمنح النائب العام استبدال الأمر الجزائي بها بتدابير الخدمة المجتمعية في جرائم الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة بناءً على تقديراته الشخصية أو بناءً على طلب المتهم.^{١٦٦}

^{١٦٥} خالد منير حسن شعير، "الأمر الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ١٦٦.

^{١٦٦} تنص المادة ٣٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على: "لنائب العام، لاعتبارات يقدرها، أو بناءً على طلب المتهم في جرائم الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة، أن يصدر أمراً بتكليف المتهم بأداء تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً من الأمر الجزائي الصادر بالغرامة، وتسري على هذا الأمر ذات القواعد والإجراءات الواردة بالمواد ١٢٠، ١٢٠ مكرر/١، ١٢٠ مكرر/٢، ١٢٠ مكرر/٣، ١٢٠ مكرر/٤

وهنا يتبين أن المشرع لم ينص على أثر التعديل الصادر من النيابة العامة ومن يعلوه درجة ولكن يمكن افتراض أمرين، الأول إما بتعديل عقوبة الغرامة تخفيفاً أو تشديداً كما لو صدرت في واقعة لا تحتل ظروف التخفيف أو عدد عضو النيابة عقوبة الغرامة في جرائم تحققت فيها قواعد التعدد المعنوي والارتباط، فأغفل الأمر للقضاء بالعقوبة الأشد، إما لإكمال النقص الذي اعتري الأمر الصادر كإغفال العقوبات التكميلية أو الرسوم.

من خلال ما سبق يتبين أن كافة القوانين أعطت صلاحية تعديل أو إلغاء الأمر الجنائي والسير في الدعوى بالطرق العادية، ويرى بعض الفقه أن مسألة إلغاء الأمر الجنائي لا يحول دون إصداره مرة أخرى إذا ما توافرت الشروط لصدوره، وهذا ما يخالف ما ذهب إليه التشريعات محل المقارنة كالنشرية المصري والبحريني والإماراتي بحق إلغاء الأمر الجنائي فقد أوجبت السير بالطرق العادية وليس بالطرق المختصرة أو الحفظ.

من قانون العقوبات المشار إليه. كما تسري على الأمر الصادر بتدبير الخدمة المجتمعية ذات القواعد الخاصة بالأمر الجزائي الواردة بالمواد أرقام (٣٣٦)، (٣٣٨)، (٣٣٩)، (٣٤٢) من هذا القانون".

الفصل الثالث

الاعتراض على الأمر الجنائي

وحجيتہ

الفصل الثالث

حجية الأمر الجنائي والاعتراض عليه

تمهيد وتقسيم:

إن الغرض الأساسي من نظام الأمر الجنائي عند توافر شروط إصداره هو تبسيط وتسريع إجراءات الفصل في الدعوى، وهو ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وكذلك يفترض أن يكون هناك مصلحة للمتهم في كفالة حريته الشخصية وأمنه لكون الأصل فيه هو البراءة، لذلك كان لابد من العودة إلى الإجراءات العادية، وإتاحة الفرصة للمتهم في إبداء دفاعه في محاكمة علنية يتوفر فيها على كافة ضمانات المحاكمة العادلة.^{١٦٧}

لذلك يعتبر الاعتراض على الأمر الجنائي بمثابة عدم قبول الخصم للأمر الجنائي الصادر في الدعوى، فقد اختلفت التشريعات فيما له حق الاعتراض على الأمر الصادر هل هي النيابة العامة أم المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إن وجد،^{١٦٨} فالاعتراض ما هو إلا إبداء رغبة المتضرر من الأمر الصادر برفضه وتوجيه إرادته نحو الإجراءات العادية التقليدية للمحاكمة، فأغلب التشريعات العربية والأجنبية بينت من لهم حق الرفض ونصت عليه صراحة في نصوصها بكلمة الاعتراض أو بكلمة عدم القبول، وكما أنها اتفقت على أن الاعتراض ليس بالظعن وإنما بمثابة الإعلان عن رغبتهم في تطبيق الأمر الجنائي والذهاب لتطبيق الإجراءات العادية للمحاكمة.

وعلى خلاف الأحكام الجنائية فلم يجيز القانون الطعن على القرارات الصادرة بنظام الأمر الجنائي، باعتبار إجراءات الطعن تأخذ وقتاً من شأنه إهدار الهدف الأساسي لتطبيق نظام الأوامر الجنائية، إلا أن القانون أتى بإجراءات تتناسب مع طبيعة هذا النظام تضمن مصلحة المجتمع وتضمن حقوق الخصوم، وهو ما يتمثل في حق الخصوم في تقديم الاعتراض على

^{١٦٧} عبد الله عادل خزنة الكاتب، "المرجع السابق"، ص: ٤٩٦.

^{١٦٨} Stefani gaston. Levassevr et bouloc. Bernard, droit penal general 100 ed precis dallo2, 1997 n.913.

الأمر الجنائي وحق الاستشكال عليه، ولكن هل يكتسب الأمر الجنائي حجية الشيء المقضي به كالأحكام القضائية أم يحوز فقط قوة الأمر المقضي به، لذلك قُسم هذا الفصل إلى مباحث كالآتي:

المبحث الأول: حجية الأمر الجنائي.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية في الأمر الجنائي وإشكالات تنفيذه.

المبحث الأول: حجية الأمر الجنائي.

يعتبر الأمر الجنائي بمثابة وسيلة من الوسائل الإجرائية المبسطة لانقضاء الدعوى الجنائية سواء كان صادراً من النيابة العامة أو القضاء، حيث إن كافة التشريعات أعطت النيابة العامة والقاضي بشروط معينة سلطة إصدار الأمر الجنائي والفصل في الدعوى الجنائية بإصدار الأمر الجنائي، فإذا تم صدوره وإعلانه للخصوم بالطريقة التي رسمها القانون بدءاً من إعلانه، فيحق للخصوم الاعتراض عليه خلال الأجل القانوني المحدد للاعتراض، وإذا لم يعترض أصبح الأمر نافذاً واجب التنفيذ.

وعلى الرغم من ذلك واكتسابه حجية الأمر المقضي به، إلا أنه واجه مجموعة من الاختلافات الفقهية حول موضع الحجية أمام القضاء المدني والقضاء الجنائي، لذلك ارتأينا قبل الخوض في تبيان حجية الأمر الجنائي في الدعوى الجنائية الحديث عن الخلافات الفقهية المرتبطة بحجية الأمر الجنائي من عدمه.

من خلال ما سبق، سنتطرق لحجية الأمر الجنائي في الدعوى الجنائية، مبينين ما المقصود بحجية الأمر الجنائي؟ ومعرفة الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لإعطاء الحجية للأمر الجنائي الصادر، كما سنوضح حجية الأمر الجنائي في الدعوى المدنية في محاولة لفهم العلاقة بين الأمر الجنائي والدعوى المدنية، لذلك قُسم هذا المبحث إلى مطالب كالآتي:

المطلب الأول: حجية الأمر الجنائي في الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: حجية الأمر الجنائي في الدعوى المدنية.

المطلب الأول: حجية الأمر الجنائي في الدعوى الجنائية.

لقد بينا سابقاً أن الأمر الجنائي هو وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى الجنائية سواء الامر صادر من النيابة العامة أو القضاء، فقط أعطت أغلب التشريعات كلا من النيابة العامة والقاضي وفق شروط محددة سلطة الفصل في الدعوى الجنائية وفق نظام الأمر الجنائي، فإذا صدر الأمر من السلطة المختصة يتم إعلان المتهمين على اختلافهم - كما بينتها التشريعات سابقاً- وفقاً للإجراءات التي حددتها نصوص القانون، ويحق لهذا الأخير الاعتراض على الأمر الصادر ومحتواه خلال الأجل الذي حدده القانون سواء سبعة أيام أو عشرة أيام، وغذا لم يعترض على الأمر الجنائي يصبح نهائي واجب النفاذ.

فقد رأى بعض الفقهاء أن الأمر الجنائي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به لكونه ليس حكماً ولكنه يحوز قوة الأمر المقضي فيها إذا تعلق الأمر بالدعوى الجنائية، من خلال ذلك سنوضح في هذا المطلب ما المقصود بحجية الأمر الجنائي؟ (الفرع الأول)، وهل يمتلك الأمر الجنائي الحجية في الدعوى الجنائية؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم حجية الأمر الجنائي.

إن حجية الشيء المقضي به يطلق عليها قوة القضية المقضية في بعض الأحيان أو قوة الشيء المقضي، أي أن الفعل لا يلاحق إلا مرة واحدة، فإذا تمت محاكمة المتهم عن فعل من الأفعال وقضت المحكمة بالإدانة أو البراءة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن ذات الفعل مرة أخرى، أي لا يجوز العودة إلى الدعوى الجنائي بعد صدور الحكم فيها بشكل نهائي بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير في الوصف القانوني.^{١٦٩}

ويرى جانب من الفقه أن هناك فرق بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، فحجية الأمر المقضي تثبت لكل حكم قطعي يفصل في الخصومة سواء كان الحكم ابتدائياً أو نهائياً حضورياً أم غيابياً، فور صدوره وتبقى ملازمة له إلى أن يزول بإحدى طرق الطعن

^{١٦٩} عبد الله عادل خزنة الكاتبي، "المرجع السابق"، ص: ٤٧٠.

القانونية، أما قوة الأمر المقضي فهو مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً،^{١٧٠} باستنفاد طرق الطعن العادية فيه دون إلغائه أو لانقضاء مواعيد الطعن فيه؛ وعليه فإن قوة الأمر المقضي تعد أوسع نطاقاً من حجية الأمر المقضي به، فكل حكم حائز على قوة الأمر المقضي به، بالضرورة يكون حائزاً على حجية الأمر المقضي به كذلك، إلا أن العكس ليس صحيحاً.^{١٧١}

فقوة الأمر المقضي يقصد به أن الحكم متى أصبح نهائياً اعتبر قرينة قانونية على صحة ما قضي به ولا يجوز نقضها، لأن الضمانات التي أوجدها القانون كتعدد درجات التقاضي، والشروط اللازمة لتولي وظيفة القضاء كفيلة بالوصول للحكم إلى درجة اليقين بالحقيقة وموافق مع الواقع والقانون. وقد تنتج الحجية أثرها خارج نطاق الخصومة التي صدر فيها الحكم، أما قوة الأمر المقضي فإن أهميتها تبقى في إطار الخصومة للدلالة على ما يتمتع به الحكم من قابلية للطعن أو عدم قابلية ذلك، وهو ما أخذ به القضاء المصري في محكمة النقض المصرية بأن الحكم تثبت له حجية الشيء المحكوم فيه ولو كان ابتدائياً.^{١٧٢}

فالحجية هي قوة أو فاعلية يمنحها القانون للعمل القضائي فيصبح بمقتضاها حجة على الخصوم في المسائل التي فصل فيها فلا يجوز لهم تجديد الخصومة فيها، وتمنع القاضي الذي أصدر الحكم أو الأمر من إجراء أي تعديل غير مادي عليه وتلزمه باحترامه، فهذا يعني أن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته، وأمام غيرها من المحاكم،^{١٧٣} على نحو يمنع الخصوم من إثارة النزاع مرة أخرى بعد أن صدر فيه حكم نهائي، فيمنع في هذه الحالة قبول الدعوى لصدور حكم سابق في الدعوى محل النزاع. فهي قوة قانونية منحها القانون للعمل القضائي فور صدور الحكم وتمنع المحكمة التي أصدرته من الرجوع عنه أو تعديله على نحو يمس ما قضى به بالتخفيف أو التشديد إلا عن طريق الوسائل المحددة قانونياً لمواجهة الشيء

^{١٧٠} خميس السيد إسماعيل، "الإثبات أمام القضاة الإداري والعادي"، دار محمود للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦، ص: ٩٠.

^{١٧١} فضل محمد أحمد الفهد، "شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم - دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٩، ص: ٢٤٩.

^{١٧٢} علي شقوف، "المرجع السابق"، ص: ٣٥٧-٣٥٨.

^{١٧٣} فتحي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص: ٧٨٨.

المقضي به، وتمنع الخصوم من تجديد الخصومة بدعوى مبتدأه، حتى لو قدمت في الخصومة أدلة جديدة أو أسانيد قانونية جديدة لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولى، فإذا صدر نهائياً حاز قوة الشيء المقضي به.^{١٧٤}

في ظل ذلك ظهر خلافاً فقهيّاً حول حجية الأمر الجنائي ما بين مؤيد ومعارض لإكساب الأمر حجية الأمر المقضي به، ويرى جانب من الفقه أن الأمر الجنائي لا يكتسب الحجية لكونه ليس حكماً، ولكن يحوز على قوة الشيء المقضي به إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية، وفي هذه الحالة لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في حدود معينة ويكتب للأمر الجنائي الحجية لكونه ليس حكماً جنائياً بل قرار أو عمل قضائي.^{١٧٥}

ويرى آخرون أن صدور الأمر الجنائي لا يحول دون محاكمة المتهم وفقاً للطرق العادية عن ذات الواقعة بناءً على تهم جديدة أو طرق جديدة للأدلة، أو بناءً على وصف قانوني، إلا أن هذا الرأي تعرض لانتقادات لكونه يتعارض مع كون الأمر الجنائي يفصل في موضوع القضية، وتتكامل بالنسبة له الرابطة الإجرائية اللازمة للأحكام حتى في الأحوال التي يصدر فيها من النيابة بوصفها سلطة اتهام وحكم في الوقت ذاته، وهو ما يتنافى مع إلغائه من إقرار نظام الأمر الجنائي السابق تنفيذه، والذي يكون قد فصل في الدعوى المدنية إذا كان صادر من القاضي، لهذا يرى بعض الفقهاء أن الأمر الجنائي له حجية الحكم الموضوعية ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى إذا ظهر أدلة جديدة أو وقائع جديدة مادام يملك المقومات القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى.^{١٧٦}

ويرى اتجاه آخر من الفقه، أن الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة أو القاضي إذا لم يحصل اعتراض عليه من أحد المتهمين فتتقضي به الدعوى الجنائية بمثابة حكم، فإذا صدر الأمر بالبراءة ولم تعترض عليه النيابة أو أحد الخصوم فإنه يصبح حائز لقوة الشيء المقضي

^{١٧٤} علي شقوف، "المرجع السابق"، ص: ٣٥٧-٣٥٨.

^{١٧٥} رضوان خليفي، مراد بن قبيطة، "حجية الأمر الجزائي في إنهاء الدعوة العمومية - ما بين تحقيق مبدأ العدالة والاقتصاد في الإجراءات"، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعقدة، العدد ١٠، يناير ٢٠١٧، ص: ٨٦.

^{١٧٦} أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٨٦.

به، ولا يجوز إلغائه أو الرجوع فيه حتى إذا ظهرت أدلة جديدة، فالأمر الجنائي يعتبر فاصل في الموضوع مثله مثل الحكم فهو قطعي وليس إجراء من إجراءات التحقيق، وإذا صدر الأمر الجنائي بالإدانة وأصبح نهائياً بعدم الاعتراض عليه فإنه إذا تصادف أن أقيمت الدعوى الجنائية بالإجراءات العادية في ذات الواقعة التي فصل فيها ذلك الأمر، يتعين عدم النظر في الدعوى لكونها فصلت فيها من قبل وهذا تأكيد لصفة الحكم على الأمر الجنائي.^{١٧٧}

أي أن الأمر الجنائي يكسب حجته إذا لم يتم الاعتراض عليه وأصبح نهائياً وتتقضي به الدعوى الجنائية ولا يجوز الرجوع إلى الدعوة مرة أخرى من جديد، ويتساوى في ذلك مع الحكم الصادر بالإدانة وتطبق في شأنه نفس القواعد بالنسبة لحجية الحكم الجنائي، فالأمر الجنائي ما هو إلا فاصلاً في الموضوع وتتكامل له الرابطة الإجرائية اللازمة للأحكام حتى في الأحوال التي يصدر النائب العام فيها بوصفه سلطة اتهام وحكم في نفس الوقت.^{١٧٨}

الفرع الثاني: الحجية في الدعوى الجنائية.

رأينا سابقاً أن نظام الأمر الجنائي يصدر إما بالبراءة أو الإدانة فإذا كان بالإدانة لا يقضى بالأمر الجنائي بغير الغرامة كعقوبة أصلية في الحدود التي سمح بها القانون دون حد أقصى، هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون سواء أخذ صفة الجوازية أو الوجوبية، كالمصادرة والإغلاق علاوة على التعويضات وما يجب رده من مصاريف، ويجوز للقاضي وفق لنص المادة ٣٢٤ مصري و ٢٧٤ بحريني على أن يقضي بوقف تنفيذ العقوبة وفقاً للقواعد العامة، إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مرة أخرى، ويبني القاضي على هذا الاعتقاد وفقاً لسلطته التقديرية، وبناءً على أوراق الدعوى دون إجراء تحقيق موضوعي، كما لا يجوز للنائب العامة بعد تقديم طلب الأمر الجنائي أن تجري تحقيقات تكميلية وتقدم المحضر للمحكمة، لكون هذه السلطة قاصرة فقط على حالة صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة، وما

^{١٧٧} رضوان خليفي، مراد بن قبيطة، "المرجع السابق"، ص: ٨٥-٨٦.

^{١٧٨} مأمون سلامة، "المرجع السابق"، ص: ٣٥٣-٣٥٤.

للنيابة في هذه الحالة هو فقط تقديم تطلب رفض إصدار الأمر الذي طلبته من قبل لكي ترد سلطتها على الدعوى الجنائية.^{١٧٩}

وبالنظر إلى نصوص القانون السابقة يتبين أن الأمر الجنائي قد يصدر في الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة عند غياب المتهم بعد إعلانه، وهو ما يعني اعتباره صورة خاصة من الأحكام وفقاً لإجراءات جنائية مبسطة، وهو ما بينه نص المواد (٣٢٤) و (٢٧٤) وعامله القانون على أنه بمثابة حكم ابتدائي، إذ جعل التقرير بالاعتراض على الأمر أمام قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة في التشريع المصري، و قسم كُتاب المحكمة في التشريع البحريني، شأنه شأن أحكام محكمة أول درجة، مما يكشف قصد المشرعين في اعتباره صورة خاصة من الأحكام بمقتضى هذه النصوص، هذا بخلاف الحال في الأمر الجنائي الصادر من القاضي بناءً على طلب النيابة العامة فلا يجوز إصداره بعد إعلان المتهم بالجلسة ويكون الاعتراض عليه أمام المحكمة المصدرة للأمر، وهو ما سنبيّنه في المبحث الثاني بالتفصيل.^{١٨٠}

يتبين أن حجية الأمر الجنائي يتوقف على اكتسابه قوة التنفيذ المؤكدة لصحة ما قضى به الأمر الصادر،^{١٨١} ويكون في حالتين كما بينتها التشريعات محل المقارنة، الأولى متعلقة بعدم الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر، وثانياً عدم حضور جلسة المحاكمة على الرغم من اعتراض الخصوم، وهو ما نصت عليه المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات المصرية على أن للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كُتاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي ... أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ.

^{١٧٩} أحمد فتحي سرور، "المرجع السابق"، ص: ٣٨٩.

^{١٨٠} أحمد فتحي سرور، "نفس المرجع السابق"، ص: ٤٠٣.

^{١٨١} يقصد بالقوة التنفيذية: هي قوة تسمح بتنفيذ السند الذي تلحق به القوة الجبرية، إذا كانت طبيعته تسمح بذلك، وبالتالي يجوز تنفيذه جبراً بالاستعانة بسلطات الدولة. انظر في ذلك، فضل محمد أحمد الفهد، "المرجع السابق"، ص: ٢٤٩، ونبيل إسماعيل عمر، "الحكم القضائي"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص: ٢٥.

وقد نص القانون البحريني أيضا في المادة (٢٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "النيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي. ونص القانون الإماراتي في المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على آلية الاعتراض من قبل المتهم بقولها للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرا أو من تاريخ إعلانته به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله ... ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائيا بالنسبة له. وفي جميع الأحوال لا تنقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعارض عليه.

كما نصت المادة (٣٤٠) من نفس القانون على أن الأمر الجنائي يصبح نهائياً بالنسبة للمتهم وغير قابل للاعتراض عليه في الحالتين الأتيتين، الأولى: أن نفذ المتهم الأمر الجزائي بسداده قيمة الغرامة المقررة بموجبه، والثانية: في حالة فوات ميعاد الاعتراض على الأمر الجزائي.

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن: "من المقرر عملا بالفقرة الرابعة في المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا لم يحصل اعتراض على الأمر أصبح نهائيا واجب التنفيذ لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يعترض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي بتغريمه بالصورة التي رسمها القانون فأصبح نهائيا واجب التنفيذ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بقبول استئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه تصحيحه بالقضاء بعدو جواز استئناف المطعون ضد الأمر الجنائي المستأنف.^{١٨٢}

وقد نص القانون الفرنسي في المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات على أن الأمر الجزائي له قوة الأمر المقضي فيه المقررة للحكم الجنائي إلا أنه لا يحوز هذه الحجية بالنسبة للدعوى المدنية.^{١٨٣}

^{١٨٢} نقض ١٩٧٥/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية س ٢٦ ص ٣٨٩، محمود ربيع خاطر، "قانون الإجراءات الجنائية مطلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض"، دار محمود للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٨، ص: ١٩٠.

^{١٨٣} مدحت عبد الحليم رمضان، "المرجع السابق"، ص: ١١٧.

من هنا يتبين من خلال النصوص السابقة أن الأمر الجنائي يصبح نهائياً وواجب التنفيذ إذا لم يحصل اعتراض على الأمر الصادر خلال المدة المحددة قانونياً أو حصول الاعتراض ولم يحضر الخصم الجلسة، ويكون له حجية الاحكام الجنائية، لاكتسابه قوة الأمر المقضي به وما يترتب على دفع بهذه الحجية من النظام العام، ويكون للمحكمة الحق في أن تتعرض لهذه الحجية من تلقاء نفسها حتى لو لم يثيرها الخصوم أمامها، فهي حجية أمام القضاء بشكل عام، ولا يحق للمحاكم بما فيها المحكمة التي أصدر الأمر الجنائي من إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد، كما له الحجية على أطراف الدعوى كافة، ولا يحق لهم طرح موضوع الدعوى من جديد على القضاء لكون الدعوى نظر فيها وفصل فيها وصدر أمر جنائي بها.

المطلب الثاني: حجية الأمر الجنائي في الدعوى المدنية.

تطرقنا في المطلب الأول إلى حجية الأمر الجنائي في الدعوى الجنائية متى كانت نهائية فأوجب القانون نفاذها بالقوة، ويترتب على ذلك إنهاء الخصومة الجنائية لكونه حائز على قوة الأمر المقضي به وله الحجية أما القضاء الجنائي كالحكم، ولكن ما هي حجية الأمر الجنائي في الدعوى المدنية.

من خلال ذلك، يبقى السؤال عن العلاقة التي تربط الأمر الجنائي بالدعوى المدنية وهذا ما سنحاول توضيحه في (الفرع الأول)، إلى جانب توضيح مدى حجية الأمر الجنائي على الدعوى المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمر الجنائي والدعوى المدنية.

الأصل أن الأمر الجنائي يصدر بغير إجراءات التحقيق أو المرافعة، لذلك يثار تساؤل حول كيفية الادعاء المدني في هذا النظام على اعتبار أنه يسمح بالحكم في الدعوى المدنية التبعية، وتتميز الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بتبعيةها للدعوى الجنائية الناشئة عن نفس الجريمة، فيتم النظر فيهما معا ويخضعان لنفس الإجراءات السريعة التي يتميز بها القضاء الجنائي.

أجاز القانون المصري للادعاء المدني في نظام الأوامر الجنائية وتدرج في التوسع في السماح له بالحكم في الدعوى المدنية، فقد سمح للقاضي الجزئي بالحكم في الدعوى المدنية التبعية من خلال نص المادة (٣٢٣) و (٣٢٥) بمنح القاضي الجزئي بالحكم في الدعوى المدنية التبعية مع الدعوة الجنائية في الأمر الجنائي، وأعطى له سلطات واسعة، إذ يستطيع القاضي الجزئي أن يحكم للمدعي المدني بكل التعويضات المطلوبة أو بعضها، هذا إلى جانب الرد والمصروفات، كما يستطيع أن يرفض الدعوى المدنية أما ما هو متعلق بالنيابة العامة فقد سمح لها بالحكم في الدعوى المدنية التبعية، بهذا لا تختلف السلطات المعطاة للنيابة العامة عن

القاضي الجزئي فتستطيع النيابة أن تحكم بكل مبلغ التعويض الذي طلب منها أو بعضه أو برفض الدعوى المدنية التبعية إذا رأت أنه لا حق للمدعي المدني فيه.^{١٨٤}

وكذلك القانون البحريني في نص المادة (٢٣٧) على: "للنيابة العامة في الجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردّه والمصاريف أن تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقّع العقوبة على المتهم بأمر يُصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"، والمادة (٢٧٤) على أنه: "لا يُقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردّه والمصاريف. ويجوز أن يُقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة".

وبذلك تستطيع النيابة العامة أو القاضي أن يفصل في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية في الأمر الجنائي استناداً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، فإن الادعاء المدني في هذه المرحلة لا يتوقف على علم المدعى بالحقوق المدنية بقيام مأمور الضبط القضائي بجمع الاستدلالات عن الجريمة التي أصابته بالضرر أو عدم علمه بذلك فهو يستطيع أن يتقدم بشكواه وطلب التعويض عن الجريمة التي أصابته الضرر إلى مأمور الضبط القضائي مباشرة، فإذا كان هذا الأخير لم يباشر أي إجراء من إجراءات الاستدلال المتعلقة بالجريمة فإن الإجراء الذي قام به المدعى المدني يعتبر تبليغاً عن الجريمة وادعاءً مدنياً عنها لمباشرة إجراءات الاستدلال في الوقت ذاته، فليس هناك نص قانوني يمنع المدعى المدني من الادعاء مدنياً أمام مأمور الضبط القضائي في مباشرة إجراءات الاستدلال بشأن الجريمة التي أصابته بالضرر.

أما القانون الإماراتي فقد قصر سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي على الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية في نص المادة (٣٢٣) بقولها: أن الأمر الجنائي هو أمر

^{١٨٤} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ١٨٥.

قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجرح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً.

وهنا أعطى القانون الأمر الجزائي صفة الأمر القضائي وأفرد الاختصاص بذلك للنيابة العامة وحدها ولم يرفع عنها سلطة التحقيق والادعاء لكونه أعطى حق الاعتراض والسير في الإجراءات العادية للدعوى الجنائية، كما ونصت المادة (٣٤١) من نفس القانون على أنه: "لا يحول الادعاء بالحق المدني دون إصدار الأمر الجزائي، وللمدعي بالحق المدني اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بحقوقه".

وهنا أعطى القانون للمدعي بالحق المدني الحق للجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بحقوقه في حال فصل في الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي، فهو بذلك لم يمنع حق من حقوقه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة التي عوقب عليها المتهم من جراء صدور الأمر الجزائي.^{١٨٥}

يتبين أن القانون المصري سمح للقاضي الجزائي والنيابة العامة سلطة الحكم في الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية في الأمر الجنائي، فيستطيع القاضي الجزائي أو عضو النيابة العامة أن يحكم للمدعي المدني بكل التعويض المطلوب أو بعضه ورد المصاريف، وله الحق في رفض الدعوى المدنية إذا ارتأى ذلك وفقاً لسلطته التقديرية الممنوحة قانونياً وفق ما نصت عليه المادة (٣٢٤) مصري، و (٢٧٤) بحريني الذي أعطى لقاضي المحكمة الصغرى أن يحكم للمدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في الأمر الجزائي بالتضمنات وأوجب رده والمصاريف أو برفض الدعوى المدنية.

أما القانون الفرنسي فلم يرد نص في قانون الإجراءات الجنائية ما يتبين منه أن القاضي ينظر عند إصدار الأمر الجنائي بالدعوى المدنية، فالأضرار المترتبة عن وقوع الجريمة فيترتب

^{١٨٥} محمد عزمي البكري، "دعوى التعويض"، دار محمود للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧، ص: ٢٠٥.

على الادعاء المباشر السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية وهو ما نصت عليه المادة (٥٢٤) في فقرتها الرابعة بقولها لا يمكن الاستمرار في طريق الأمر الجنائي إذا قام المجني عليه باللجوء لطريق الادعاء المباشر قبل صدور الأمر، وقد حددت المادة (٥٢٨) من نفس القانون الشخصين اللذين يجوز لهما المعارضة في الأمر الجنائي وهما النيابة العامة والتمتهم،^{١٨٦} بقولها أنه إذا كان للأمر الجنائي قوة الأمر المقضي فيه المقررة للحكم الجنائي إلا أنه لا يحوز هذه الحجية بالنسبة للدعوى المدنية بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة، وتضيف المادة أن النصوص المتعلقة بالأمر الجنائي لا تتعارض مع حق المتضرر من الجريمة من اللجوء لطريق الادعاء المباشر، وإذا رفعت الدعوى المباشرة وكان الأمر الجنائي قد صدر فإن المحكمة الجنائية تفصل في الدعوتين الجنائية والمدنية إذا كانت المعارضة في الأمر تمت في المواعيد المحددة قانونيا وبعد أقصى حتى فتح باب المرافعة، وتفصل في الدعوى المدنية فقط إذا لم يكن هناك معارضة أو إذا أعلن المتهم عند فتح باب المرافعة وتنازل بشكل صريح عن المعارضة أو عن حقه فيها أو إذا ثبت أنه قام بتسوية بشكل إرادي.^{١٨٧}

إن المجني عليه فيما سبق ليس لديه دور في إجراءات الأمر الجنائي إلا بتحريك الدعوى المباشرة أمام القضاء، حتى ولو كانت أوراقه معروضة على القاضي لإجراء إصدار الأمر الجنائي ويوقف السير في إجراءات الإصدار، وإذا صدر الأمر بشكل نهائي فلا يحوز الحجية أمام الدعوى المدنية، أما إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بعد صدور الأمر وكانت هناك معارضة فيه قبل النظر بالدعوى تنتظر المحكمة بالدعوتين، أما إذا تأخر المدعى المدني وأصبح الأمر الصادر نهائيا ولم يتم الاعتراض عليه أو تمت المعارضة وأعلن للتمتهم عند فتح باب المرافعة أنه تنازل عن معارضته أو كان قام بسداد الغرامة الموضحة بالأمر عندها تنتظر المحكمة الجنائية الدعوى المدنية وحدها.^{١٨٨}

¹⁸⁶ Stefani gaston, Levasseur georges et bouloc Bernard, op.cit,n 913.

^{١٨٧} مدحت عبد الحليم رمضان، "المرجع السابق"، ص: ١١٦-١١٧.

^{١٨٨} المرجع السابق نفسه، ص: ١١٧-٨٧.

الفرع الثاني: حجية الأمر الجنائي على الدعوى المدنية من عدمه.

يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانون ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة،^{١٨٩} ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، وأن الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الشيء المقضي به في حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازماً وضرورياً للفصل في التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها، وكما يكون للحكم الجنائي أيضاً حجية أمام المحاكم الإدارية أو التأديبية للأسباب نفسها.^{١٩٠}

أما ما يخص الأمر الجنائي وحجيته على الدعوى المدنية فقد اختلفت التشريعات حول جواز إصدار الأمر الجنائي في الدعوى المدنية من عدمه، وأجازت أغلب التشريعات إصدار الأمر الجنائي في الدعوى المدنية ويتقرر معه الحجية أمام القضاء المدني؛ فقد نص القانون المصري في المادة (٣٢٧) على أنه: "لا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية". أما القانون الإماراتي فنص على عدم الحجية بنصه في المادة (٣٤١) بقولها لا يكون لما فصل به الأمر في موضوع الدعوى الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية، أي أن القاضي المدني عند النظر بالدعوى لا يكون ملزماً بما قضى به الأمر الجنائي، وعلى خلاف القانون المصري والإماراتي فلم يشير القانون البحريني إلى مسألة الحجية وهو ما يطرح مجموعة من التاويلات حول معنى السكوت عن النص بحجية الأمر الجنائي من عدمه.

لقد انتقد بعض الفقه هذا المسلك التي أخذت به هذه التشريعات بعدم الحجية أمام المحاكم المدنية، فالقانون عندما أخذ بنظام الأمر الجنائي وإجراءاته المبسطة ما هي إلا استثناء من القواعد العامة للمحاكمات، ومنح كل من النيابة العامة والقضاء بسلطة إصدار الأوامر

^{١٨٩} محمود ربيع خاطر، "قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض"، دار محمود للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٨، ص: ٢٣٩.

^{١٩٠} عبد الله عادل خزنة الكاتبي، "المرجع السابق"، ص: ٤٧٣.

الجنائية والفصل في الدعوى الجنائية والمدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، على النحو الذي يكون فيه للأمر الجنائي حجية أمام المحاكم المدنية وفقا للقواعد العامة، فقد قرر عدم الحجية على الدعوى المدنية فهو بذلك عارض الهدف والغاية التي رسم من أجلها نظام الأمر الجنائي وهو التبسيط في الإجراءات الجنائية.^{١٩١}

وعلى خلاف من القانون المصري والإماراتي التي تطرق لمسألة الحجية من عدمها، والذي أقر بأن الأوامر الجنائية لا تتمتع بحجية أمام القضاء المدني وبالتالي فإذا صدر أمر جنائي فاصل في الدعوى بإدانة المتهم وإثبات حق المتضرر فلا يحق للأخير اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بحقه لعدم حجية ما صدر أمام القضاء المدني، فقد نجد أن القانون البحريني لم يشير في نصوص القانونية لهذه المسألة إلا أن الأمر الجنائي تكون له قوة الأمر المقضي به التي تنقضي معه الدعوى الجنائية في حال لم يقدم طلب الاعتراض، وفي حالة عدم حضوره جلسة الحكم، ولكن المستقر عليه قضائيا في البحرين يحوز الأمر الجنائي الحجية في الدعوى المدنية.

وقد قضت محكمة التمييز أن الأمر الجنائي الصادر من القاضي المختص بمعاقبة المتهم إذا أصبح نهائيا واجب التنفيذ بعدم الاعتراض عليه فإنه يعتبر بمثابة حكم بات حائز لقوة الأمر المقضي به من حيث الآثار المترتبة عليه تنقضي به الدعوى الجنائية ويتمتع بحجية مطلقة قبل الكافة تتعلق بالنظام العام، ولئن كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلافا لما ورد بسبب الطعن لم يستند في قضائه إلى حجية الأمر الجنائي بإدانة سائق السيارة، بل أستند على ما استخلصه من الأوراق بثبوت خطئه بقيادة السيارة دون حيلة وانتباه مما أدى إلى وقوع الحادث وتسببه في إصابة المطعون ضدها بإصابات جسدية بما نتج عنها من أضرار تلتزم الطاعة بتعويضها بموجب مسئوليتها التأمينية، وعليه حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا في شقه الخاص بتقدير التعويض المقضي به ورفض الطعن فيما عدا ذلك.^{١٩٢}

^{١٩١} محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "المرجع السابق"، ص: ٣٢٣.

^{١٩٢} محكمة التمييز، الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٩، والصادر من الدائرة الأولى بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠.

وقد تمحور الخلاف بين الفقهاء حول حجية الأمر الجنائي على الدعوى المدنية وتوزعت آراءهم ما بين مجموعة من الرؤى أهمها:

١. إن الأمر الجنائي لا يمتلك الحجية أمام القضاء المدني، حيث لا تكون الحجية إلا للأحكام الفاصلة في موضوع النزاع الإدانة أو البراءة، فلا بد من البحث عن الجريمة المرتكبة وتحديد أركانها ومن ثم مسؤولية مرتكبها، حيث إنه لا بد أن تحتوي على الوضوح الكافي في الحكم الجنائي حتى يفيد القضاء المدني، فإذا اشتمل الحكم على بيانات غامضة لا تفصح عن الحقيقة التي ارتأت إليها المحكمة فلا يكون لها قوة ملزمة أما القضاء المدني، وهذا ما يثير النقاش مرة أخرى ويرجعنا إلى ما تناولناه في الفصول السابقة حول مسألة تسبب الأوامر الجنائية من عدمها في التشريعات محل المقارنة، وهو ما يفسر ضرورة تسبب الأحكام الجنائية التي تعتبر سنداً أساسياً للفصل في الدعوى الجنائية.^{١٩٣}

٢. يرى بعض الفقه أن الأمر الجنائي له حجية الحكم الموضوعية ويتمتع بالحجية أما القضاء المدني، لكونها تثبت التهمة وتتسبب لصاحبها، إلى جانب اكتسابها الحجية إذا ما فصل في الادعاء المدني، إذا ما رفعت الدعوى المدنية للقضاء المدني من جديدة، وعليه يمكن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وللمحكمة القضاء بذلك دون طلبه لكونه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام،^{١٩٤} وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالاً بالنظام من أي أمر آخر لما يترتب على إهدارها من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها، وهو ما أخذت به بعض التشريعات.^{١٩٥}

ويرجع سبب الخلاف الفقهي إلى خلوا بعض التشريعات من نص قطعي واضح الدلالة يثبت هذه الصفة من عدمه للأمر الجنائي، بخلاف القانون المصري والإماراتي، أما القانون

^{١٩٣} عبد الله عادل خزنة الكاتب، "المرجع السابق"، ص: ٤٨٢-٤٨٣.

^{١٩٤} مأمون سلامة، "المرجع السابق"، ص: ٣٥٤.

^{١٩٥} مصطفى مجدي هرجة، "الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار محمود للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٦، ص: ١٢١.

البحريني فلم يتطرق لهذه المسألة، فالأفضل أن ينص على ذلك بقبول الحجية من عدمها بنص صريح وما نتطلع إليه من القانون البحرين.

إلى جانب ذلك فإن نصوص القانون التي تنظم الأحكام الخاصة بالأمر الجنائي تضيف على الأمر الجنائي بعض الأوصاف التي يتمتع بها الحكم الجنائي، على نحو يفهم منه التقارب بينهما، وهذا ما لاحظناه من مراجعتنا لكافة الكتب الفقهية التي تتحدث عن الأمر الجنائي، مثل لفظ العقوبة والبراءة أو رفض الدعوى المدنية، أو بوقف العقوبة وغيرها من الألفاظ التي تدل على صفات يتميز بها الحكم القضائي عن غيره من الأعمال القضائية الأخرى التي لا تصل إلى مرتبته.

وفهم من استعمال القانون لهذه الألفاظ أنه يقصد إلحاق الأمر الجنائي بالحكم الجنائي بإضفاء هذه العبارات عليه؛ كما أن جميع هذه الأسباب مجتمعة كان سبب في تزايد الخلافات الفقهية حول التكييف القانوني للأمر الجنائي ومدى تمتعه بقوة القانون للأمر المقضي به أمام القضاء المدني والجنائي، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة بإدانة الطاعن بتهمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر، ومخالفة إشارات المرور ليس له حجية أما القضاء المدني في إثبات الخطأ عند الفصل في دعوى التعويض عن إتلاف السيارة التي اصطدمت سيارته بها".^{١٩٦}

^{١٩٦} علي شقوف، "المرجع السابق"، ص: ٣٩٩-٤٠٠.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية في الأمر الجنائي وإشكالات تنفيذه.

إن التصييص على حق الاعتراض على الأوامر الجنائية من الضمانات التي كفلها القانون، وذات أهمية لكافة أطراف الدعوى، فتكمن الفائدة الأولى للمتهم في منحه الحق في إجراء محاكمة عادية، أما الفائدة الثانية فترجع للنظام نفسه وتفيد الانتقادات التي وجهت له باعتباره نظام يخالف المبادئ العامة للمحاكمة العادلة، فيمجرد ممارسة حق الاعتراض لا يمكن للخصوم الرجوع لتطبيق القواعد والإجراءات العادية للمحاكمة.

وقد كفلت أغلب التشريعات للخصوم حق الاعتراض على الأمر الجنائي بإعلانهم عدم قبولهم الأمر الصادر في الدعوى الجنائية، والسير وفق الإجراءات العادية وهو بحذ ذاته ضماناً للخصوم في الحصول على محاكمة عادلة وفق ما ضمنها الدستور والقانون.

فما هي الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجنائي؟ ومن لهم حق الإعراض على الأمر الجنائي؟ وما هي إجراءات الاعتراض المنصوص عليها في التشريعات محل المقارنة؟

سنحاول في هذا المبحث تبيان ماهية الاعتراض في التشريعات محل المقارنة مع تبيان أهميته وأثاره والإجراءات المتبعة لممارسة هذا الحق، إلى جانب التطرق للإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي، لمعرفة ما هي حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي، والإجراءات المتبعة في تقديم الإشكال في التشريعات محل المقارنة، لذلك قُسم هذا المبحث إلى مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجنائي.

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأمر الجنائي.

المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجنائي.

من خلال ما سبق، سنبين في هذا المطلب، ما هو المقصود بالاعتراض؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذا الحق؟ ومن هم الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على الأمر الجنائي؟ (الفرع الأول)، وما هي الإجراءات المتبعة لممارسة حق الاعتراض على الأمر الجنائي في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والإماراتي والبحريني؟ وما هو أوجه الاختلاف في هذه الأنظمة القانونية؟ وما هي الآثار المترتبة عن ممارسة حق الاعتراض؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاعتراض في التشريعات المقارنة.

عرف الاعتراض على أنه: "تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجنائي وما سبقه من إجراءات مبتسرة، وعن رغبته في أن تجري المحاكمة وفق القواعد المعتادة"،^{١٩٧} وهو أيضاً: "إجراء قانوني يستطيع الخصوم بمقتضاه إسقاط الأمر الجنائي والسير في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية إذا اتخذ في الميعاد القانوني، وحضر المعارض الجلسة المحددة لنظره"، أو هو إعلان من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات، يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن.^{١٩٨}

ويثير هذا الاختلاف خلافاً فقهيًا حول طبيعة الاعتراض،^{١٩٩} فمنهم من يراه بكونه طريق من طرق الطعن يتمثل في طلب للمرافعة، وهناك من يعترض على وصفه بالطعن لأن الاعتراض هو أسلوب لرد المحاكمة التي تمت دون مرافعة، ولكون مضمون الرد هو طلب إجراءات أخرى للمحاكمة وليس نقل الخصومة إلى درجة أعلى، إلى جانب سقوط الأمر الجنائي

^{١٩٧} محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط٤، ص: ١١٦٩.

^{١٩٨} علي شقوف، "المرجع السابق"، ص: ٢٨١.

^{١٩٩} هناك من أيد من الفقهاء فكرة أن الاعتراض على الأمر الجنائي بمثابة طريق من طرق الطعن الإيطالي مانزيني Manzini وليوني Lcone، وفي مصر حسن المرصفاوي، ويسر أنور، أما الرأي المعارض فتمثل في فلوريان Florian، ودي مارسكون De Maraico، ومساري Massari، ورومانيلي Romanelli، ودي ليتالا Delitala، وفي مصر أحمد فتحي سرور، ومأمون سلامة. أنظر، رؤوف عبيد، "المرجع السابق"، ص:

فور حضور المعارض على جلسة نظر الاعتراض، وبذلك تبدأ الخصومة من جديد وبإجراءات جديدة.^{٢٠٠}

وقد رأت بعض التشريعات الاعتراض على الأمر الجنائي كونه طريق للطعن كالتشريع الإيطالي والفرنسي، وحبثهم في ذلك كون خصائص نظام الأوامر الجنائية تتطابق مع خصائص طرق الطعن في الأحكام، فكلهما أسلوب إجرائي يمنحه القانون للخصوم لإزالة الضرر الواقع، إلى جانب ذهاب النظامين لإصدار حكم جديد لإزالة الضرر السابق.^{٢٠١}

أما تبرير الاتجاه الفقهي المعارض لوصف الاعتراض على الأمر الجنائي بكونه ليس طريقاً من طرق الطعن، بقولهم أن الاعتراض هو بمثابة اعلان من المتهم بعدم قبول ما يعرض عليه ويطالب بإجراءات محاكمة وفقاً للإجراءات العادية، وحبثهم في هذا أن الاعتراض يؤدي إلى إسقاطه وفقاً للقانون وهو ما يختلف في الطعن على الأحكام، كما أن سلطات القاضي ليست مقيدة بمبدأ لا يضار الطاعن بطعنه، لكون الاعتراض على الأمر قد يعقبه صدور حكم أشد على من اعترض، كما أن في طعن الأحكام يحق للطاعن مناقشة مضمون الحكم وأسبابه ولا يستطيع رفض أسلوب محاكمته لكونه مقنن بنص القانون، أما في الأمر الجنائي فيحق للمعارض رفض أسلوب المحاكمة والمطالبة بتطبيق نظام آخر على الواقعة، ولا يناقش الأسباب المؤدية لصدور الأمر لكونه بلا تسبيب.^{٢٠٢}

وقد أخذت مجمل التشريعات محل المقارنة بالرأي السابق، كالتشريع المصري والبحريني والإماراتي، فقد نصت المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على: "النيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم". ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن".

^{٢٠٠} علي شقوف، "المرجع السابق"، ص: ٢٨٢.

^{٢٠١} محمد عبد الشافعي إسماعيل، "المرجع السابق"، ص: ١٥٣.

^{٢٠٢} محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط٤، ص: ١١٧٠.

وذهب القانون البحريني بالرأي السابق برفضه كون الاعتراض طريق من طرق الطعن بنصه في المادة (٢٧٧) أن للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي، ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتاب المحكمة في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن؛ كما وأكد القانون الإماراتي في نص المادة (٣٣٩) على حق المتهم في أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بالآراء الفقهية الراضية لتكييف الاعتراض على الأمر الجنائي بكونه طعن بقولها: "تنص المادة (٣٣٨) على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى في مواجهته طبقا للإجراءات العادية وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لم يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعارض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن، غير أن نهائية هذا الأمر القانوني مرتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه، فإن تخلف عنها عُد اعتراضه غير جدي واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا إلى الأصل في شأنه".^{٢٠٣}

وقضت أيضا، محكمة الاستئناف في الاعتراض على الأمر الجنائي يقبل الطعن بالنقض بقولها: " لما كان الفصل في جواز الطعن أمر سابق على النظر في شكله وموضوعه. ومن حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم الطاعن جريمة عدم الالتزام بالحصول على معلومات

^{٢٠٣} الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٦/٥/٤ س ٢٦، منشور على موقع محامي مصر، على الرابط

<https://n9.cl/ki3v> الإلكتروني التالي:

وبيانات دقيقة عن مستخدمي الاتصالات وقدمته إلى محكمة قسم أول المنصورة بطلب عقابه بالمنطوق من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات، فأصدر قاضيه أمر جنائياً بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه والمصاريف فاعترض المتهم على الأمر وتحدد لنظر اعتراضه جلسة أمام محكمة الجناح المستأنفة - مصدرة الحكم المطعون فيه - وحضر بوكيل عنه، فإن من شأن ذلك الأمر الجنائي الصادر ضده يكون قد سقط بقوة القانون - وقد نظرت الدعوى بالطرق العادية أمام المحكمة الاستئنافية، ويكون ما ورد بحكمها من أنه استأنف بقلم كتاب المحكمة الجزئية محض خطأ مادي لا يغير من حقيقة الواقع، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وهو في حقيقته قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع بإدانة الطاعن عن الجريمة المسندة إليه بذات العقوبة التي صدر بها الأمر الجنائي، فإن الحكم المطعون فيه يكون قابلاً للطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً وهو في خصوص الدعوى الماثلة - طريق الطعن بالنقض - لصدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بعد نظر الدعوى بالطرق العادية وفقاً لأحكام القانون، وباعتبار أن العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض لا يقيد نصاباً.^{٢٠٤}

أما القانون الفرنسي فقد نص في المادة (٥٢٧) في فقرته الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على حق الاعتراض على الأمر الجنائي من قبل النيابة العامة على اعتبارها هي أول من يعلن إليها الأمر فور صدوره من طرف قاضي المخالفات، ابتداءً من تاريخ التوقيع على الأمر الجنائي، أما إذا لم يتم الاعتراض عليه خلال ١٠ أيام، ويأتي بعد ذلك دور المتهم ويتم إعلانه بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول.^{٢٠٥}

وفقاً لما سبق يتبين أن التشريعات محل المقارنة قد ميزت نظام الأمر الجنائي بطبيعة خاصة عن باقي الأحكام الجنائية، خصوصاً في مسألة الاعتراض على الأوامر الجنائية، فلا يمكن تكيف إجراءات الطعن العادية على نظام الأمر الجنائي لتتافي صفة الحكم على ما

^{٢٠٤} الطعن رقم ٧١٨٦ - الدوائر الجنائية تقض الجناح جلسة ٩ / ٩ / ٢٠١٤. منشور على الموقع الإلكتروني

التالي: <https://cutt.us/pe8WW>

^{٢٠٥} حراش عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ٥٠.

تصدره السلطات المختصة بذلك، فلكل نظام إجراءاته الخاص التي تميزه عن غيره من الأحكام الجنائية يراعي فيه الهدف والغاية من نشأته.

ويبقى السؤال المطروح حول الأشخاص الذين يحق لهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي؟

إن الاعتراض حق لمن كان خصما في الدعوى الجنائية حتى يعلن عدم قبوله الأمر الصادر وفق إجراءات مختصرة، لهذا فحق المتهم في الاعتراض مقرر في معظم التشريعات التي تأخذ بنظام الأمر الجنائي، أما النيابة العامة فهي طرف أصيل في الدعوى فلها الحق في الاعتراض، وما عدى ذلك يحق لهم الاعتراض إذا كان لهم مصلحة في الدعوى كالمدعي بالحق المدني.^{٢٠٦}

ولقد أجازت كافة التشريعات اعتراض المتهم على الأمر الجنائي؛ ولكن لا بد من التفريق بين الأمر الجنائي الصادر من القاضي والأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة لفهم من له حق الاعتراض، فإذا كان الأمر الجنائي صادر من القاضي فإن النيابة العامة وللخصوم الحق في الاعتراض.

فقد تعترض النيابة العامة على الأمر الجنائي وفقا لأسباب قانونية أو لأسباب موضوعية إذا ما قدرت النيابة أن العقوبة المقررة غير كافية أو لأي سبب آخر،^{٢٠٧} أما اعتراض الخصوم فيكون مقيداً بشرط المصلحة، وعليه لا يقبل الاعتراض على الأمر الصادر إلا لمن له مصلحة في الدعوى، فعليه لا يقبل الاعتراض من المتهم إذا كان الأمر قضي ببراءته، ولا يقبل الاعتراض المقدم من مدعي الحقوق المدنية في حال قضي الأمر بالتعويض الذي طلبه، أما في حال كان الأمر صادر من النيابة العامة فالحق بالاعتراض يكون للمتهم وحده.^{٢٠٨}

^{٢٠٦} عبد الله عادل خزنة الكاتب، "المرجع السابق"، ص: ٤٩٦.

^{٢٠٧} محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط٤، ص: ١١٧٢.

^{٢٠٨} رؤوف عبيد، "المرجع السابق"، ص: ٨٥٥.

ويحق للمدعي بالحقوق المدنية إذا كان خصما في الدعوى وكان له مصلحة أن يعترض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي إذا رفضت طلباته أو بعضها.^{٢٠٩}

وعليه، نص القانون على حق الاعتراض من قبل النيابة العامة وباقي الخصوم بنص المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات المصرية على أنه: "للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم". ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ٢٣٣. ويُنبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٠. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ.^{٢١٠}

^{٢٠٩} عبد الله عادل خزنة الكاتب، "المرجع السابق"، ص: ٥١٨.

^{٢١٠} ما كان المشرع قد عنى بتحديد المدة التي يتعين على المعارض على الأمر الجنائي أن يراعيها وهي عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر، وكذا الجهة التي يعترض أمامها وهي قلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي الجزئي، أخذاً بما أورده في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، فإذا لم يحصل الاعتراض في الميعاد أو أمام الجهة الواجب الاعتراض أمامها يصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ، لتتجاوز ميعاد الاعتراض في الحالة الأولى، أو التقرير به في غير قلم كتاب المحكمة المختصة في الحالة الثانية. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قرر باعتراضه على الأمر الجنائي الصادر ضده أمام المحكمة الجزئية التي يتبعها القاضي مُصدر الأمر، مما حدى بالمحكمة المذكورة إلى القضاء بعدم جواز الاعتراض أمامها، فإن من شأن ذلك صيرورة الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ، مما لا يصح معه معاودة الاعتراض عليه أو المعارضة فيه أو استئنافه. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد عاود الاعتراض بعد الميعاد المقرر على الأمر الجنائي أمام محكمة الجناح المستأنفة التي قضت بحكمها المطعون فيه (بقبول الاعتراض وسقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وقضت مجدداً في الدعوى بذات العقوبة المقرر بها بالأمر الجنائي) وهو قضاء خاطئ إذ كان الجنائي أن تقضي بصيرورة الأمر نهائياً واجب التنفيذ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بذات العقوبة التي أنزلها الأمر الجنائي فإن الطعن يكون قائماً على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة. جناح النقض الطعن رقم ٥٧٦٩ / ٤ بتاريخ ٩-٧-٢٠١٣ منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cutt.us/pe8WW>

وكذلك المادة (٢٧٧) من قانون الإجراءات البحريني على أن للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي، ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتاب المحكمة في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ١/١٩٥ من هذا القانون. وينبئ على المعارض ويعتبر ذلك إعلاناً له، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في هذا الميعاد. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ.

والمشرع الإماراتي في نص المادة (٣٣٩) على أنه: "للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجنائي الصادر بحقه خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضراً أو من تاريخ إعلان به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجنائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون".

لقد استخدم المشرع في نصوص المواد السابقة، مصطلح باقي الخصوم في التشريعين المصري والبحريني وأعطى للمدعى المدني حق الاعتراض على الأمر الجنائي، وفتح المجال للتأويل لمن لهم الحق بالاعتراض على الأمر الجنائي من غير النيابة، وهو ما ذهب به بعض الفقهاء بضرورة إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية التي كان له مصلحة في ذلك، وثار الخلاف الفقهي حول اعتراض المدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان أثره يمتد إلى الدعوى الجنائية أو يقتصر أثره فقط على ما ورد في الأمر الجنائي والمتعلق بالدعوى المدنية.^{٢١١}

مما فتح المجال فقها للقول أن اعتراض المدعي بالحقوق المدنية يترتب عليه سقوط الأمر الجنائي والعقوبة المقضي بها وما كان يمكن أن يسقط الأمر في جزئه الخاص بالدعوى المدنية فقط وإلا ترتب على ذلك نظر الدعوى المدنية التبعية استقلالاً عن الدعوى الجنائية، أما القضاء الجزئي فلا يجوز إلا في الأحوال الاستثنائية، ويصنف ما ذكر على أنه أثر عيني

^{٢١١} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٢٠٧.

للاعتراض، وعلته الحرص على وحدة الأمر الجنائي وعلى الصلة بين الدعوى الجنائية والمدنية التي فصل الأمر بينهما وتفادى التناقض المحتمل إذا سقط الأمر في أحد شقيه وبقي في الشق الثاني.^{٢١٢}

وذهب آخرون، إلى أن تقرير المدعي بالحق المدني بالاعتراض على الأمر الجنائي إنما ينصب أثره إلى الدعوى المدنية فقط، لكون الأصل أن أثر الإجراء المتخذ من قبل أي شخص لا ينصرف إلا إلى حقه فقط، والقول غير ذلك يعني أن المدعي المدني قد يتمكن من تشديد العقوبة على المتهم باعتراضه على الأمر الجنائي على الرغم من قبول المتهم والنيابة العامة لهذه العقوبة.^{٢١٣}

في ظل ما سبق يتبين الخلاف الفقهي حول مسألة من لهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي، فالأفضل أن يتدخل المشرع في هذه النقطة بتوضيح الموقف من اعتراض المدعي بالحقوق المدنية على الأمر الجنائي في شقه المدني.

ويتبين، أن التشريع المصري والبحريني فتح المجال للاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من النيابة متى توافر شرط المصلحة. أما القانون الإماراتي فقصره على المتهم وحده لكونه أعطى سلطة إصدار الأمر للنيابة العامة وحدها، بخلاف القانون المصري والبحريني.

أما أثر الاعتراض من قبل المتهم والمدعي العام بالحق المدني على الأمر الجنائي فمعلق على شرط حضوره للجلسة المحددة للنظر في الدعوى، فإذا لم يحضر اعتبر بمثابة التنازل على اعتراضه، ويصبح للأمر قوته النهائية وواجب التنفيذ.

وإذا حضر المتهم في الجلسة المحددة للنظر، فيعد بمثابة عدم قبول المتهم السير بنظام الأمر الجنائي ومن ثم يسقط الأمر كأنه لم يكن، وتسير الدعوى وفق الإجراءات العادية للمحاكمة، وما تصدره المحكمة يعد صادراً من محكمة أول درجة وتطبق عليه القواعد العامة في

^{٢١٢} مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٢٠٧.

^{٢١٣} أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٨١-٥٨٢. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "المرجع السابق"، ص: ٢٠٧.

الطعن مثل الأحكام الجنائية، ولم يشترط القانون على حضور الخصم شخصياً فقد يحضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، ولا يشترط في الوكيل أن يكون محامياً بل يجيز أن يكون أي فرد من الأفراد ممثلاً للمتهم بتفويض منه، ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور المتهم شخصياً.^{٢١٤}

أما في حال تعدد المتهمين الصادر ضدهم بالأمر الجنائي، فقد نصت المادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات المصري والبحريني في نص المادة (٢٧٩) على أنه: "إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنتظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر". كما ونص القانون الإماراتي في المادة (٣٣٩) الفقرة الثانية على أنه إذا تعدد المتهمون، واعترض أحدهم على الأمر الجزائي اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن بالنسبة للمعترض دون باقي المتهمين.

ويلاحظ أن تعدد المتهمين واعتراضهم على الأمر ثم بحضور بعضهم الجلسة المحددة وتنتظر الدعوى بمن حضر دون الآخرين، لكون الأمر يسقط بمن حضر منهم الجلسة وتنتظر الدعوى بمواجهته بالطرق العادية، بينما اعتراض من تخلف عن الحضور كأن لم يكن فتعود للأمر قوته ويصبح نهائياً في حقه واجب النفاذ، أي تطبق أحكام الاعتراض بشأن المتهم المعترض فقط، وتعتبر الخصومة منقضية على المتهمين الذين لم يقدموا اعتراضهم.^{٢١٥}

ويبرر بعض الفقه هذه القاعدة استناداً إلى إرادة المتهم المعترض، ولا يصح أن تفرض على غيره من المتهمين معه، الذين لا يرغبون في التقرير بالاعتراض، كما أن الفصل في الدعوى بالأمر الجنائي له العديد من الامتيازات كتجنب النفقات والسرعة، وهي اعتبارات يأخذ بها لمن لم يشأ الاعتراض على الأمر، فمن حق القاضي هنا عند نظر الاعتراض ولم يحضر المعترض الجلسة للنظر في الدعوى تصحيح ما شابه من بطلان متعلق بالنظام العام، مثل

^{٢١٤} عبد الله عادل خزنة الكاتبي، "المرجع السابق"، ص: ٥٠٦-٥٠٧.

^{٢١٥} للمزيد أنظر، محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط٦، ص: ١١٥٤.

إصداره من عضو نيابة غير مختص، وغيرها من أحوال البطالان المتعلقة بالنظام العام وذلك لكون الاعتراض أدخل الدعوى في مجال المحكمة.^{٢١٦}

يتبين من خلال ما سبق، أن الأثر المترتب على الاعتراض على الأمر الجنائي يتوقف على حضور المتهم المعارض في أول جلسة أمام المحكمة فعلى اثرها يتقرر سقوط الأمر والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ومن لم يحضر يطبق عليه الأمر الجنائي الصادر، وهو ما ذهب به القانون المصري والبحريني، أما القانون الإماراتي فلم يشترط حضور المتهم وإنما تتم محاكمته وفقاً للإجراءات العادية التقليدية للمحاكمة، والتي تتضمن إعلان المتهم بالحضور في حال تخلفه عن الجلسة الأولى، وفي حال تخلفه عن باقي الجلسات يصدر الحكم غيابياً ويكون قابل للمعارضة فيه.

^{٢١٦} أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٨١.

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي.

حدد القانون الإجراءات التي من خلالها تقديم الاعتراض، فإذا أراد الخصم في الدعوى الاعتراض على الأمر الصادر فلا يحق إلا في خلال مدة معينة بعد اعلانه بالأمر، وتختلف هذه المدة باختلاف التشريعات التي تأخذ بنظام الأمر الجنائي، فالبعض يقصرها على سبعة أيام وأخرى إلى ١٠ أيام وقد تصل إلى ثلاثين يوم، وتبدأ المهلة بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور الأمر، حيث يفترض علمها بالأمر بمجرد صدوره أما باقي الخصوم فتبدأ المهلة من تاريخ اعلانهم أو من اليوم الذي يليه.^{٢١٧}

أما بخصوص ميعاد الاعتراض فقد تتشابه الإجراءات المتخذة والمتعلقة بميعاد الاعتراض في كافة التشريعات وتختلف في بعض الإجراءات البسيطة، فقد نصت المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجناح المستأنفة، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم.^{٢١٨}

ونصت المادة (٢٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي. ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتَاب المحكمة في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.

وكذلك نص المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية

^{٢١٧} عبد الله عادل خزنة الكاتبي، "المرجع السابق"، ص: ٥٢١-٥٢٢.

^{٢١٨} للمزيد أنظر، محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط٦، ص: ١١٧٢.

وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون، ويصدر النائب العام القرارات والتعليمات لتنفيذ هذه الأحكام الواردة في هذا الفصل.^{٢١٩}

أما القانون الفرنسي فقد قصرها على عشرة أيام بالنسبة لاعتراض النيابة والتي تبدأ من تاريخ صدور الأمر، فإذا انتهت المدة دون اعتراض فإن للمتهم الحق في الاعتراض خلال أجل مدته ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بكتاب مسجل بعلم الوصول، وتبدأ المدة من تاريخ إرسال المسجل، وفي حال رفض تسلمه فله مدة اضافية مقدارها عشرة أيام تبدأ من تاريخ علمه بالأمر الجزائي.^{٢٢٠}

وإذا لم يعترض خلال الشهر من إرسال الكتاب المسجل ولم يقيم بتسديد الغرامة كان الأمر واجب النفاذ بقوة القانون، وإذا تبين في علم الوصول أن المتهم لم يتسلم الاخطار ظل طريق الاعتراض مفتوحا لمدة ٣٠ يوم من تاريخ علم المتهم من ناحية الإدانة عن طريق إجراءات التنفيذ أو بأي وسيلة أخرى، ومن ناحية أخرى بميعاد وشكل الاعتراض، ويمتتع محاسب الخزنة العامة عن اتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة بمجرد استلام إخطار الاعتراض من قبل الكتاب.^{٢٢١}

وعليه فإن تقرير الاعتراض يودع بقلم كتاب محكمة الجench المستأنفة في حال كان الأمر الجنائي صادر من القاضي، في حين يودع تقرير الاعتراض لدى قلم كتاب محكمة الجench المختصة بنظر الدعوى في حال كان الأمر الجنائي صادر من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة، أو في حال صدوره من النيابة العامة نفسها، على أن يكون ميعاد الاعتراض وفق الأجل المحدد قانونياً، منذ إعلان الأمر الجنائي بالنسبة لاعتراض باقي الخصوم، ومنذ صدور الأمر بالنسبة لاعتراض النيابة العامة.

ويحدد كتاب المحكمة اليوم التي تنتظر فيه الدعوى أمام المحكمة، ويكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة - نص القانون المصري على تكليف

^{٢١٩} قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المعدل رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

^{٢٢٠} عبد الله عادل خزنة الكاتبي، "المرجع السابق"، ص: ٥٢٣.

^{٢٢١} مدحت عبد الحليم رمضان، "المرجع السابق"، ص: ١٢٣.

الخصوم بالحضور قبل يوم واحد في المخالفات وثلاث أيام في الجنج - ولا يوجد ضرورة لإعلان المقرر بهذا الميعاد ولكن يكفي التنبيه إليه، ويكلف باقي الخصوم بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة ويكلف الشهود بالحضور للجلسة المذكورة.^{٢٢٢}

يتبين مدى التشابه في الإجراءات المتخذة للاعتراض على الأمر الجنائي، حيث تبدأ إجراءات الاعتراض من تاريخ إعلان الخصوم وذلك بتقرير لدى قلم كتابة المحكمة في القانون المصري، وبتقرير في قسم كُتَّاب المحكمة في البحرين، وبتقرير قسم الطعون لدى النيابة العامة في التشريع الإماراتي.

ولكن يبقى السؤال المطروح، هل يجوز التنازل عن الاعتراض؟ لم يشر القانون المصري والبحريني حول هذه النقطة، أما القانون الإماراتي فقد أجاز في المادة (٣٣٩) من القانون الاتحادي على جواز التنازل عن الاعتراض بجواز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائياً بالنسبة له".

ويمكن القول هنا أن مسألة التنازل عن الاعتراض يتناسب مع أهداف وغاية نظام الأمر الجنائي، فإذا استشعر المعارض بخطأ قراره في الاعتراض على الأمر الجنائي يحق له سحب اعتراضه، فحرمان المتهم من هذا الحق يؤدي إلى تزايد القضايا أمام المحاكم وهو ما يخرجنا من غاية نظام الأوامر الجنائية، فلا ضرر في النص على ذلك من قبل القانون المصري والبحريني التي لم تأخذ بفكرة التنازل عن الأمر الجنائي قبل حضور الجلسات.

كما أن الاعتراض على الأوامر الجنائية هو ضامن أساسي من الضمانات الممنوحة بنص القانون لأطراف الدعوى الجنائية، ويترتب على قبولها السير في الدعوى بالإجراءات العادية للمحاكمة، أما إذا انقضت مهلة الاعتراض يصبح الأمر الجنائي واجب التنفيذ، إلا أنه قد يحصل أثناء مسألة التنفيذ إشكال وما ما سنبينه في المطلب الثاني.

^{٢٢٢} أحمد محمد يحيى إسماعيل، "المرجع السابق"، ص: ١٩٨ - ١٩٩. مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، "المرجع السابق"، ص: ٣٠٧.

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأمر الجنائي.

يعتبر الأمر الجنائي استثناء من القواعد العامة للمحاكمة، فهو يخضع لمشيئة النيابة العامة والمتهم، أي أن قبوله ونفاذه متوقف على قبوله من قبل النيابة العامة أو المتهم، وعليه يتوجب على المحكوم تنفيذ العقوبة ودفع الغرامة المقرر في الأمر الصادر، ولضمان حقوق المتهم أعطى القانون لهذا الأخير الحق في الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر على اختلاف سلطة الإصدار، وهو ما بيناه سابقا موضحين الإجراءات المتبعة في الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من النيابة ومن القاضي.

كما وبيننا الآثار المترتبة من وراء قبول الاعتراض، كأن يصبح الأمر الجنائي كأن لم يكن، أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجنائي أو تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة للنظر في الدعوى فإن الأمر يعتبر قابل للتنفيذ وبمثابة حكم نهائي، وتتقضي به الدعوى الجنائية، إلا أنه قد ينشأ إشكالات تعترض تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من السلطات المختصة.

ويقصد بإشكالات تنفيذ الأمر الجنائي هي المنازعات القانونية التي تنشأ عند تنفيذ الأمر لوقفه بصفة مؤقتة حتى يتم الفصل في الدعوى نهائيا من محكمة الموضوع، بسبب ظهور وقائع جديدة لاحقة على صدور الأمر ومتصلة بتنفيذه، بشرط أن يكون باب الطعن مفتوحا بالنسبة للأحكام أما الأوامر الجنائية فالأمر مختلف كما سنبينه لاحقا.^{٢٢٣}

انطلاقا مما سبق، يبقى السؤال المطروح ما هي حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي؟ (الفرع الأول)، وما هي الإجراءات المتبعة في تقديم الإشكال في التشريعات محل المقارنة؟ (الفرع الثاني).

^{٢٢٣} عبد الله عادل خزنة الكاتبي، "المرجع السابق"، ص: ٥٣٠.

الفرع الأول: حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي.

إن الأصل في الإشكال^{٢٢٤} في تنفيذ أن يبني على أسباب لاحقة لصدور الحكم إلا إذا كان المستشكل غير خصم في الدعوى موضوع الحكم المستشكل في تنفيذه، أما الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي فقد خرج القانون عن هذا الأصل وأجاز الاستشكل في تنفيذه ولو كان مبنياً على أسباب سابقة لصيرورته نهائياً.^{٢٢٥}

ويعتبر الإشكال التنفيذي ذات أهمية قصوى في تحقيق التوازن في مراحل النظر في الدعوى وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية وحماية في نفس الوقت لحقوق الأفراد من التنفيذ الخاطئ للأحكام وللأوامر الجنائية ووضع الحق في نصابه الصحيح.^{٢٢٦}

وهو ما سنبينه من خلال رجوعنا للقوانين الإجرائية للتشريع المصري والبحريني لمعرفة الحالات التي يكون فيها الاستشكل في التنفيذ.

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على الأشكال في التنفيذ في المادة (٣٣٠) والقانون البحريني كذلك في المادة (٢٨٠) على أنه إذا ادعى المتهم عند التنفيذ على أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكانية الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، ويحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة (٣٢٨) مصري و (٢٧٨) بحريني.

^{٢٢٤} عرف الفقه المصري الإشكال على أنه منازعة قانونية أو قضائية الغرض منها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم، أو هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وتتصل بإجراء تنفيذه. حسن عبد الحليم عناية، "إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية"، دار مصر للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩، ص: ٩.

^{٢٢٥} علي محمد عبد السلام شقوف، "المرجع السابق"، ص: ٣٣١.

^{٢٢٦} حراش عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ٧٢.

أما القانون الإماراتي فقد نص في المادة (٣٢٤) على أسباب الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي بقولها للمتهم أو وكيله أن يستشكل في تنفيذ الأمر في الحالتين الآتيتين: إذا صدر الأمر على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، وإذا كان الأمر صادراً على غير المتهم.

وأجاز للمتهم الصادر بحقه الأمر الجزائي أن يستشكل في تنفيذه في الحالتين التي بينهما في نص المادة (٣٤٢)، إذ يدعي المستشكل في التنفيذ أن الأمر الصادر لم يصدر وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونياً فيدفع ببطلان الأمر لصدوره من شخص ليست لديه سلطة الإصدار، أو أن العقوبة تتجاوز الحد المقرر في الأمر الجزائي، أو أن يدعي أنه ليس هو الشخص الذي صدر بحقه الأمر، ويبدو أن القانون الإماراتي حصر حالات الاستشكال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال كما ذهب إليه القانون المصري والبحريني.^{٢٢٧}

وقد نص القانون الفرنسي في المادة (٥٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا لم يترتب على الخطاب المسجل بعلم الوصول أن المتهم قد استلم فعلاً الخطاب فيحق له الاعتراض على الأمر الجنائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه سواء بالإدانة أو بواسطة مباشرة أي عمل تنفيذي لتنفيذ العقوبة عليه، أو أي وسيلة أخرى، أي ضرورة علم المتهم وليس بمجرد الإعلان عنه.^{٢٢٨}

وتجتمع أهم حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي في فكرة دفع المتهم بأن الأمر لم يتحول بعد إلى أمر واجب التنفيذ، أي أن تنفيذه يفتقر إلى السند القانوني الواجب التنفيذ، ويضعنا أما فرضيات أهمها:

- الأولى: دفع المتهم بأن الأمر لم يعلن إليه ومن ثم فإن حقه في الاعتراض ما يزال قائماً، نتيجة لكون مدة الاعتراض على الأمر لم تبدأ بعد. وتتحقق هذه الصورة عندما تدعي سلطة التنفيذ أن الأمر أصبح نهائياً وواجب التنفيذ وتطلب من المتهم الخضوع

^{٢٢٧} خالد منير حسن شعير، "المرجع السابق"، ص: ٢٤٢-٢٤٣.

^{٢٢٨} حراش عبد الخالق، "المرجع السابق"، ص: ٧٤.

لتنفيذ، ويدعي المتهم عدم صيرورته نهائيا لعدم إعلانه بصدور الأمر، مما يترتب على ذلك بقاء حقه في الاعتراض لكون مهلة الحق في الاعتراض للخصوم تبدأ من اليوم التالي للإعلان ولا يصبح الأمر نهائيا إلا بعدم الاعتراض عليه خلال المدة القانونية أو عدم حضور الجلسة المحددة للنظر في الدعوى وفقا للإجراءات العادية بناءً على اعتراض الخصم. وتتحقق أيضا في حالة الدفع بعم صحة الإعلان، فإذا ادعت سلطة التنفيذ أن الأمر نهائيا واجب التنفيذ لتوافر الشروط اللازمة، ويدعي الخصم بأن الإعلان التي استندت عليه السلطة ليس صحيحا لعدم توافر الشروط التي نص عليها القانون، مما يترتب على ذلك عدم سقوط حق الخصم بالاعتراض؛ إذا هذا الاشكال مقدم من الخصم المحكوم عليه في الدعوى أما إذا كان مقدما ممن ليس خصما في الدعوى فلا يجوز إسناده في هذه الحالة لأن القانون لم يوجب بإعلان الأمر الجنائي لغير الخصوم في الدعوى موضوع الأمر الجنائي في التشريعات محل المقارنة.^{٢٢٩}

- **ثانيا:** في حال دفع المتهم بأنه قد اعترض خلال المدة المحددة قانونيا، وإذا لم يحضر الجلسة المحددة لنظر في الدعوى، فإن عدم الحضور يرجعه إلى سبب قهري^{٢٣٠} منعه من حضور الجلسة، ومن ثم لا يمكن اعتبار الأمر نهائيا واجب التنفيذ.^{٢٣١}
- **ثالثا:** في حال حصل إشكال آخر في التنفيذ وقد تقرره القواعد العامة مثل لو دفع المتهم بأن المحل المقرر إغلاقه بأمر جنائي ليس ملكا له، أو أن المال المقرر بأمر جنائي مصادرته محمل بحق للغير حسن النية.^{٢٣٢}

^{٢٢٩} علي محمد عبد السلام شقوف، "نفس المرجع السابق"، ص: ٣٣١-٣٣٣.

^{٢٣٠} من أمثلة الموانع القهرية، المرض: فهو من الأعذار الشرعية التي تبرر التخلف عن حضور جلسة المحاكمة وكذا عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض خاصة إذا طالت مدة المرض، وتعتبر الشهادة المرضية دليلا على ذلك ويعتبر عذرا قهريا. الاعتقال: يعتبر الاعتقال مانعا قهريا أما السجن فلا يعد يعذر يبرر تخلف المتهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض لان القانون أجاز للمسجون أن يعترض أمام كاتب السجن، وقياسا على الاعتقال أن يكون المتهم موجودا في مكان خاص أو في مكان تستدعي عدم اتصاله بالآخرين للمصلحة العامة. عبد الله عادل خزنة الكاتب، "المرجع السابق"، ص: ٥٣٤-٥٣٥.

^{٢٣١} رؤوف عبيد، "المرجع السابق"، ص: ١٠٤٦.

^{٢٣٢} محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط٦، ص: ١١٧٨-١١٧٩.

أما بخصوص السلطة المختصة بالنظر في الإشكال، فقد نص القانون المصري في قانون الإجراءات الجنائية بالمادة (٣٣٠) على أن يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، والقانون البحريني في المادة (٢٨٠) بقولها: "يقدم الإشكال إلى قاضي تنفيذ العقاب، ليفصل فيه بغير مرافعة".

وكذلك القانون الإماراتي في المادة (٣٤٢) الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات على أنه: "ويقدم الإشكال إلى النيابة العامة، ويجب عليها في جميع الأحوال أن ترفعه خلال سبعة أيام إلى محكمة الجناح المختصة بنظر الدعوى لتفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأت عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة فتحدد يوما لينظر الإشكال وفقا للإجراءات العادية، وتكلف المستشكل بالحضور، وتفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة إما برفضه والاستمرار في التنفيذ، أو قبوله الذي يترتب عليه سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وتحيل المحكمة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها. ويكون حكم المحكمة في الإشكال غير قابل للطعن".

يتبين من خلال ما سبق أن القانون المصري والبحريني والإماراتي خص القاضي الذي أصدر الأمر الأقدر على الفصل في إشكاله. أما الأمر الصادر من النيابة العامة فلم يعترض القانون البحريني والمصري وبسبب هذا الغموض في النصوص السابقة ذهب بعض الفقه إلى القول إلى أن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة ينعقد لوكيل النيابة العامة وله سلطة إصدار أوامر جنائية في حالات معينة، فمن الطبيعي أن يكون هو المختص بكل ما يتعلق بالأمر في تلك الحالات منذ إصداره حتى تنفيذه، وإذا رأى اتباع الإجراءات العادية فيحيل الأمر للقضاء كي ينظر فيه وفقا للإجراءات العادية.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الإشكال.

يختص بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي القاضي الذي أصدره، والأصل أن يفصل في الإشكال وفق نظام الأوامر الجنائية أي بغير تحقيق أو مرافعة، وذلك تماشياً مع إجراءات الأمر الجنائي المتسمة بالسرعة، ولأن في طول الوقت الذي يستغرقه نظر الإشكال وفق الاجراءات المعتادة ما يذهب مزايا هذا النظام وإجراءاته المختصرة التي صدر الأمر الجنائي بناءً عليها، لهذا أحاط القانون للمسائل التي يقتضي الفصل فيها باتباع الإجراءات العادية، فأجاز للقاضي أن يقرر الفصل في الإشكال وفقاً لهذه الإجراءات، ويحدد يوماً للنظر في الإشكال ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في هذا اليوم، فإذا قبل الإشكال نُظرت الدعوى وفقاً للقواعد العامة، وكانت للمحكمة سلطة كاملة لنظر الدعوى وجاز لها الحكم بعقوبة أشد مما قرره الأمر الجنائي.^{٢٣٣}

ويقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر الجنائي وذلك بعريضة أو بطلب مقدم من المحكوم عليه أو من الغير في بعض الحالات، ومباشرة دون توسط من النيابة العامة، مبيناً فيه الحالة المستشكل منها، وبأن حقه في الاعتراض لا يزال قائماً كما بينها سابقاً، وللقاضي له السلطة التقديرية في أن ينظر في الإشكال وفق طريقة الأمر الجنائي أي دون تحقيق أو مرافعة، إذا تبين أن الإشكال لم يوضح عن الأسباب الحقيقية، كما لو ادعى المتهم أنه لم يعلن بالأمر الصادر وتبين عدم صحة هذا الادعاء، أو لو تبين له من مطابقة الأوراق أن المتهم غير محق في إشكاله وقصد إطالة الإجراءات، ففي هذه الحالات يفصل القاضي في الإشكال دون حاجة لدعوة الشهود أو سماع مرافعة، لأنه لو نظر بالإشكال بالطرق العادية لطال أمد الإجراءات وطال أمد حسم إشكال المتهم المعلق بتنفيذ الأمر الجنائي.^{٢٣٤}

وقد نص القانون المصري والبحريني والإماراتي على نفس إجراءات النظر بالإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي في نص المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات المصرية والمادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحرين، والإماراتي في نص المادة (٣٤٢) إماراتي بقولها: "ويقدم

^{٢٣٣} محمود نجيب حسني، "المرجع السابق"، ط٦، ص: ١١٧٨-١١٧٩.

^{٢٣٤} عبد الله عادل خزنة الكاتبي، "المرجع السابق"، ص: ٥٤٣.

الإشكال إلى النيابة العامة، ويجب عليها في جميع الأحوال أن ترفعه خلال سبعة أيام إلى محكمة الجناح المختصة بنظر الدعوى لتفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأت عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة فتحدد يوما لينظر الإشكال وفقا للإجراءات العادية، وتكلف المستشكل بالحضور، وتفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة إما برفضه والاستمرار في التنفيذ، أو قبوله الذي يترتب عليه سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وتحيل المحكمة أوراق الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها. ويكون حكم المحكمة في الإشكال غير قابل للطعن".

يمكن القول، أن التشريع المصري والبحريني اشترط تقديم الطلب للمحكمة بخلاف القانون الإماراتي الذي نص على تقديم الطلب للنيابة العامة التي تقوم بدورها برفعه لمحكمة الجناح المختصة بنظر الدعوى وذلك خلال سبعة أيام التي تتولى بعد ذلك مهمة الفصل في الإشكال وفق الاجراءات العادية إذا ارتأت لذلك، أما إذا ما رأت أن هناك داعي لذلك فيمكن أن تفصل فيه بدون تحقيق أو استماع. ويتم تحديد بناء على ذلك يوم للنظر في الاشكال وفقا للإجراءات العادية ويبلغ المستشكل بالحضور وتفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة، إما برفض الإشكال أو الاستمرار في تنفيذ الأمر الجنائي، ويتمثل قبول الاستشكال إسقاط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن.

خاتمة

إن استحداث نظام الأمر الجنائي قد أسس لرؤى جديدة بخصوص الفصل في الجرائم البسيطة التي لا تحتاج للمناقشة الوجيهة، وهذا ما استدعى ظهور مجموعة من الإشكاليات العملية عند تطبيقه، لذلك إن تطبيقه بالمعنى العام لن يؤثر على إجراءات المحاكمة العادية حتى لو كانت تنتظر في نفس القضايا، فهذا النظام يتبع آلية جديدة للمتابعة الجنائية من شأنه التقليل من الضغط على المحاكم، ويعود ذلك بالفائدة على جهاز العدالة برمته وعلى المواطن من خلال فصله للدعوى بطريقة موجزة ومختصرة، وهو ما يعكس الاستمرار الممنهج للمشرع البحريني لإصلاح العدالة الناجزة والحامية للحقوق والحريات.

انطلاقاً ممن سبق خلصت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: الاستنتاجات.

١. حظي نظام الأمر الجنائي بمكانة خاصة في التشريعات محل المقارنة، وهو ما دفع بهم لوضع إجراءات خاصة لهذا النظام، بهدف تحقيق الغاية الأساسية منه وهو النظر بأقصى سرعة في القضايا والجرائم البسيطة، لتخفيف الضغط على المحاكم الجنائية.
٢. أن نظام الأمر الجنائي لا يتعارض مع مبدأ لا عقوبة بغير خصومة.
٣. قدم نظام الأمر الجنائي الضمانات الكاملة لكافة الخصوم في الدعوى الجنائية، ووفق في وضع الضمانات الأساسية التي تحقق التوازن بين سرعة الإجراءات المتخذة في الفصل بالدعوى وبين ضمان حقوق الخصوم.
٤. يعمل نظام الأمر الجنائي على توفير الوقت والجهد والاقتصاد في النفقات والمصاريف القضائية، لذا يعد أفضل بديل عن الإجراءات التقليدية للمحاكمة.

٥. إن أغلب التعريفات التي تطرقت للأمر الجنائي ارتكزت في طرحها على مضمون وهدف الأمر الجنائي وهو الفصل في الدعوى وفق إجراءات مبسطة للتقليل من حجم الدعاوى ذات الأقل أهمية دون اتباع الإجراءات القانونية للمحاكمة.

٦. الأمر الجنائي ليس بصلح ولو كان الأمر كذلك لأجازت التشريعات للمتهم أن يطلب الصلح أو للقاضي أن يعرضه على الخصوم.

٧. غالبية النظم القانونية قصرت مجال تطبيق الأمر الجنائي على أنواع معينة من الجرائم والمتمثلة في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أو الغرامة، مع استبعاد بعض الأنظمة لبعض الجرائم من نظام الأمر الجنائي.

٨. ما ذهب إليه القانون المصري والبحريني بخلاف القانون الإماراتي، هو الصواب بمسألة وجوبية إصدار النيابة العامة للأمر الجنائي في جرائم المخالفات، لكون الهدف الأساسي من هذا النظام هو الفصل في الدعاوى الجزائية البسيطة وتبسيط إجراءاتها لتخفيف عن المحاكم.

٩. يبقى نظام الأمر الجنائي على الرغم من الخلافات الفقهية حول طبيعته، ذات فعالية في تخفيف القضايا أمام المحاكم والنظر في الدعوى بشكل سريع من خلال استبعادها للمرافعة وسماع الخصوم وغيرها من الإجراءات ذات الطبيعة التقليدية.

١٠. أغفل المشرع المصري والبحريني التنصيص بعض البيانات الهامة كاسم عضو النيابة الذي أصدر الأمر ودرجته، وتاريخ صدور؛ مع أن تاريخ صدور من الأساسيات التي من الواجب تضمينها في الأمر الجنائي.

١١. لم يشترط القانون المصري والبحريني والإماراتي على أن يكون الأمر الصادر مسبباً تسببياً مفصلاً للأحكام تماشياً مع فكرة التبسيط في نظام الأمر الجنائي، وإنما اكتفى القانون بذكر الحجة التي بنى عليها رأيه في الإدانة.

١٢. الهدف الأساسي من إعلان الخصوم فور صدور الأمر الجنائي هو البدء بإجراءات الاعتراض على الأمر الصادر كي يستقر وضعه على ذلك.

١٣. إن التشريعات محل المقارنة قد ميزت نظام الأمر الجنائي بطبيعة خاصة عن باقي الأحكام الجنائية، خصوصاً في مسألة الاعتراض على الأوامر الجنائية، فلا يمكن تكيف إجراءات الطعن العادية على نظام الأمر الجنائي لتتافي صفة الحكم على ما تصدره السلطات المختصة بذلك.

١٤. يتوقف الأثر المترتب على الاعتراض على الأمر الجنائي على حضور المتهم المعارض في أول جلسة أمام المحكمة فعلى إثرها يتقرر سقوط الأمر والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ومن لم يحضر يطبق عليه الأمر الجنائي الصادر.

١٥. لم يتطرق القانون البحريني لمسألة حجية الأمر الجنائي أمام القضاء المدني على خلاف القانون المصري والإماراتي اللذين نصا على عدم تمتعه بالحجية.

١٦. إن نصوص القانون التي تنظم الأحكام الخاصة بالأمر الجنائي تضيف على الأمر الجنائي بعض الأوصاف التي يتمتع بها الحكم الجنائي، على نحو يفهم منه التقارب بينهما، وهذا ما لاحظناه من مراجعتنا لكافة الكتب الفقهية التي تتحدث عن الأمر الجنائي، مثل لفظ العقوبة والبراءة أو رفض الدعوى المدنية، أو بوقف العقوبة وغيرها من الألفاظ التي تدل على صفات يتميز بها الحكم القضائي عن غيره من الأعمال القضائية الأخرى التي لا تصل إلى مرتبته.

١٧. يعتبر الإشكال من الضمانات الأساسية الإجرائية التي قررها القانون لمصلحة المتهم.

ثانياً: التوصيات.

١. نوصي المشرع البحريني بضرورة النص صراحة على تعريف الأمر الجنائي لتفادي الانتقادات الفقهية الموجة إليه أولاً، وثانياً لتبيان الطبيعة القانونية للأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة والقاضي، مع إصدار نص المادة التالية ٢٧٣ مكرراً والتي تعرف الأمر الجنائي بنصها "الأمر الجنائي هو قرار قضائي يصدر من النيابة العامة أو من القاضي، بعد الاطلاع على الأوراق، وفي غير حضور المتهم وبلا محاكمة".
٢. يجب على المشرع البحريني بإعطاء سلطة للقاضي بإصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه، مع تقييدها بشروط معينة مثل ما ذهب إليه القانون المصري، فالأفضل توسيع سلطة القاضي من أجل تقليل الدعاوى المنظر فيها أمام القضائي والتي يجوز فيها إصدار الأمر دون طلب من النيابة العامة، لكون الهدف الأساسي من نظام الأمر الجنائي هو النظر في الدعاوى القائمة بأقل الوقت وتسهيل العدالة المنجزة بإجراءات بسيطة دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية للمحاكمة.
٣. ضرورة نص المشرع المصري والبحريني على إعلان الأمر الجنائي للمسؤول عن الحقوق المدنية فقد تتوافر لديه النية في الاعتراض على الأمر وفي محاكمة المتهم وفقاً للطرق العادية.
٤. يجب تدخل المشرع البحريني في ظل الخلاف الفقهي حول مسألة من لهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي، فالأفضل أن يتدخل في هذه النقطة بتوضيح موقفه من اعتراض المدعي بالحقوق المدنية على الأمر الجنائي في شقه المدني.
٥. نوصي المشرع البحريني والمصري بالنص على مسألة التنازل عن الاعتراض لكونه يتناسب مع أهداف وغاية نظام الأمر الجنائي، فإذا استشعر المعارض بخطأ قراره في الاعتراض على الأمر الجنائي يحق له سحب اعتراضه، فحرمان المتهم من هذا الحق يؤدي إلى تزايد القضايا أمام المحاكم.

٦. لم يتطرق القانون البحريني بخلاف المشرع المصري والإماراتي لمسألة حجية الأمر الجنائي أمام القضاء المدني، فالأفضل أن ينص على ذلك بقبول الحجية من عدمها بنص قطعي واضح الدلالة.

٧. يجب أن يتضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية على تاريخ إصدار الأمر الجنائي لما له من أهمية في حساب ميعاد الاعتراض عليه من قبل الخصوم، ففوات هذا الميعاد يؤدي إلى سقوط الحق في الاعتراض ويصبح الأمر نهائي قابل للتنفيذ.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١. أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، دار الشروق، ٢٠٠٠.
٢. أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، ط٤، ٢٠٠٦.
٣. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول - الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة"، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع، ط ١٠، ٢٠١٦.
٤. أحمد محمد براك، "العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والانظمة المعاصرة - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠.
٥. إيهاب عبد المطلب، "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة - معلقاً عليها بآراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٣ وتعليمات النيابة العامة"، دار الوليد للنشر، المجلد الأول، ط ٧، ٢٠١٥.
٦. إيهاب عبد المطلب، "أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٥.
٧. جلال ثروت، "نظم الإجراءات الجنائية"، دار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٣.
٨. جمال إبراهيم عبد الحسين، "الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.
٩. حسن ربيع، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١.

١٠. حسن صادق المرصفاوي، "أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، ١٩٩٨.
١١. حسن عبد الحليم عناية، "إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية"، دار مصر للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩.
١٢. حسين مصطفى حسين، "الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية - دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨.
١٣. خميس السيد إسماعيل، "الإثبات أمام القضاء الإداري والعادي"، دار محمود للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦.
١٤. رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٥.
١٥. سحر فؤاد مجيد، "الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم"، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩.
١٦. سعيد مبارك السعيد التميمي، "تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط١، ٢٠١٣.
١٧. عامر علي سمير الدليمي، "أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية"، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤.
١٨. عبد الرؤوف مهدي، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٩. عبد المعطي عبد الخالق، "الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٢٠. عدنان محمد جميل ويس، "التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية - دراسة تحليلية مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط١، ٢٠١٨.
٢١. علاء زكي مرسي، "سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤.
٢٢. علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني، "دراسات في علم الإجرام"، دار غيداء للنشر، ط١، ٢٠١٢.
٢٣. فتحي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
٢٤. فضل محمد أحمد الفهد، "شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم - دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٩.
٢٥. مأمون سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٩.
٢٦. مجيد خضر أحمد السبعوي، بشرى يحيى حسين الزبياري، "الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية - دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٢٧. محمد سليم الطراونة، "الحق في المحاكمة العادلة"، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، ط١، ٢٠١٢.
٢٨. محمد عبد الشافعي إسماعيل، "الأمر الجنائي - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٢٩. محمد عزمي البكري، "دعوى التعويض"، دار محمود للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧.
٣٠. محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، "الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، ٢٠١١.
٣١. محمود ربيع خاطر، "قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض"، دار محمود للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨.
٣٢. محمود ربيع خاطر، "قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض"، دار محمود للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨.
٣٣. محمود رمضان محمد سهوان، "المخالفة والجزاء التأديبي ومبدأ المشروعية - دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧.
٣٤. محمود طه جلال، "أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٥.
٣٥. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط٦، ٢٠١٩.
٣٦. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨.
٣٧. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠١١.
٣٨. مدحت عبد الحليم رمضان، "الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٣٩. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، "الأمر الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦.
٤٠. مصطفى مجدي هرجة، "الدفع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار محمود للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦.
٤١. معوض عبد التواب، "الأحكام والأوامر الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٨٨.
٤٢. مؤيد عبيد حسن العزي، "حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة وتطبيقية"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠.
٤٣. نبيل إسماعيل عمر، "الحكم القضائي"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
٤٤. نبيل العبيدي، "أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٥.
٤٥. وزارة العدل، النيابة العامة، "التعليمات العامة للنيابات"، الكتاب الأول، التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية، ط٦، ٢٠٠٧.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

١. أحمد محمد يحيى إسماعيل، "الأمر الجنائي والصلح في الانظمة الإجرائية المقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
٢. أسامة حسنين عبيد، "الصلح في قانون الإجراءات الجنائية - ماهيته والنظم المرتبطة به"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٣. خالد منير حسن شعير، "الأمر الجنائي - دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. صلاح محمد عبد الله قاسم الحمادي، "السياسة الجنائية المعاصرة في تطبيق العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
٥. دراسة طارق عبد الرحمن بن دخين المطروشي، "الأمر الجنائي دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، ٢٠١٩.
٦. عبد اللطيف بوسري، "العقود الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2017 - 2018.
٧. عبد الله عادل خزنة الكاتب، "الإجراءات الجنائية الموجزة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
٨. علي محمد عبد السلام شقوف، الأمر الجنائي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، السنة الدراسية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.
٩. مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، "الصلح وأثره على الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
١٠. محمد حكيم حسين علي الحكيم، "النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٢.
١١. حراش عبد الخالق، "الأمر الجنائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة - دراسة مقارنة"، رسالة ماستر، جامعة العقيد محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٦.
١٢. سارة أمين عبد الكريم علي، "ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠١٦.

١٣. شما محمد الحرفي الشحي، "التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي - دراسة مقارنة بالقانون المصري"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو ٢٠١٩.
١٤. قصي يوسف سعيد دويكات، "حجية محتضر الاستدلالات في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠١٨.
١٥. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، "بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٣.
١٦. منال رواق، "الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم ١٥/٢٠"، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية ٢٠١٨/٢٠١٩.
١٧. هالة علي الحاج محمد، "السلطة المدنية للمحكمة الجنائية - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

١. أكرم زاده الكردي، "أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمات العراقية"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٧، يوليو ٢٠١٨.
٢. حمودة ناصر، "الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد ٤٨، المجلد ب، ديسمبر ٢٠١٧.
٣. رضوان خليف، مراد بن قيطه، "حجية الأمر الجزائي في إنهاء الدعوة العمومية - ما بين تحقيق مبدأ العدالة والاقتصاد في الإجراءات"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد ١٠، يناير ٢٠١٧.

٤. سفيان العبدلي، "دور النيابة العامة واستقلاليتها - تحولات أوروبية جديدة"، **مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد ١١، ٢٠١٣.**
٥. عبد العزيز سعود العنزي، "المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي"، **مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٢، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٠٨.**
٦. علي أحمد رشيدة، "التكييف القانوني للأمر الجزائي"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعدي، تيزي وزو، العدد ١، ٢٠١٧.**
٧. فيصل بوخالفة، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٦.**
٨. وهيبة لعوارم، "الأمر الجزائي في القانون الجزائري"، **المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٦١، العدد ٣، نوفمبر ٢٠١٨.**

رابعاً: الدساتير:

- دستور مملكة البحرين.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
- دستور جمهورية مصر العربية.

خامساً: القوانين:

- قانون العقوبات البحريني، الصادر بمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.
- قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، والمعدل بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠.

- قانون رقم ٣٧، لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور البحريني الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣٧٧، الخميس ٢ أغسطس ٢٠١٨.
- قانون العقوبات الإماراتي، القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد ١٨٢، عام ١٩٨٧.
- قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.
- مرسوم بقانون اتحادي ١٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، والقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، والمعدل بقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون العقوبات المصري، القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٩/٩٧.
- قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

سادسا: المراجع الإلكترونية:

- منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://cutt.us/pe8WW>
- موقع محامي مصر، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://n9.cl/ki3v>
- الموقع الإلكتروني التالي: <https://cutt.us/tsfR9>
- الموقع الإلكتروني التالي: <https://cutt.us/pe8WW>

سابعا: المراجع الأجنبية:

1. Pradel Jean, Procedure Penale Tome Ii, Cujas, 1976.

2. Recommandation. Dela Procedure De L. Ordonnance Penal En Matiere De (Contsvention De Simple Police. These Tooloase 1926.
3. Stefani Gaston. Levassevr Et Bouloc. Bernard, Droit Penal General 100 Ed Precis Dallo2, 1997.